

مَجْمُوع  
فَنَائِدِي رَسَائِلِي

الإمام السيد علوي المالكي الحسني

المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى ١٣٩١هـ

جمع وترتيب

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني  
خادم العالم الشريف بالبلد الحرام

مَجْمُوع  
فَنَائِدِي دَسَائِكِ

الإمام السيد علوي المالكي الحسني

المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى ١٣٩١هـ

جمع وترتيب

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني  
خادم العام الشريف بالبلد الحرام

سنة الطباعة : ١٤١٣هـ

عدد الطبعات : عشرة آلاف



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير إلى عفو مولاه الغني السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني عامله الله بلطفه السني لقد وفقني الله للملازمة سيدي الوالد الإمام العلامة السيد علوي بن عباس المالكي ، فقرأت عليه حضرا وسفرا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي عرفة ومنى والطائف وكتبت له وأخذت عنه وخدمته مدة حياته وخرّجت له أسانيده في حياته فقرأها وقررت بها عيناه وحمدالله على ذلك .

وقد كان له جملة من الكتاب الكرام أدركت منهم شيخنا العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي الذي كان لا يفارقه حتى وفاته وكتب له مدة طويلة ، ومنهم العلامة الفقيه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري الذي لازمه وكتب له وكتب عنه من كلامه في التفسير والحديث عشرات الدروس العلمية بالمسجد الحرام ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ سعد عبده الوصائي ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل عثمان .

وكنت قد تشرفت بالإضمام إلى صفوفهم والإخراط في سلوكهم منذ  
تأملت لذلك إلى وفاته ، فكنت أكتب له أحاديثه الإذاعية ورسائله الجوابية  
وفأوبه العلمية بجانب شيخنا اللحجى ، ومنذ ذلك الوقت تحركت هممتي  
لجمع تلك الفتاوى ونقل صورها والإحتفاظ بها على حالتها في دفاتري  
ومجموع فوائدي .

وقد فأننى كثير من الفتاوى والفوائد التي كان يرجمه الله بحرحها ويرسلها  
قبل أن أتصدى لذلك إذ لم يحتفظ بها أحد ولم يعتن بها إلا ماندر ، وهذا  
الذي حفظته هو الذي أدركته من آخر حياته ، ولو لا فضل الله عليّ  
لضاع كما ضاع ماتقدم من مئات الفتاوى والرسائل والمكاتبات المهمة ، فإنها  
ضاع أكثرها لانشغاله بالتدريس والتعليم والمنافع العامة والمصالح الإجتماعية  
وكذلك ثقله الكعبة ولكثرة مكاتباته ورسائله التي كانت تأخذ من وقته  
حصة كبيرة ومع ذلك فإني أحمد الله الذي وفقني للإنتباه إلى ذلك والحفاظة  
عليه ، وأنا في ذلك الوقت صغير السن أشغل بما يشتغل به صغار الطلبة  
من حفظ التون ومذاكرة الدروس وتحضيرها والإستعداد للإختبارات والسعي  
وراء الشهادات .

والآن تحركت الهمة لترتيب ذلك وتنقيحه وتهذيبه وتبويبه ومراجعة ما أمكن  
مراجعته ونشره ليستفيد منه أهل العلم ممن يعرف قيمة هذه الفتاوى .  
وقد ضمنت إلى هذه الفتاوى بعض الرسائل العلمية التي كتبتها عن  
سيدي الوالد فيما استفدته منه من مجالسه ومدارسه ومذاكراته ومحاضراته وهي  
ست رسائل : الأولى رسالة مهمة في الإلهام ، والثانية رسالة في الكهانة ،  
والثالثة رسالة حرر فيها الخلاف فيما يتعلق بحكم التصوير ، والرابعة رسالة  
في أحكام الحديث الضعيف (المتهل اللطيف) والخامسة رسالة في أحوال

الوحي المعظم (العقد المنظم) والسادسة رسالة في بطلان وحدة الوجود .  
نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها كما نفع بصاحبها وقد كتبنا ترجمة  
موجزة جدا له مكتفين بالكتاب الجامع لأنخباره الذي سيصدر قريبا إن  
شاء الله ، نسأله التوفيق والإعانة على ذلك إنه سميع قدير ،  
وبالإجابة جدير<sup>(١)</sup> (١) .  
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) وقد كتبنا خلاصة موجزة عن تاريخ حياته تأتي في مقدمة الفتاوى .

## « خلاصة موجزة عن السيد علوي المالكي »

رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة علوي بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن السيد العارف بالله سيدي محمد المالكي المكي الحسي الإدريسي .  
سيد عالم أبي ثم جدي :: هكذا هكذا إلى المختار<sup>رحمه</sup>

## « بيت السيد علوي المالكي بمكة المكرمة »

بيت سيادة وشرف وعلم وفضل منذ مئات السنين ، فالسيد عباس وأبوه وجده وأبو جده وأبوه ومن فوقه إلى سيدنا إدريس الأزهر بن إدريس الأكبر بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله ﷺ كل منهم عالم فاضل حافظ لكتاب الله ، ومنهم المدرس والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، نالوا الفضل والتكريم بالعلم والعمل والنسب النبوي الشريف فالحمد لله على فضله وإحسانه .  
ولد السيد علوي بن عباس المالكي في بيت المالكي المعروف بمكة المكرمة بباب السلام سنة ١٣٢٨ هـ فبدأ بحفظ القرآن الكريم فأتمه وهو في العاشرة من عمره وصلى به التراويح إماما بالمسجد الحرام كعادة أهل مكة في ذلك ثم التحق بمدرسة الفلاح .

وكان أساتذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام وانخرط منتظما في سلك الطلبة ولازم شيوخ المدرسة وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس في نفس المدرسة قبل التخرج فكان هو وجملة من الطلاب المهرة الأذكياء يقومون بالتدريس للمقصود الأولى مع تلقى العلم في الفصول العالية فكان تلميذا

ومدرسا في آن واحد وذلك كله مع الإنخراط في سلك الطلاب بالمسجد  
فشاركهم في حلقاتهم وزاحمهم ودخل معهم وأخذ العلم من المنهين العظمين  
المدرسة والمسجد .

وقد أخذ عن جملة من العلماء الكرام فمنهم والده السيد عباس الذي رياه  
وأذبه وعلمه وأخذ منه أكثر علومه وقرأ عليه في الحرم والبيت وتخرج عليه .  
وأخذ عن محدث الحرمين بلا نراء الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد  
حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، والشيخ  
جمال المالكي ، وشيخ القراء الشيخ أحمد النيجي ، والشيخ عبدالله حمده ،  
والشيخ حسن السعيد السناري ، والشيخ محمد أمين سويد الدمشقي ،  
والشيخ محمود العطار الدمشقي ، والشيخ عيسى رؤاس ، والشيخ سالم شفي  
والشيخ أحمد ناضرين ، والشيخ محمد العربي الثباني ، والشيخ محمد عيسى  
أمان ، والشيخ محمد الخضرم الشنقيطي ، والشيخ محمد المجتبي الشنقيطي ،  
والشيخ عمر باجنيد ، والشيخ عبدالستار الدهلوي ، ويروي سيدي الوالد عن  
جملة من ساداتنا آل باعلوي منهم الحبيب عيدروس بن سالم البار ، والحبيب  
أبو بكر البار ، والحبيب عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف والحبيب علوي بن  
طاهر الحداد وأخوه الحبيب عبدالله بن طاهر الحداد ، والحبيب علي بن سالم  
ابن أحمد بن حسن العطاس ، والحبيب مصطفى المخضار ، والحبيب محمد  
ابن هادي السقاف ، والحبيب عمر بن سميط ، والحبيب سالم بن حفيظ ،  
والحبيب علي بن علي الحبشي المدني ، والحبيب علسوي بن محمد الحداد  
صاحب بوقور ، والحبيب علي بن عبدالرحمن الحبشي صاحب بتاوى ،  
والحبيب أبو بكر السقاف صاحب قرسي .

ويروي سيدي الوالد عن جملة من كبار علماء المسلمين منهم الإمام  
المحدث محمد عبدالحكي الكتاني والشريف عبدالحفيظ الفاسي ، والشيخ محمد



وأحمد الكوثري ، والسيد يوسف بن إسماعيل النيهاني ، والشيخ محمد نجيب  
الطعي ، والشيخ سلامة العزامي ، والشريف أحمد بن المأمون البلغيشي  
والسيد محمد مكّي بن محمد جعفر الكتاني ، والشيخ محمد إيسار  
الكاندهلوي ، والشيخ المؤرخ اليمني محمد زبارة صاحب نيل الوطر ، والإمام  
المستد المحدث عبدالقادر الشلبي ، والإمام المحدث المستد الشيخ محمد  
عبدالباقي الأنصاري الأيوبي المدني ، والشيخ أبو الخير الميداني الدمشقي ،

والشيخ المرشد محمد أبو النصر خلف الحمصي .  
وقد ذكرنا مشايخه وترجمنا لهم في مصنف خاص ، وكذلك ذكرنا أسانيدهم  
وزواياهم في مصنف خاص هو العقود اللؤلؤية وإتحاف ذوي الهمم العلية  
وذكرنا أخبار الجد السيد عباس وأسانيده وتراجم شيوخه وأسانيدهم في جزء  
خاص يسر الله إتمامه .

ولسبدي الوالد شعر بديع رائع ومساجلات شعرية وقصائد دينية وغزلية  
وعنبة وأدبية وكلها قد جمعها بفضل الله وسأشرها في المصنف  
الخاص بأخباره .

ولسبدي الوالد خوث علمية في مسائل خاصة مهمة أضفناها إلى مجموع  
نفاي وهي :

- (١) العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
  - (٢) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف .
  - (٣) الأمانة في أحكام الكهانة .
  - (٤) رسالة في إيضاح نسبة القول بوحدة الوجود لأئمة التصوف .
  - (٥) رسالة في الألهام .
  - (٦) رسالة في أحكام التصوير .
- ولسبدي الوالد محاضرات دينية وأحاديث إذاعية جمعها في كتاب

خاص سميته نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام (وقد طبع والحمد لله).

- وليسدي الوالد شرح على بلوغ المرام وهو إبانة الأحكام .
- وشرح على عمدة الأحكام هو نيل المرام .
- وكتاب في أصول التفسير هو فيض الخبير .
- وكتاب فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .

## وظائفه العلمية ونشاطه الإجتماعي

تخرَّج من مدرسة الفلاح سنة ١٣٤٦هـ فتولى التدريس بالمدرسة المذكورة سنة ١٣٤٧هـ وأجيز له بالتدريس في المسجد الحرام أيضا في نفس السنة وقد أعطي وقته كله وصرف نفيس عمره للتدريس بالحرم الشريف وكانت له خلوة (غرفة صغيرة) في باب السلام وأخرى في رباطه السليمانية الكائن بباب المحكمة سابقا في الحرم الشريف يسكنها جملة من كبار الطلاب منهم شيخنا الشيخ عبدالله اللحجي والفقير الأستاذ سعد عبده وغيرهم ممن سنذكره في ترجمته التي أفردناها له في جزء خاص فكان رحمه الله يقضي أوقاته الخاصة بين هاتين الخلوتين لتعليم هؤلاء الطلاب الكرام المجاورين وكان معهم جملة من شباب مكة (فهم الآن وزراء وكُتَّاب وشعراء وأفاضل) يطلق عليهم أهل الخلوة لآزموه وأخذوا عنه واستفادوا من علومه وتخرجوا به .

وكان رحمه الله مشتغلا بالتعليم والتدريس ليله ونهاره ، وقد أحصى بعض طلاب العلم دروسه في آخر حياته فإذا بها أكثر من ثلاثين درسا ما بين درس خاص وعام مع مواظبته على الحضور إلى مدرسة الفلاح وإلقاء الدروس العلمية والإشراف على التربية الدينية والأخلاقية فيها .

أما دروسه العامة التي كان يجتمع فيها مئات الطلاب والمستفيدين من العامة والخاصة والمخيين فكانت خمسة دروس ثلاثة بعد المغرب ودرس

بعد العشاء ودرس بعد العصر وله درس عظيم سنوي في شهر رمضان بدأه سنة ١٣٧٠هـ وكان يذهب إلى المدينة المنورة كل سنة في رمضان فلما طلب منه أهل مكة أن يقرر لهم درسا في رمضان ترك السفر إلى المدينة في رمضان وعقد لهم درسا يوميا بعد العصر من سنة ١٣٧٠هـ إلى سنة وفاته وكان يحضره نحو ألف شخص وكان يواظب عليه مع شدة الحر في أيام الصيف وضعف جسمه في آخر حياته ولكنه كان يتكلف ويتحمل ولا يظهر أي ضجر أو سامة رضي الله عنه .

وهذا كله كان يقوم به رحمه الله لوجه الله تعالى بلا راتب ولا مكافأة شهرية في مقابلته مع قيامه بأعمال جليلة ومهام ثقيلة بكل همة وقوة وإخلاص وصدق ومحبة للخير فقد كان عضواً في اللجنة العليا لتوسعة المسجد الحرام التي كان يرأسها الملك سعود رحمه الله فكان يحضر ويناقش ، وكان عضواً في لجنة تحديد أعلام الحرم ولجنة الإشراف والاختيار للمطوفين بالحرم ولجنة الإصلاح بين الناس التي كان يرأسها أمير مكة في ذلك الوقت . وكان له حديتان أسبوعيان في الإذاعة السعودية وصوت الإسلام وكانت له محاضرة سنوية في ندوة المحاضرات بالرابطة الإسلامية أيام الشيخ محمد سرور الصبان وكان مأذونا شرعياً لعقد الأناكحة فكان يهتم بها جمعاً للشمل وسعياً لتكثير الأمة المحمدية وكان قائماً بالسعي في مصالح الأمة ومنافع المسلمين والشفاعة الحسنة عند ذوي السلطان فكم قضى ديناً وكم جبر خاطراً وكم فك أسيراً وكم اعتق رقاباً وجب قصاصها فسعى عند أهل الدم وتشفع عندهم فقبلوا شفاعته وأكرموا وفادته وتنازلوا عن حقهم . وكان يدخل على حكام البلاد وأمرائها فيحترمونهم ويقدمونه ويستمعون إلى نصحه وارشاده ويوصل إليهم ما يراه ويعلمه ويشفع عندهم فيشفع وله في ذلك مواقف عظيمة وشواهد كريمة خصوصاً مع الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله رحمة واسعة اللذين

كانا بكنان له عظيم التقدير والإحترام لما يعرفانه من إخلاصه وصدق نصحه  
ومحبته ومودته وصلته بهم التي كانت لله وفي الله والحمد لله .  
وقد انتقل إلى رحمة الله في منتصف ليلة الأربعاء ٢٥ صفر ١٣٩١ هـ  
ودفن عصر يوم الأربعاء وقد شيعه الألواف من أهل مكة والمقيمين والقادمين  
من الأطراف وحضر جنازته كبار علماء مكة المكرمة ووقفوا لتقبل العزاء فيه .  
وكانت جنازته مشهودة بحيث امتلأ الشارع من باب المسجد الحرام إلى  
مقبرة المعلاة .

وقال شيخنا المشاط إنه لم يشهد في حياته جنازة مثلها وكانوا يقولون أن  
جنازة شيخنا الشيخ جمال المالكي أعظم وأكبر جنازة شهدتها مكة في هذا  
القرن . قال شيخنا المشاط : أقول بل هذه الجنازة أعظم ولا يخفى الصبح إلا  
على أعمى أو حسود اهـ كلام شيخنا المشاط .  
وقال شيخنا الشيخ محمد نور سيف أن الإمام أحمد بن حنبل يقول إن  
أهل السنة والجماعة يعرفون بجنازتهم فهي محضورة ومشهودة قال وهكذا جنازة  
السيد علوي كانت مشهودة ومحضورة ومارأينا جمعا كمثل ما رأينا في  
جنازته اهـ .

هذا ماتيسر إيراده من ترجمته رحمه الله تعالى

وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني

---

التفسير والحديث

والعقائد

---

## له مقاليد السموات والأرض

وسئل رحمه الله عن قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾  
فأجاب : قال الإمام القرطبي في تفسيره : واحدها مقليد ، وقيل : مقلاد  
وأكثر ما يستعمل فيه إقليد والمقاليد والمفاتيح ، عن ابن عباس وغيره .  
وقال السدي : خزائن السموات والأرض . وقال غيره : خزائن السموات  
المطر وخزائن الأرض النبات .

وخرج البيهقي عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل  
رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾  
فقال رسول الله ﷺ : «ما سألتني عنها أحد لا إله إلا الله والله أكبر  
وسبحان الله وبحمده أستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو  
الأول والآخر والظاهر والباطن يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء  
قدير» (اه تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

قلت : ويشهد لهذا ماجاء في الحديث الصحيح من أنه ﷺ قال :  
«أوتيت مفاتيح خزائن الأرض» وجاء أيضا في الحديث رواه الإمام أحمد وابن  
حبان والضياء المقدسي عن جابر أن النبي ﷺ قال : «أوتيت بمقاليد  
الدنيا» ورجاله رجال الصحيح .

ويشهد له أيضا ماجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إني  
رأيت في غدائي هذه كأني أوتيت بالمقاليد والموازن» رواه ابن مردويه عن ابن  
عمر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور .

## ﴿وذلك تأويل ما لم تستطع﴾

ما قولكم دام فضلكم في قوله تعالى : ﴿وذلك تأويل ما لم تستطع﴾  
مأصل تستطع وما حكمة التعبير به هنا بذلك دون ماسبق فإنه قال هنا  
﴿تستطع﴾ وفي الأخرى تستطيع وفي الأخيرة تستطع .  
الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن  
والاه ، ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

أقول : تستطع أصله تستطيع من باب الاستفعال فحذفت التاء تخفيفاً  
وبقيت الطاء التي هي أصل ، وهمزة ماضيه وهو استطاع للتوصل ، وزعم  
بعضهم أن السين عوض عن قلب الواو ألفاً والأصل أطاع ، ولا حاجة  
تدعو إلى أن المحذوف هي الطاء التي هي فاء الفعل ، ثم دعوى أنهم أبدلوا  
من تاء الافتعال طاء لوقوعها بعد السين ، ويقال تستطيع بإبدال الطاء تاء  
وستيع بحذف التاء .

فالحاصل أن اللغات أربع وهي : تستطيع تستطيع تستطيع وستيع نقل  
ذلك العلامة الألوسي عن ابن السكيت اللغوي رحمهما الله تعالى .  
وأما سر ذلك التعبير فقد أشار الجلال السيوطي إلى أن ذلك من  
باب التنفن في التعبير وليكون القرآن جامعاً للغات كما كان جامعاً للمعاني  
قال الألوسي رحمه الله تعالى : وما أظف حذف أحد المتقارين وبقاء الآخر  
في آخر هذا الكلام الذي وقع عنده ذهاب الخضر عن موسى عليهما  
السلام ، وقال بعض المحققين إنما خص هذا بالتخفيف لأنه لما تكرر في  
القصة ناسب تخفيف الأخير وتعقب بأن ذلك مكرر أيضاً وذاك أخف منه  
فلم يوت به وفيه أن الفرق ظاهر بين هذا وذلك ، وقال بعضهم : إنما  
خص هذا بالتخفيف للإشارة إلى أنه خف على موسى عليه السلام ما لقيه  
ببيان سببه وتعقبه بأنه يعده أنه في الحكاية دون المحكى وهذه كلها زهرات  
لاختل fark ، والله أعلم .

## ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾

الحمد لله الذي رفع لمن وقف بيباه قدرا ، وأعلى لمن انتسب لجناحه ذكرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء العذب من بين يديه ، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام ، بدور الإسلام ، ومصايح الظلام والتابعين لهم في الإقتداء ، وسلوك سبيل الإهتداء ، إلى حضرة الفاضل الخليل محمى حقا ، وأخي في الله صدقا ، رفيع القدر والشأن الشيخ ( ) حرسه الله ورعاه وحفظه ووقاه ومن كل سوء نجاه ، وبلغه معناه ، وجمعنا وإياه في المنتزم وروضة الحبيب إنه سميع مجيب .

بعد إهداء سلام مسكي ، من سوح الكعبة الغراء والحرم المكي والسؤال عن الخاطر الكريم ، مع مزيد الشكر والتكريم ، قد اطلعت على سؤالكم في كتاب محب الجميع الشيخ عبيد عن تطبيق آية كريمة على الواقع وكيف تكشف عن خرائدها الراقع ﴿ومن أصدق من الله قيلا ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

فأقول مستمدا من فيض الله ، ومدد الرسول إخبار الله صدق وكلامه حق ، لم يجعل لأعدائنا سبيلا على سلفنا الصالحين وأبائنا الأولين ، لما تمسكوا بكتاب ربهم ، وعملوا بسنة نبيهم ، وأحسنوا في ورائته ، واقتدوا بهديه وسنته ، فكانوا مؤمنين حقا ، ومتبعين صدقا ، عند ذكر الله توجل قلوبهم وإذا نلت عليهم آياته زادتهم إيمانا وتوكلا ، يقيمون الصلاة ويؤدون الزكاة ، ويحذرون المخالفات ، ويخرجون عن المألوفات والرسوم والعادات ، ويقفون في موقف صدق ، ومقام حق استغنوا بالإستقامة ، عن اتخاذ ألف كرامة ، أما نحن يا حبيبي فقد نبذنا الكتاب ، وتركنا سنة سيد الأحياب ،



واشتغلنا بالقشر عن اللباب ، فلا عجب أن ابتلينا بهذا التفرق المبير ، ونادانا  
 لسان الحال وهو ناقد بصير ، قل هو من أنفسنا هذا السبيل ، فوقعنا في الداء  
 الويل تفرقنا شذر مذر ، ولم تنفعنا العبر ، وهدمنا بناء موطداً جليلاً ، وفحنا  
 على أنفسنا سيلاً ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وفي المثل  
 جنت على نفسها براقش ، فتأمل يا حبيب وناقش ، واحذر السهم الطائش ،  
 وخذ من ثمرات حدائق الأذواق ، وأنت أدري بالمستطور في الأوراق ، هذا  
 ما جادت به النفخة والحال ، ولكل مقام مقال ، نرجع الآن في التعبير ، لقول  
 علماء التفسير ، فقد ورد عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : أن السبيل  
 المنفية ، إنما هي يوم القيامة والحساب والحشر والمآب ، بدليل قوله قبل ذلك :  
 ﴿فقاله يحكم بينهم يوم القيامة﴾ وأما السبيل التي في الدنيا ، فإنما كانت ابتداءً  
 واستدراجاً ، وقد روى هذا المعنى على هذا القدر الإمام الحير ابن عباس رضي  
 الله عنهما وقيل : السبيل المنفية إنما هي في الدنيا على معنى أنهم ليس لهم علينا  
 سلطان بالإستئصال وإقامة الحجج المضممة عند المناظرة والجدال ، والأولى إبقاء  
 الكلام على إطلاقه وتحمل السبيل المنفية في كل مقام على ما يناسب ويوافق فهو  
 التفسير الواقعي الصادق ، وإنما كان ذلك أولى وأجلى وأحلى لأن العلماء  
 استنبطوا منها فروعها لا تصح استنباطها إلا إذا تحقق مناطها بحمل السبيل على  
 العموم كما لا يخفى على أهل المنطوق والمفهوم ، فمن فروعها إنه استدل بها على  
 فساد شراء الكافر للعبد المسلم لأنه لو صح لكان له عليه سبيل بالتملك  
 والتصرف وكذا على وقوع الفرقة بين الزوجين برودة الزوج وكذا الكافر إذا  
 أسلمت زوجته ليس لها عليها سبيل إلا إذا أسلم قبل مضي العدة إلى غير ذلك  
 من الفوائد والعلوم التي لا تصح إلا بحمل السبيل على العموم ، وأما آية :  
 ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾ المراد بالتولية التسليط والظلم يعم الأصغر  
 والأكبر ، والمعنى : أن الله ينتقم بالظالم ثم ينتقم منه ويسلط بعض الظالمين على

بعض كما قال الشاعر :  
وما من يد إلا يدالله فوقها : وما ظالم إلا سبيل بظالم  
وفي الحديث : « كما تكونوا يولى عليكم »  
والحاصل : إن هذا ياسيدي ! من واديه وقد ظهرت طلائعه وبواديه  
وللضرورة أحكام لا تخفى على أولى الأفهام ولا تزل فيها الأقدام ، وما  
أحسن الهجرة للأحباب والعشرة ، ولا أرى غيره وقد طال الكلام فلنمسك  
عنان الأقلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

### تفسير قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج﴾

ماقولكم دام فضلكم في معنى قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج  
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ؟  
الجواب : قال الله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى  
كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ :

(١) ذكر ابن عباس وابن جرير : أن الخليل عليه السلام لما أتم بناء  
البيت أمره الله بأن يصعد على جبل أبي قبيس وينادي : أيها الناس ! إن  
الله قد أمركم بحج هذا البيت ليشيكنكم به الجنة ويحجركم من عذاب النار  
فحجوا ، فلما قيل له : أذن ، قال : يارب ! وأين يبلغ صوتي ؟ قال :  
أذن وعلني الإبلان ، فأجابه من في الأصلاب والأرحام : لبيك لبيك ،  
فمن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه مرتين حج مرتين .

(٢) ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ يقول : يأتوك مشاة وركبانا .  
(٣) قوله : ﴿يأتوك﴾ : يأتو البيت ولما كان المنادي إبراهيم نسب  
الإتيان إليه لأنه هو المنادي .

(٤) إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الحج ، وحث امتثالا لأمر ربه ، وعلم الناس المناسك تطبيقا وحث من بعده الأنبياء ولما حج آدم عليه السلام قبله قالت له الملائكة : برّ حجك يا آدم ! فلقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ، وما من نبي إلا حج هذا البيت كما ورد ذلك في بعض الآثار .

(٥) الدعوة إلى الحج عامة لجميع الناس في العرب والعجم والإنس والجن ، لأن دعوة الرسول ﷺ التي ابتدأت الأذان الإبراهيمي كانت عامة غير أنها قيّدت ذلك بالمستطيع .

### تفسير آية : ﴿ كَانُوا رَتْقًا ﴾

ووجدت في بعض دفاتره رحمه الله صورة منقولة عن جواب له عن معنى آية المذكورة ، هذا نصه :

سألت أعزك الله عن تفسير قول الله عزوجل في سورة الأنبياء ﴿ كَانُوا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمْ ﴾ ماعنى الرتق والفتق ؟ وما مراد الله تعالى بهما ، وحسن جدا أن يتدبر المسلم آيات ربه ، ويتذكر بها ويتبصر فيما اشتمل عليه القرآن من أسرار الخلق والتكوين والعبير الجليلة والسائل وقف موقف الأدب بالسؤال عما أشكل عليه غير مفسر برأيه ولا مقتف لما لا يعلم وذلك شأن المخلصين المتقين .

الجواب : فاعلم أرشدك الله أن الرتق معناه في اللغة : السد ، والفتق معناه : الشق ، وقد اختلف المفسرون في معنى الرتق والفتق في الآية : وحاصل ذلك يرجع إلى خمسة أقوال :

**القول الأول** : المراد لذلك والله أعلم : أن السموات والأرض كانتا شيئاً واحداً ملتزقتين ففصل الله تعالى بينهما بالهواء ورفع السماء إلى

حيث هي وجعل الأرض حيث هي ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما﴾ الآية ، يقول : كانتا ملتصقين فرفع السماء ووضع الأرض .

**القول الثاني :** المراد بذلك أن السموات كانت مرتقة طبقة واحدة ففتقها الله تعالى سبعا ، والأرض أيضا كانت طبقة واحدة ففتقها الله تعالى سبعا فلم يكن السموات والأرض متماستين ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿رتقا ففتقناهما﴾ قال : ففتقهن سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع أرضين بعضهن تحت بعض .

**القول الثالث :** المراد بذلك أن السموات والأرض كانتا مظلمتين ففتقهما الله تعالى بإظهار النور فيهما ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ . وما رواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا الشوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : خلق الليل قبل النهار ثم قال : ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ .

**القول الرابع :** لأبي مسلم الأصبهاني وهو أن الرتق حالة العدم إذ ليس فيها ذوات مثمرة فكأنها أمر واحد متصل متشابه ، والفتق الإيجاد لحصول التمييز وانفصال بعض الحقائق عن البعض فيكون كقوله : ﴿فاطر السموات والأرض﴾ والفطر الشق ، وهذا القول لا دليل له في الأثر ، ولذا لم يعرج عليه ابن جرير الطبري .

**القول الخامس :** المراد أن السموات كانت رتقا مستوية صلبة لا تمطر ، والأرض رتقا لا تنبت ففتق الأرض بالنبات والسماء بالمطر وكان لا يخرج

منهما شيء ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني  
الحسين بن علي الصدائي قال حدثني أبي عن الفضيل بن مرزوق عن  
عطية في قوله : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا  
ففتقناهما﴾ قال : كانت السماء رتقا لا تمطر والأرض رتقا لا تنبت ففتق  
السماء بالمطر وفتق الأرض بالنبات ، ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا  
يؤمنون﴾ وهذا القول أرجح الأقوال وأولها بالصواب لوجوه :

**الوجه الأول :** إن ذلك أقرب إلى المخاطبين الكفار وأنسب بأول الآية  
وهو : ﴿أولم ير الذين كفروا﴾ لأنهم يرون كل وقت نزول الأمطار وأنبات  
الزروع بخلاف ما إذا حمل على ماسبق من الأقوال فإن ذلك يقتضي حمل  
الرؤية على النظر والتفكير فإن الفتق عارض مفتقر إلى مؤثر قديم أو أن  
ذلك يكون لهم بطريق الاستفسار ومطالعة الكتب السماوية .

**الوجه الثاني :** أن ذلك أنسب بقوله تعالى : بعد ذلك : ﴿وجعلنا من  
الماء كل شيء حي﴾ فإنه جل ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه  
الصفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه .

**الوجه الثالث :** أن أكثر المفسرين جروا على ذلك وهو مختار ابن جرير  
ن أفاضل المفسرين ، ولا يروا على هذا القول المرجح إشكالا أن المطر  
لا تنزل من السماوات بل من السماء الدنيا لأننا لا نسلم أن المطر ينزل  
من السماء الدنيا بل من السابعة ، وفي رواية من الرابعة أو نقول :  
المراد بالسموات السماء ، ووضع الجمع مكان المفرد شائع كما تقول :  
ثوب أسماك وبرمة أعشار أو أن الجمع باعتبار الآفاق في سماء الدنيا أو  
نقول المراد بالسموات : السحب ، أو نقول : الجمع باعتبار الجهة لأن  
جهتها هي جهاتهن ، أو باعتبار أن كل قطعة فيها سماء .

والحاصل أن هذا الإشكال لا يقدح في ترجيح القول الأخير ، والله أعلم .

## الجمع بين آيتين

وسأله رجل من أهل العلم عن التوفيق بين قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء﴾ .

فأجابته : بأنه لا تنافي بين الآيتين لأن قوله تعالى : ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات﴾ ليس معناه نفي حصول الموت لهم أو نفي نسبتهم إليهم بالكلية بحيث أنهم ماذا قوا أصلا ولا طرفة عين وإلا لقال تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله ماتوا ، فحيث عدل عنه إلى أموات علم أن المراد امتيازهم بحياة بعد الموت لائتقنا بهم برزخية روحانية مانعة من أن يقال : في شأنهم أموات ، وتلك الحياة فسرها النبي ﷺ بأن أرواحهم تكون في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش ، فتكون علة النهي للمؤمنين عن أن يقولوا في حقهم أموات إيهام مساواتهم لغيرهم في ذلك البرزخ وتلك خصوصية لهم وإن شاركهم غيرهم في النعيم ، بل وزاد عليهم بعض عباد الله المقربين مما لا يقال في حقهم ذلك ، وهذا صيانة لهم عن النطق بكلمة قالها أعداء الدين والمنافقون في شأن أولئك الكرام قاصدين بها أنهم حرموا من النعيم ولم يروه أبدا .

وأما حمل ﴿بل أحياء﴾ على أن المراد بها أنهم سيحيون فمسلك معتزلي وحمل الحياة على بقاء الذكر الجميل أو الحياة على الهدى والموت على الضلال بعيد عن وجه مناسبة اسرار التنزيل وتكلف لا داعي إليه وخروج عن المقام وإزالة آثار الاختصاص ، والله أعلم .

## ليسوا سواء

ماقولكم دام فضلكم في كيفية الوقف على قوله سواء من قوله تعالى ﴿ليسوا سواء﴾ فإنه قد وقع في بلادنا اختلاف في كيفية ذلك فمنهم من يقف عليه بالألف ومنهم من يقف عليه بالسكون ، وكل يدل بحجة ودام الإختلاف سينا فالمرجو تحرير الجواب الشافي في ذلك .  
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فأقول :

قد رجعنا في هذه الفتوى إلى شيخنا العلامة الفقيه محمد علي بن حسين المالكي فأجاب بما يشفي ويكفي وقال :

لا يجوز الوقف على قوله تعالى ﴿سواء﴾ بالسكون بل يتعين الوقف عليه بالألف المبذلة من التنوين وذلك لوجوه :

**الوجه الأول :** أن القراءة سنة متعبة تؤخذ بالتلقى والنقل دون الاحتمال والعقل ، فماصح نقله عن القراء يعمل به في كيفية الأداء ، وما لا فلا ، وهنا قد ثبت النقل عنهم في هذه الكلمة وشبهها من كل ماكان منصوبا منونا وغير مخنوم بهاء التانيث أن الوقف فيه يكون بالألف المبذلة من التنوين كما يعلم ذلك بالتلقي عنهم ، فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للنقل .

**الوجه الثاني :** اتفق علماء الأداء على أن الكلمة المنصوبة المنونة يوقف عليها بالألف المبذلة من التنوين إلا ماكان فيه تاء التانيث الإسمية نحو ﴿رحمة من ربك﴾ فالوقف بالهاء فيه ، وأما المرفوع المنون والمجرور المنون فالوقف عليهما يكون بحذف التنوين عند جميع القراء وعلى هذا جميع لغات العرب في الوقف على المنصوب بالألف فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للقواعد والإصطلاح .

الوجه الثالث : أن لغة ربعة الوقف على المنصوب بالسكون دون الألف تخفيفا وحلا له على المرفوع وانحرور ليحجرى الكل مجرى واحدا عندهم ولذا قال شاعرهم :

ألا جدا غنم وحسن حديثها :: لقد تركت قلبي بها هائما دنف  
ولكن لا يجوز الوقف بها هنا ، أولا لعدم ورودها في النقل ، وثانيا  
لضعفها ومخالفتها لسائر اللغات ولا يقرأ بالضعيف فضلا عن عدم الثابت  
نقلا ، وثالثا لأنها مخالفة للغة قريش التي بها نزل القرآن ، وقد أمر سيدنا  
عثمان رضي الله عنه كتاب القرآن بالرجوع إلى لغة قريش في رسمه فينبغي  
الرجوع إليها أيضا في أدائه .

الوجه الرابع : أن لرسم القرآن سرا بديعا فهو من أسرار المشاهدة  
وكال الرفعة بل هو حجاب منع أهل الكتب أن يقرءوا القرآن على وجه  
واحد دون موقف ، وهذه أسرار باطنية وأغراض نبوية لا تدرك إلا بالفتح  
الرباني ، ولذا خفيت على كثير من الناس ، فهذه الكلمة أعني (سواء)  
وإن لم تكن مرسومة بألف بعد الهمزة لكنها من المعلوم أنها اسم منصوب  
على أنه خبر ليس منون إذ ليس فيه ما يقتضى منع الصرف كما هو مقرر  
في علم العربية فحيثما تشمله قاعدة الوقف على الاسم المنصوب المنون  
التي تقدم تحريرها ، ولا عبرة بعدم رسم الألف بعد الهمزة في سواء لوجود  
رسم التنوين المغنى عن ذلك ولشيوخ كون هذا الاسم منصرفا عند  
النحويين ولنقل كيفية الوقف عليها عن القراء ولتخريجها على اللغة الفصحى  
المشهورة دون اللغة الضعيفة المهجورة ، هذا ماصح نقله وتحريره وتم  
إعتاده . .



## تفسير قول سيدنا إبراهيم (هذا ربي)

سأل العلامة مولوي نظام الدين عن قول الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿هذا ربي﴾ فإن ظاهر هذا الكلام ربوبية الكوكب ، وهذا كفر ، والخليل منزّه عن ذلك لعصمته فكيف يجاب عن هذا ؟

والجواب عن هذا الإشكال - والله أعلم - أن معتمد مذهب أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمداً أو سهواً أو جهلاً في أحوالهم وأحوالهم ذلك لأن الله اصطفاهم لنوحيه واختارهم سفراء بينه وبين عباده فلا يأتي على نبي زمان إلا وهو على غاية المصروفة بالله والتبري مما سواه .

إذا علمت ذلك فالخليل عليه السلام طهره الله وعصمه واتخذهُ خليلاً وأخبر عنه بأنه أتاه رشده من قبل وأنه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين فكيف يقول ﴿هذا ربي﴾ على حقيقته ، لا يمكن ذلك أبداً ، فاعتقاد ربوبية الكوكب كفر ، والخليل منزّه عن أقل من ذلك ، فيجب صرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى واحد من الوجوه الآتية :

(١) قوله ﴿هذا ربي﴾ ليس إخباراً ، بل حكاية لمعتقد قومه حتى يرجعوا إليه فيطلبه بقوله ﴿لا أحب الآفلين﴾ وذلك كما تقول في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الجسم (الجسم قديم) فهو من باب حكاية قول الخصم للرد عليه والزامه لا لاعتقاده ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ .

(٢) أنه استنهام إنكاري بخذف أدواته والأصل (أهذا ربي) على حد قوله

تعالى : ﴿أفإن مت فهم الخالدون﴾ أى أفهم الخالدون .  
(٣) أنه على تقدير القول ، والمعنى : أتقولون هذا ربي ، وإضمار القول  
كثير ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل  
ربنا تقبل منا﴾ أى يقولان ذلك .

(٤) أنه قال ذلك استهزاءً بمعبودهم وهو الكوكب ، كما نقول للدليل  
ساد قومه : هذا سيدكم ؟

(٥) أنه قال ذلك خداعاً فهم ليؤمنهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا  
إليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما صدر عنه ، فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها  
لا تصلح للألوهية ولا محذور في هذا الإيهام لما يترتب عليه من المصلحة  
العامة بهدياتهم وإذا جاز التلغظ بالكفر للإكراه فلأن يجوز إذا استعقب  
في ظن القائل هداية قوم إلى أقوم طريق من باب أولى .

إذا تقرر هذا علمت أن جملة (هذا ربي) تحتمل وجوها متعددة فلو  
صدرت هذه الجملة من رجل غير معصوم لوجب حملها على أحسن  
وجوهها ولا يجوز التكفير بمجرد الإحتمال فكيف وقد صدرت من نبي  
ورسول وخليل معصوم من أولى العزم فينبغي حملها على أحد الوجوه  
السابقة قطعاً ، كيف ودلائل الحدوث في الأفلاك ظاهرة لا تخفى على  
أقل عاقل فكيف بمن هو من أكمل العقلاء معاذ الله وحاشاه من ذلك  
وبدل لهذا الصرف أمور :

(١) أنه عليه السلام عرف ربه من قبل ذلك حيث قال لأبيه أزر  
أنتخذ أصناماً آلهة ودعاه إلى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ما هو  
فيه كما في سورة مريم .

(٢) أن في سورة مريم حاجة أبيه وهنا حاجة قومه ومعلوم أن الداعي إلى الله يبدأ بأهله قبل الأجانب .

(٣) أن ما في سورة مريم من الحاجة كان على سبيل الرفق ، وما على سبيل الإغلاظ ، ومعلوم أن الرفق في الدعوة مقدم على العنف .

(٤) أنه لو أراد تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة بأنها لا تصلح للألوهية فيكون غيرها لا يصلح للألوهية من باب أولى ، والله أعلم .

## قواعد البيت الحرام

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى :

سألت أروشدك الله عن قواعد البيت الشريف التي رفع عليها البناء الخليل والذبح عليهما السلام من أسسها ، وقد أجاب عن هذه المسألة الإمام ابن جرير الطبري المتفق على إمامته وفضله فقال :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله عزوجل أخرج عن إبراهيم الخليل بأنه وابنه إسماعيل رفعا القواعد من البيت الحرام وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة ، وجائز أن يكون آدم بناه ثم انهدم حتى رفع قواعد إبراهيم وإسماعيل ولا علم عندنا بأي ذلك كان لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر عن الله عزوجل وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ، والمراد برفع القواعد الرفع عليها لأن القواعد نفسها لا ترفع بل تبني عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

سألت أيها العزيز أيديك الله بتوفيقه عن حكمة استقبال القبلة في الصلاة وسر التشريع في ذلك مع أنه حيثما تولى الإنسان فثم وجه الله . فأقول : اعلم أيها العزيز أن بيت المقدس والكعبة المشرفة من شعائر الله تعالى وبيوته التي تعظيمها من تقوى القلوب ، ولما كانت الصلاة من أهم القربات وأشرف الطاعات وأشهر شعائر الدين وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ناسب أن يكون التوجه في الصلاة المختص بالله إلى ما هو مختص بالله ومنسوب إليه طلبا لرضاه واستمطاراً لسحاب رحمة للتقرب منه لأن دين الإسلام دين المدنية والنظام جاء بتوحيد القلوب ولَمَّ الشمل وجمع الشتات فدعا إلى الصلاة وجعل لها إماما وربط أفعال المأمومين بأفعاله يركعون معا ويسجدون معا ويقومون صفا كأنهم بنيان مرصوص وكذلك شرع وقتا واحدا لصيامهم وإساکهم وإفطارهم وكذلك شرع لهم نسكا واحدا وتلبية واحدة وصعيدا واحدا وأعمالا متحدة كل ذلك ليعلم المسلمون أنهم مهما تباينت أقاليمهم وتباعدت أقطارهم فهم تجمعهم جامعة واحدة وملة واحدة وأخوة دينية واتحاد إسلامي فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية اتحاد القبلة في صلاتهم لأن ذلك أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ولو ألقى لكل مصل الحبل على الغارب يستقبل أي جهة شاء لما أمكن أداء صلاة الجماعة بربط صلاة المأموم بالإمام فيفوت سر المشروعية لصلاة الجماعة ولأدى ذلك إلى بشاعة المنظر للمؤمنين في أفضل عباداتهم تحسبهم جميعا وقيلتهم شتى ولترتب على اختلاف الظواهر اختلاف البواطن لأن بين الظاهر والبواطن ارتباطا عظيما وسراً خفيا ولذا قال عليه الصلاة

والسلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .  
 وقال : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .  
 فالعناية بتسوية الظواهر عناية بجمع القلوب وتسوية الأفئدة وتوحيد  
 المقاصد وتصحيح العقائد واستثمار الفوائد ، هذا ماظهر لي والله أعلم .  
 وإني أنصح فضيلة المعقب بحري الحق وحسن الظن والتماس أحسن  
 الخارج وسلوك أدب العلم في التعقيب وذلك لما لمست من شدة هجته في  
 كتابه ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وصلى الله على أشرف خلقه  
 وعلى آله وصحبه أجمعين .

## لتفسدن في الأرض مرتين

مثل سيدي الوالد عن تفسير قوله تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل  
 في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ وتحقيق المرتين .  
 قال تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض  
 مرتين﴾ الآية :

قال العلامة الحمل على الجلالين : ﴿قوله مرتين﴾ الأولى : بقتل زكريا  
 فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، والثانية : بقتل يحيى ابنه فعاقبهم الله  
 تعالى ثم تاب عليهم ، ثم قال لهم : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ ، ثم عادوا  
 فعاقبهم الله بتسليط رسول الله ﷺ اهـ شيخنا .

وقال الجلال : وقد أفسدوا الأولى : بقتل زكريا فبعث عليهم جالوت  
 وجنوده فقتلوه وسبوا أولادهم وخرّبوا بيت المقدس ، وقال بعد قوله تعالى  
 ﴿فإذا جاء وعد الآخرة﴾ وقد أفسدوا ثانيا : بقتل يحيى فبعث عليهم  
 مختصر فقتل منهم ألوفا وسبي ذريتهم وخرّب بيت المقدس .  
 ثم قال الجلال بعد قوله : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ وقد عادوا بتكذيب

محمد صلى الله عليه وسلم فسלט عليهم بقتل قريظة والتضير وضرب الجزية عليهم .  
وقال العلامة سليمان الجمل أيضا عند قول الجلال : وقد أفسدوا ثانيا  
بقتل يحيى (قوله بقتل يحيى) هذا على خلاف المشهور ، والمشهور أنه  
قتل في حياة أبيه كما سيأتي عن أبي السعود في سورة مريم اهـ .  
وعبارة أبي السعود في سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿فذهب لي من  
لدنك ولما يرثني﴾ وكان من قضاء الله أن وهب يحيى نبيا مرضيا ولا يرثه  
فاستجاب دعاءه في الأول دون الثاني حيث قتل قبل موت أبيه على ما هو  
المشهور ، وقيل : بقي بعده برهة .

وعبارة البيضاوي عند قوله (مرتين) أولهما مخالفة أحكام التوراة وقتل  
شعيا وقيل ارمياء ، وثانيهما : قتل زكريا ويحيى وقصد قتل عيسى عليهم  
الصلاة والسلام .

والحاصل أن هذه العبارات كلها متفقة على أن المرتين قد وقعتا أولاهما  
بقتل زكريا عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بمخالفة أحكام التوراة وقتل  
شعيا الخ ، وثانيهما : بقتل يحيى عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بقتل  
زكريا ويحيى ، وقصد قتل عيسى عليهم الصلاة والسلام .

ودلت أيضا على أن الله سلت عليهم في المرة الأولى جالوت وجنوده ،  
وفي المرة الثانية : سلت عليهم بختنصر ، ودلت أيضا على أنهم عادوا  
للإفساد مرة ثالثة فسלט عليهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كما ذكروا ذلك عند  
قوله تعالى ﴿وإن عدتم عدنا﴾ .

قال ابن كثير : وقال قتادة : قد عاد بنو إسرائيل فسלט عليهم محمدا  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأخذون منهم الجزية عن يد وهم صاغرون .  
ولم يظهر من جميع العبارات ما يدل على أن المرة الثانية لم تقع بل قد  
وقعت ووقعت بعدها مرة ثالثة أيضا والله أعلم .

## حول نزول القرآن

ماقولكم دام فضلكم في مواقع في ابتداء نزول القرآن من غط جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ ثلاث مرات وأمره بالقراءة مع كونه أمياً لا يدري ما الكتاب وما القراءة كما قال تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ ويعلمه قبلها القراءة ولم ينزل عليه بالوحي والتعليم فلماذا غطه وأزعجه وكرر الغطة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد :

فاعلم أن أمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بالقراءة في قوله : «اقرأ» ، ليس على بابه من الطلب لأنه لا يطلب من الإنسان الإتيان بشيء يجهله ولم يعرفه ، بل خرج مخرج التنبيه والتفطن لما سيلقى إليه الاعتناء بأمر الوحي كما تسأل تلميذك عن مسألة لم تعلمه إياها ولم يعرفها من غيرك تريد بذلك تفتنه عند عجزه ، وتنبيه لما ستلقى إليه بعد من الجواب واعتناؤه به خصوصاً إن لاقى منك غلظة عند عدم معرفة ذلك فيكون أدعى للقبول وأمكن في الفهم ولذلك رد ﷺ عليه بقوله : «أنا بقاري» وفي بعض الروايات : «ما أحسن أن أقرأ» ، وقيل : أمره بذلك وكلفه حقيقة بطلب القراءة ، وإن لم يعرفها من باب التكليف بما لا يطاق في الحال ، وإن قدر عليه بعد التعليم ، والله أعلم .  
وأما صحة الغط وتكراره والله أعلم فلأجل إظهار الشدة في الأمر والجد في التبليغ وأشار أن رسالته ﷺ عبثاً ثقيل وحملها عظيم وأن الكتاب

الذي أنزل عليه عظيم القدر ثقيل بالتكاليف الشرعية لأن النبي ﷺ كان يتحملها ويحملها منه قال تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ومن هنا يعلم أن الله أراد أن يظهر له شدة هذا الأمر من مبتدئه ليسهل عليه مايلقى بعد من الشدائد والأهوال حين التبليغ ، فكان عليه الصلاة والسلام يلاقى تلك الأهوال بصدر رحيب وجانب عظيم من الشفقة فأراده قومه أن يصبحوه في أهله ووضعوا عليه القرث وسلطوا عليه السفهاء وقاطعوه وعشيرته وحسبهم في الشعب وختاما أخرجوه من بلده وأبعدوه عن وطنه فأواه الأنصار وحاربه قومه وشجوا وجهه وكسروا ربيعته وآذوه ومع ذلك فهو لم تؤثر فيه هذه الكوارث ولم ترده هذه الشدة المفرطة بل كان قوله : «اللهم رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فتخلى عن الدنيا والتفت لما يوحى إليه واستأنس بما يلقاه في سبيل الله من مصائب وآلام بل كان يفرح بها ويعد نفسه سعيدا بملاقاتها وينشد :

مأنت إلا أصعب دميت      وفي سبيل الله مالقيت

ولذلك كرر الغبط إشارة إلى تكرار الشدة وفرج عنه في كل واحدة إشارة إلى الفرج العاجل الذي يعقب كل شدة تصيبه ، هذا مافتح الله به والله أعلم .



## جواب عن إبدال الصاد سينا في القرآن

سئل رحمه الله عن حكم إبدال الصاد سينا في القرآن وحكم صلاة من يفعل ذلك والصلاة خلفه ؟

الجواب : (١) لا يجوز إبدال الصاد سينا في القرآن حيث لم ترد في قراءة ، وإنما في كلام العرب فلا يجوز إبدال الصاد سينا إلا في كلمات ورد بها السماع منها : الرصغ والرغ والصماخ والسمماخ والصدوق والسدوق والبصاق والساق وغيرها كما ذكره السيوطي في المزهر في السوغ الثاني والثلاثين في الكلام على الإبدال بين السين والصاد .

قال السيوطي : وقال أبو محمد ابن السيد البطليوسي من هذا الشار مائتاً ومنه ما هو موقوف على السماع قال سين وقعت بعدها عين أو غين أو خاء أو قاف أو طاء جاز قلبها صاداً مثل يساقون ويصاقون وصفر وسفر وصخر وسخر مصدر سخرت منه إذا هزأت فأما الحجازة فيالصاد ، قال : وشرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الحروف لا متأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الحروف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل فإذا كانت الصاد هي الأصل لم يجر قلبها سينا لأن الأضعف يقبل إلى الأقوى ، ولا يقبل الأقوى إلى الأضعف ، وإنما قلبوها صاداً مع هذه الحروف لأنها حروف مستعلبة والسين حرف متسفل فتقل عليهم الاستعلاء بعد التسفل لما فيه من الكلفة فإذا تقدم حرف الاستعلاء لم يكره وقوع السين بعده لأنه كالإخدار من العلق وذلك خفيف لا كلفة فيه ، قال : فهذا الذي يجوز القياس عليه وماعده موقوف على السماع ثم سرد أمثلة كثيرة مسروعة له .

(٢) فإذا نطق شخص بالسين بدلا عن الصاد مع قدرته على نطق

الصاد في القرآن فإن غير المعنى وعلم وتعهد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة غلط فمدار بطلان الصلاة على تغيير المعنى كما هو صريح التحفة ونصها : «متى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فإن غير المعنى وعلم وتعهد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة انتهى بتصرف .

فينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن في القرآن لحناً يغير المعنى وإن عجز عن التعلم ، لأنه يتكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة ، وترك السورة جائز بل مقتضى كلام إمام الحرمين والشيخ ابن حجر حرمة قراءته غير الفاتحة على من يلحن فيه لحناً يغير المعنى كما صرح به في فتح المعين وحواشيه .

(٣) وأما الصراط بلام التعريف وصراط بلا لام في الفاتحة وغيرها فاختلف فيه القراء فقرأ قبيل من طريق ابن مجاهد ، وكذا رويس بالسين حيث وقعاً على الأصل لأنه مشتق من السَّطْر وهو البلع وهو لغة عامة العرب ووافقهما ابن محيصة فيهما وابن شنبوذ فيما تجرد عن اللام وقرأ خلف عن حمزة باشمام الصاد الزاى في كل القرآن ومعناه مزج لفظ الصاد بالزاى وهي لغة قيس ووافقها المطوعى ، واختلف عن خلاد على أربع طرق مبينة في كتب القراءة ، وقرأ الباقر بالصاد كابن شنبوذ وباقي الرواة عن قبيل وهي لغة قريش وبناء على ما ذكرنا فيجوز قراءة الصراط بالسين لأنه وردت به قراءة فلا مانع من ذلك ، والله أعلم .

## سؤال في مخارج الحروف

أيها العلماء الكرام !

- (١) هل يجوز أداء الضاد بالزاي أم لا عند تلاوة القرآن العظيم  
(٢) إذا قرئ في الصلاة والضحي بالزاي وضُحُها بالزاي وهل تم الصلاة أم لا ؟

الحمد لله ، الجواب : إذا عجز عن أداء الضاد فتجوز القراءة ذكر وعليه التعلم وهو معذور في القراءة بما ذكر من التعلم ، وأما كان قادراً فلا يجوز إبدال حرف بآخر في القرآن ولا يصح اقتداء العاد عن أداء الحرف بعاجز آخر ، هذا على مذهب الحنفي ، والله أعلم

## لا حسد إلا في اثنتين

ماقولكم دام فضلكم في حديث «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن الخ بينوا لنا مخرجه ومعناه ؟  
جوابه : إن هذا أخرجه مسلم وغيره كما ذكره الحافظ المنذري كتاب الترغيب والترهيب في الجزء الأول من أجزاء خمسة ص ٤٠٢ باب الترغيب في قيام الليل ونصه :

(٣٩) وعن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
«الاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار رواه مسلم وغيره انتهى .

وقيل هذا الحديث قال المنذري مانصه : «الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود ، وهذا حرام بالانصاف ، ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى حالة كحالة المغبط من غير تمنى زوالها وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره ، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمن محمود وإن كانت مذمومة فهو تمن مذموم يأثم عليه المتمنى» انتهى .  
وذكر المنذري أحاديث نحو هذا في كتاب قراءة القرآن من الجزء الثالث من الترغيب فليرجع إليها من أرادها .

## معنى زيادة العمر ونقصه

سألت أبا السائل الكريم عن العمر هل يزيد وينقص ؟  
 فأعلم أنه قد ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه  
 ينسأ له في أثره فليصل رحمه» : رواه الشيخان ، ورواه الترمذي بلفظ  
 صلة الرحم محبة في الأهل مثابة في المال ومنسأة في الأثر .  
 وظاهر هذا الحديث أن الأجل يمتد بصلة الرحم ، وذلك بالنسبة  
 للأجل المحدد بالنسبة إلى سبب من الأسباب فإذا فرضنا أن الشيخ  
 حدد له ستون عاما إن وصل رحمه وأربعون إن قطعها فإذا وصلها  
 الله في عمره الذي حدد له وإذا لم يصل فالأجل لا يتأخر بالنسبة  
 سببه الخاص وإن تأخر بالنسبة إلى سبب آخر في القضاء المعلق  
 المبرم والله بكل شيء عليم ، هذا إن حملنا امتداد الأجل على المعنى  
 الحقيقي وقد يفسر امتداد الأجل بالبركة في العمر فيهه الله قوة في الجد  
 ورجاحة في العقل ومضاء في العزيمة فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة  
 فهي حياة طويلة وإن كانت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقابلة  
 الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ولكنه جلائل الأعمال والآثار  
 فإن فرب شخص عمر طويلا وكان لم يكن ورب آخر عاش قليلا وله  
 لبث قرونا لكثرة ما عمل وعظم ما خلف فألسنة الناس ثناء عليه وتنت  
 هذه الذكرى أمدا طويلا فنفسه خالدة في عالم الأحياء قال شوقي بك  
 دقات قلب المرء قائمة له      إن الحياة دقائق وثواني  
 فأدم نفسك ذكرها في سيرها      فالذكر للإنسان عمر لاني  
 نسأل الله تعالى أن يرزقنا لسان صدق في الآخرين ويجعلنا ممن ط  
 أجله وحسن عمله أمين .

## سؤال عن كثرة النساء في الجنة وقتلهن

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب ، أما بعد :

فإنه قد رفع إليّ سؤال مضمونه طلب الجمع بين الحديثين ، حديث عمران بن حصين الوارد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :  
«إن أقل ساكني الجنة النساء» .

وحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم أيضا عنه ﷺ أنه قال  
«إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على  
أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ  
سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب» انتهى .

إذ دل الحديث الأول على قلة النساء في الجنة ودل الحديث الثاني على  
أنهن أكثر أهل الجنة .

والجواب : إن كثرتهم محمولة على ما بعد خروجهن من النار بعد  
تطهيرهن لاستحقاقهن في المدة التي كتب الله عليهن فيها العذاب فبعد  
التصفية يكن أكثر أهل الجنة كما صرح به شراح الصحيحين .

قال في تحفة الباري شرح البخاري لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه  
الله تعالى على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال  
ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟! قال : بكفرهن ،  
فيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ويكفرن الاجسان الخ ، مانصه  
لايعارضه خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، إن أدنى أهل الجنة منزلة من له  
زوجتان من الدنيا لأن رؤيته أكثرية نساء أهل النار لا تنافي أكثرية نساء

أهل الجنة أيضا ويتقدير معارضته له فهو محمول على ما بعد خروجهم من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أذى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء نكح أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اتتمن أفسدن وإن سئلن بخفن وإن سألن ألحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار ممن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

## بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره وأن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي انوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حسي وحيه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

**ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد لخوف الكذب**

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل تشم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للمواعيد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

**الوجه الأول :** إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من



علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .  
الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكرا ونكيرا مع أن  
سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه  
أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ .  
الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من  
أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء  
المقدسة للنحاسة والصدئد والفيح والعفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ  
عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحجرة  
الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا مايسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى  
أعلم . اهـ .

## معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله رحمه الله - أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مرتبته وامعناه ؟

فأجاب : بعد مراجعته المناوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبو نعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اهـ .

قال - رحمه الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعنى تضطرب الملائكة حوله غيظا من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منبها عنه بل قد يجب كما سلف في الاتخاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اهـ .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادير الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادير الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

**كذا نوادير الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد**

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادير الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

## الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا ما سئى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، بينما لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح

العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟  
جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعنى

واحد ، قال الزرقاني في شرح البيهقي في الكلام على مبحث الحديث :  
(والحسن المعروف طريقا) الخ مانصه :

الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طريقا) الخ مانصه : انتهى  
وأى المعروف طريقه أى رجال طريقه المعبر عنها عندهم بالمخرج " انتهى

قال الأزهري في حاشية شرح البيهقي قوله : أى رجال طريقه  
الإضافة بيانية فإن الطريق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أى ما عرف من جهة طرق

أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث وما  
عليه : انتهى .

والمراد برجاله رواه ولو نساء ، وقوله : بالمخرج بفتح الميم وسكون الخا

وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلاً من

الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوحي ، وأما المخرج

بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاك الرواية كالبخاري ، قال

الطوحي : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلاً

الأزهري محشى البيهقي ملخصاً ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند

أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح

سماعه وتعلمه وهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في

كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ / ١٣٧٩ هـ .

## جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألتني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، ما المراد بالصدق وهنا ؟ وكيف تطبق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جبريل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المنطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضنا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المنطقة بذلك فوجدت في شرح البنائي على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لا يبدأن أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

## حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألتني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أنا رجل عقيدتي أنسي أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكني أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السُّحَيْمي الحنسي في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب عندهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين والنعمة ومحبة رسول الله ﷺ ، وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد نجيب المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجه الآخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحاد الفضائل الآخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبابكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل علي على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ

---

الأصول  
والأحكام والمذاهب

---

أهل الجنة أيضا ويتقدير معارضته له فهو محمول على ما بعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانعه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلاثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن التمنن أفشين وإن سئلن بخلسن وإن سألن ألخصن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

## بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفته كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي الوالد فأجاب بما يأتي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حبي وحبه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإلهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وحد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

**ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد خروف الكذب**

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل تشم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

**الوجه الأول :** إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من



علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .

الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكرا ونكيرا مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿بَشِّرِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ .

الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصدید والقيح والعفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا مايسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

## معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله - رحمه الله - أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . ما رتبته وما معناه ؟  
فأجاب : بعد مراجعته المناوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبو نعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اهـ .

قال - رحمه الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعنى تضطرب الملائكة حوله غيظا من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منها عنه بل قد يجب كما سلف في الاتخاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اهـ .  
ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجار ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

**كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد**

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

## الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا ما نرى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، بينوا لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطنع الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيهقي في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه :

«أى المعروف طريقه أى رجال طريقه المعبر عنها عندهم بالمخرج» انتهى  
قال الأجهوري في حاشية شرح البيهقي قوله : أى رجال طرقه  
الإضافة بيانية فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أى ما عرف من جهة طرق أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهت .

والمراد برجاله رواه ولو نساء ، وقوله : بالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلام من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى ، وأما المخرج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخى : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري بحشي البيهقي ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله ولهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ١٣٧٩/٧/٢٦ هـ .

## جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألتني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، المراد بالصدق ههنا ؟ وكيف تطبيق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جويل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضنا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح الباني على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لا بد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

## حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألتني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أن رجلا عقيدتي أني أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكني أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السحيمي الحسني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين وتعلم ومحبة رسول الله ﷺ ، وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لنحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد نجيب المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجوه الأخر فلا يتنافى رجحان الآخر في أحاد الفضائل الأخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل علي على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ .

---

الأصول

والأحكام والمذاهب

---

# تحكيم الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية

الحمد لله رب العالمين الحكيم العدل المعين أحكم الحاكمين وأرحم  
الرحميين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي بعثه الله بالنسبة  
النبوية النيرة العادلة التي هي لكل سعادة وخير شاملة وعلى آله الأطهار  
وصحابة الأحيار والتابعين لهم بإحسان إلى دار القرار .

أما بعد : فيقول أحد علماء المسجد الحرام السيد علوي ابن السيد  
عباس المالكي المكي : قد سألتني فضيلة الشيخ محمد الأمين القرشي متع  
الله به ورعاه وأيده وقواه عن حكم من عدل عن الحكم بكتاب الله  
الحكيم إلى القوانين الوضعية والنظام البشري الذميمة واستبدل الذي هو أدنى  
بالذي هو خير جهلاً وعناداً ومناقضة للحق وعتواً وفساداً وقرأت منظومته  
التي تضمنت سؤاؤه الجليل واستخرت الله أن يكون جوابي نثراً إيضاحاً  
للإيضاح وبسطاً للأدلة بما فتح الله به وأهم وتفضل وأكرم فأقول مستعيناً  
بالله : الأحكام الشرعية الربانية لها مصدران عظيمان :

**الأول** كتاب الله العظيم وصراطه المستقيم وحجته البالغة وآياته الدامغة  
ومنهله العذب الراوي من ظمأ الجهالة .

والثاني : السنة النبوية النيرة الشاملة لكل خير وسعادة للبشر في  
دينهم وديناهم ، قال الله عزوجل وهو أصدق القائلين : ﴿فإن تنازعتم في  
شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
وأحسن تأويلاً﴾ ، وهنا أقف محضرة القارئ لهذه الآية الكريمة وقفة لطيفة  
عند قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ فإن لفظة شيء نكرة في سياق

الشرط وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ فتفيد العموم فما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ نصا أو ظاهرا أو استنباطا علم ذلك من علمه وجهله من جهله ذلك لأن الشريعة المحمدية أنزها الله تعالى الذي خلق الزمان والمكان وعلم تطور الأحوال والحوادث فراعى سبحانه وتعالى في تشريعها الأصول المرعية والمصالح البشرية وهو العليم الحكيم ، وقد جعل الله تعالى الرجوع عند النزاع في أي أمر إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ شرطا في الإيمان ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ثم قرر الحق عزوجل خيرية الشرع فقال : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فهو كله خير محض لا شر فيه أبدا ، وبين بعد ذلك حسن عاقبته فقال : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يعنى عاقبته في الدنيا والآخرة فكل من رد حكما عند النزاع إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وذلك شر محض وأساء عاقبة في الدنيا والآخرة.

فإعباد الله ليرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا فإن الله عزوجل ، قد نفي الإيمان عن من لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التشاجر في أي أمر فقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقد أكد تعالى هذا بتكرار أداة النفي والقسم فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ثم شرط تعالى في هذا التحكيم أن يتقبلوه بسعة صدر وطيب خاطر من غير قلق أو اضطراب ، فإن حصول الحرج والضيق عند ذلك من النفاق ، ولذا قال عزوجل : ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ وقد أمر الله بالإنقياد وكال الرضا انقيادا لا تردد فيه أبدا فقال : ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فهذه الآية الكريمة أكبر دليل على



صلاحية الشرعية المطهرة لكل زمان ومكان ، لأن منزلها هو الله الذي هو بكل شيء عليم ، عليم بمصالح عباده فشرع لهم ما فيه سعادتهم وصلاحهم ديناً وديناً ولذا قال تعالى : ﴿حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ وما موصولية وصلتها شجر بينهم وذلك من صيغ العموم فمن قال : إن الشريعة أحكامها عتيقة ولا تصلح لكل زمان ومكان ونحو استعاضتها بقوانين وضعية فهذا كافر قانوني ملحد مرتد والعياذ بالله . وأساء الظن مخالفه الذي أنزل الشريعة على نبيه ﷺ وابتغى أحكام الجاهلية معرضاً عن أحكام الرب عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى على هذا الصنف من الناس فقال تعالى : ﴿أنحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ فقد وضحت الآية الكريمة أنه لا حكم أحسن من حكم الله تعالى ، ودلت الآية أيضاً على أن قسمة الحكم ثنائية فهو إما حكم الله العادل الواضح أو حكم الجاهلية الجائر الفاضح ، فمن أعرض عن حكم الله تعالى وقع شاء أم أبى في أحكام الجاهلية وهذا من ضلال الشيطان ، وأعمال النفاق ، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ .

فيا أهل القرآن ويا أمة محمد ﷺ ويا إخواننا في الله !!! لا يجتمع الإيمان بالله وبرسوله ﷺ والتحاكم إلى غير القرآن والسنة في قلب إنسان أصلاً لما بينهما من المناقاة ونهاية التضاد ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ .

وانظروا رحمكم الله إلى القوانين الوضعية كيف يجور فيها واضعوها كل عام ويبدلون ويضعون اللوائح التفسيرية تخصيصاً وتقييداً وتعقيباً وتزيلاً خشية التناقض وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴿٤٨﴾ ولقد حكم الله على الحاكمين بغير ما أنزل  
الله بالكفر والظلم والفسوق فقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك  
فأولئك هم الكافرون﴾ وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
هم الظالمون﴾ وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الفاسقون﴾ فكل من حكم بغير ما أنزل فهو كافر وظالم وفاسق ، وقد أمر  
الله عز وجل نبيه الكريم بأن يحكم بما أنزل عليه معرضا عن أهواء  
الضالين فقال تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم  
عما جاءك من الحق﴾ ، وقال تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله  
ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ ،  
وقال تعالى محييا نبيه ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم :  
﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك  
شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ .  
فيا معشر العقلاء ! ويا أيها القادة والرؤساء ! كيف ترضون أن تجري  
عليكم أحكام وضعية بشرية خاطئة ممن يكون خطوهم أكثر من صوابهم  
فهل تقبلون تحكيمهم فيكم بمجرد أهوائهم وآرائهم في دماءكم وأعراضكم  
وأموالكم وسائر حقوقكم نقضا وإبراما وتتركون حكم الله الذي أنزله على  
رسوله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل  
من حكيم حميد ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا  
تجوز عبادة المخلوق ولا السجود له فكذلك لا يجوز الإنقياد لحكمه وهو  
ظلم جهول أهلكته الشكوك والشبهات واستولت عليه الغفلة وقرؤا قول  
الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول  
وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا

إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن  
 هم الحق يأتوا إليه مدعين أتى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف  
 الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿الله أكبر ! ماأصدق هذه  
 الآيات كأنها أنزلت اليوم تصور أمراض المجتمع البشري وتصف عدل  
 المتحدين للأحكام الربانية وعدوهم عن الرسالة الخمدية وقد وصف القرآن  
 الكريم حال المؤمنين المتقادين لأوامر الله ورسوله ﷺ المدعنين فقال  
 تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ  
 يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ  
 وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ .  
 اللهم انصر الشرع المبين وأيد الحكم بالكتاب والسنة بين المسلمين  
 واحقق الظلم والقوانين يارب العالمين .

فوحات من المولى كريمة	تبين لنا الخطوط المستقيمة
نادى يابني السودان جمعا	ألا هبوا إلى مثل سليمة
ألا فاستمكوا بكتاب ربي	وسنة سيد الرسل القويمة
ففيها يابني الاسلام حقا	تعالم وركم عظمة
تعالم منزلة علينا	وليت كالقوانين العقيمة
فطوى للذي يغني هداها	وتعنا للمحرفة الأثيمة
أجل فيها صلاح الخلق طرا	بأحكام فضائلها عميمة
تجلت في سماء الكون نورا	تسامي سرها عن كل قيمة
فيا لله من إسرار دين	فواندها لدينا مستديمة
فحني السائل القرشي عنا	محمد الأمين وخذ علومه
جزاه الله ربي كل خير	ورقاه إلى رب كريمة

## سؤال وارد من بلاد شنقيط

ماقول علماء المالكية في خصمين اتفقا على اختيار رجل يحكم بينهما ولم يرض كل واحد منهما بالحاكمة إلا على ذلك الرجل فألحا عليه أن يحكم بينهما فشرط عليهما أن يتعهد كل واحد منهما بقبول حكمه وأن يسلمسا له كل ما بأيديهما مما يعتمدان عليه في الخصومة من الأوراق وأنه حين يكتب الحكم بينهما يحرق تلك الأوراق التي سلمها له حتى ينقطع النزاع فقبلا ذلك وأخذ منهما العهود والمواثيق على ذلك فسلمأ له الأوراق التي بأيديهما فنظر في أمر دعاويهما حتى تبين له وجه الحكم فكتب الحكم ونقل في ضمنه صورة أوراقهما حرفا بحرف أعنى التي سلمها له وكانا يعتمدان عليها في الخصومة ثم مزق تلك الأوراق بعد ما نقل ما فيها في صورة الحكم وحكم بينهما بنصوص مذهب الإمام مالك لأنهما مالكيان ولا يعرفان سوى مذهب مالك ، فهل لهما أو لأحدهما الرجوع بعد الحكم ؟ وهل له طلب أوراقه التي مزقت بموجب الشرط عليه بذلك وبقيت صورتها في ضمن الحكم مسجلة أم لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق التي مزقت ؟ أجيئوا ماجورين !

الجواب والله أعلم بالصواب : أنه لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق الممزقة بموجب الشرط عليه بذلك بعد الحكم بل الحكم لازم لهما ، ونافذ عليهما ، ولا حق لهما في الرجوع ولا المطالبة بالأوراق الممزقة ولتختصر الدليل على ذلك من كتب المذهب المالكي فاتفق نص المدونة والبايجي في المنتقى في الجزء الخامس ص ٢٢٦ وابن فرحون في التبصرة في الجزء الأول ص ٤٣ والحطاب والمواق في الجزء السادس ص ١١٢ والرهنوي وقنون في الجزء السابع ص ٣٠٠ وعبدالباقي

والبناني في الجزء السابع ص ١٢٩ كلهم على قول الشيخ خليل (وتحكيم غير  
خصم) المفرغ عن قول المدونة :

(لو أن رجلين حكما رجلا بينهما فحكم بينهما أمضاه القاضي ولا يردده إلا  
أن يكون جوراً يتام) .  
وعلى هذا تصارفت نصوص الكتب المالكية واقتصرت على ما ذكرت منها لأن  
عالم المعروف في بلاد المستنقى ولا يجوز للخصمين ولا لأحدهما عدم قبول  
الحكم بعد تعهده بقبوله إذا كان الحكم بالوجه الشرعي لأن من لم يقبل حكم  
شريعة النبي ﷺ كمن لم يحكمه ﷺ ، وقال تعالى : ﴿فلا وربك لا  
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت  
ويسلموا تسليماً﴾ ويعتبر مشافقا للرسول ﷺ بعد ماتين له الهدى ومتبعاً  
غير سبيل المؤمنين وقال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ كما لا يجوز  
للخصم أن ينقص الشرط الذي التزمه على نفسه بقبول حكم ذلك الرجل المحكم  
إذا كان الخصم مسلماً (لأن المسلمين عند شروطهم أى نافذة عليهم ومؤاخذون  
بها) ولا يجوز للمحكم الذي حكمه الخصمان والتزما قبول حكمه وشرطه تمزيق  
ما كان بأيديهما قبل المرافعة ولا يجوز له أن يعطيها تلك الأوراق ، لو فرض أنها  
موجودة بعينها لأن ردها إليهما ذريعة لعودهما إلى الخصام والشر وعدم قبولهما  
الحكم الشرعي وذلك حرام وقد قال في مراقي السعود :

### سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحتها إلى المحتتم

وهكذا الشاذ من الناس يتبع الشاذ من الأقوال ، وحيث إننا لم نطلع على  
مقاله وكتابه في هذه المسألة فلا سبيل إلى تعقبه وهذه المسألة لا تزال الشذاذ من  
أناس يبحثونها بين آونة وأخرى ، وكلما ماتت بعث لها من يخوض فيها ، ومن  
أشراط الساعة أن يكثر الجهل ويقبل العلم وليس للناس إمام يرجعون إليه فلا  
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

## المذاهب الأربعة أصولها من الشريعة الإسلامية

ماقولكم دام فضلكم في المذاهب الأربعة هل لها أصل من كتاب  
الله وسنة رسوله ﷺ ؟ أفيدونا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف  
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .  
إعلم رحمك الله تعالى ! أن الله تعالى يقول : ﴿فلو لا نفر من كل  
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ هذه  
الآية تدل على أن النافقين لطلب العلم والتفقه في الدين إنما هم بعض  
المسلمين وأنهم إذا تفقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم لأن من لم  
ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسياً  
بأولئك المتفقيين ويقول تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾  
وإنما يسأل من لم يعلم واجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبوهم  
باجتهاد بل إنما تعضى القوس لراميها والسهم لباريها ولو كلف العوام  
بالاجتهاد للزم التعطيل للصنائع والحرف وتصدى من لا يفقه للاستنباط وفي  
هذا لا شك عظيم التفريط والإفراط والعامي مكلف بالأحكام قطعاً ، ومع  
ذلك لم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين ، ويسأل أهل الذكر  
العارفين كما أمره الله تعالى بذلك .

والاجتهاد لغة بذل المجهود وشرعاً بذل المجتهد وسعه في الحصول على  
حكم شرعي ظني يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولتبعيه ، وقد قال  
الله تعالى : ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين  
يستنبطونه منهم﴾ .

وفي الخبر : من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن اجتهد وأصاب فله

أجران .

وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل على حقيقة الاجتهاد وتقريره فمرر ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في حياته ﷺ كما في قصة بني قريظة ، فقد صلى بعضهم العصر في الطريق حاملين قوله عليه الصلاة والسلام : «الابصير أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» على طلب الإسراع بدون إخراج الصلاة عن وقتها ، وصلى بعضهم الآخر العصر حينئذ وصلوا ، ووقفوه في ذلك ﷺ حاملين ماورد على حقيقته فصوب النبي ﷺ الطائفتين وأقرهم على الاجتهاديين ولم يأمر الطائفة الأولى بإعادة الصلاة .

ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات وإنما يرد في الظنيات التي للاجتهاد فيها مجال، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية فيها المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والصحيح والحسن والضعيف ، وهناك مواضع للإجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الاجتهاد فيها وشروط للمقياس محررة وتفصيل للأدلة المقررة وذلك لا يتم جميعه إلا بالاحاطة بتدراك الشرع والإطلاع على أسرار التشريع مع معرفة علم العربية فتكون بذلك ملكة يتمكن صاحبها من الاجتهاد المطلق، ومن هنا تعلم أن الاجتهاد مرتبة عظيمة شرعية ودرجة كبرى عالية تحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة إلى غير ذلك ، فظهر بهذا أن مدعى الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة إما أن يكون جاهلا بشروط الاجتهاد المطلق أو جاهلا بمقدار نفسه وهو في ذلك غير معذور بل ضال مضل مغرور ، ومن ذا الذي يقول : إنه يجب الاجتهاد على جميع الناس ، وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فذلك

مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة وتدليس للحق ، وإن كان يقول بأن  
فيهم العوام المحتاجين إلى التقليد ، فلا شك أن تقليد العوام للأئمة الأربعة  
المجتهدين السابقين الذين شهدهم سيد المرسلين بالخيرية في قوله : «خير  
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهي شهادة معصوم لا تقبل  
الرد والتكذيب والشك والتبديل مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت  
مشاربهم وتقيدت مسألهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نقلا متواترا خلفا  
عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء المتأخرين المدعين الاجتهاد كذبا  
وعنادا وعتوا في الأرض وفسادا مع كونهم لا يعرفون مواقع الاجماع التي يمنع  
حرفها الثابتة بخير «لا تجتمع أمتي على ضلالة» بل ولا يعرفون شروط  
القياس والأحكام والأدلة ، وأعجب من هذا إني اجتمعت بمجتهد عصري  
ينكر في القرآن الناسخ والمنسوخ فعلمت أنه ليس له في العلم قدم ولا  
رسوخ ، وبعضهم ليس لعقله مقياس فلذا أنكر في الشرع وجود القياس  
ولقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكي بل المدهش المطرب إني  
اجتمعت بمجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن  
بل ولا يفهم كثيرا من ألفاظ اللغة العربية ومع ذلك يملأ شذقيه فخرا  
بدعوى الاجتهاد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العربيين ﴿لسان الذي  
يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ فبرك قل لي : كيف  
يصح هؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدين وإن يستنبطوا من الكتاب والسنة  
كاستنباط السلف الصالحين ، فدعوى الاجتهاد كلمة حق أريد بها باطل  
وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل ، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة  
السنة والجماعة ومخالفة للجمهور وتدليس وغطرسة وغرور ، وكم بلينا  
معاشر المسلمين بجماعة يخبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد  
أن كانت خامدة ويفتنون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين



الخفيف ويحبون مخالفتنا في كل شيء سعبا وراء المصالح وإطاعة للشيطان  
 وحبا للمادة وطلباً للرياسة وتفريقاً للكلمة وإيذاءً للجماعة ، وربما صافوا  
 بعض المشركين وأكثرنا بعضهم الشديد للمقلدين كأنهم خرجوا عن دائرة  
 الحق المبين فرجماك ربي والمشككي إليك والمفرغ من عقابك إلى رحمتك ولا  
 حول ولا قوة إلا بك ، وليت شعري لو تبه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي  
 أن حصر المجتهدين في الأئمة الأربعة إنما هو حصر استقرارني لا طبيعي  
 بمعنى أننا تبعنا قول غيرهم من المجتهدين فلم نجد لهم قولاً محرراً إلا  
 مدها مضبوطاً منقولاً بالتواتر كمذهب هؤلاء الأربعة الذين اعتنى أتباعهم  
 بنقل مذهبهم ، فإن شرط أخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حياً  
 فيؤخذ سماعاً بلا واسطة وإن كان ميتاً فلا بد من النقل الصحيح المتواتر  
 أو المؤثق به فائمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدون أقوالهم ولم تنقل نقلاً  
 يعتمد عليه ولا يعرف ما ثبتوا عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليدهم إذ لا  
 يجوز الأخذ بقول بشك في نسبه لقائله أو يرتاب في روايه وناقله ولسنا  
 نغلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن  
 وصل إلى درجة الاستنباط وتحقق بأهلية وظيفه الاجتهاد الكبرى فإن فضل  
 الله واسع والمواهب منح على أنا لا نكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده  
 العناء فتحا في القرآن وفهما في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا  
 يسمو به إلى درجة الاجتهاد المطلق الذي نتكلم عليه الآن وبالجملة فلا  
 يليق بأحد من المتأخرين التكلم في أحد من المتقدمين الذين حرروا  
 الشريعة ودينوها ونقلوها إلينا وبينوها بأمر النبي ﷺ في خطبة حجة  
 الوداع بقوله: ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فقد شهد لهم بالخيرية ودونهم  
 السنة النبوية فكيف نستند على مادونوه ولا نستند على ما استنبطوه مع أنهم  
 أقوى منا فهماً وأكثر منا حفظاً وعلماً فإذا تطرق الخلل لك

استنباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روايتهم فلا يعتمد حينئذ على ما رويته  
وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين ﷺ ، وذلك  
دليل على غربة الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا أدري  
هل هذا الذي يريد الاجتهاد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات  
رجاها ومن يكون منهم مقبولا ومردوداً وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد  
أم يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتجريح فإن قلد في ذلك فقد  
فر من الماء وفي الماء وقع، وإن كان عرف ذلك باجتهاد بلا تقليد على  
زعمه فكيف يكون قوله واستنباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات  
المتعارضة هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة  
أم يهيم في مفاوز الضلال ، فإن ذلك من الحمق وقلة العقل هذه كلمة  
عجلى ليس القصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحقير أحد بعينه أو  
النيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لا يُعنى به العاقل ، ولا يتألم منه العنيد  
الجاهل ( ما لجرح بميت إيلام ) إنما القصد من ذلك تنبيه المسلمين  
وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد  
الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى  
الوقام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسبقنا الناس بالقوة  
والاستعداد وتتداعى علينا الأمم تداعى أكلة القصاع ، ونحن في غمرة  
ساهون تاركين ما ينبغي لنا التنبيه له معتنين بأمر نحن في غنى عن إثارة  
فتنته فنسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم وهو على  
جمعهم إذ يشاء قدير وبالإجابة جدير .

## المذهب الشافعي وأصوله

ماقولكم دام فضلكم في مذهب الشافعي ماالدليل عليه من القرآن  
والسنة أفتونا مأجورين .  
الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ ، الحمد لله على إفضاله والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .  
اعلم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من كتاب الله تعالى ومن سنة  
رسوله ﷺ ، وبشرط في الأخذ المستتبط أن تكون له معرفة تامة  
بالتاسخ والتسوخ والتحمل والبيان والخاص والعام والمطلق والمقيّد وأسما  
الرحال وطبقاتهم والمقبول منهم والمردود ومعرفة أصول الحديث والتفسير  
واستكمال القدر الواجب من علوم العربية مما يعد من آلات الاجتهاد ،  
فإذا حصلت له من مجموع ذلك ملكة يعرف بها أسرار التشريع ومدركات  
الأحكام فذلك هو المجتهد الذي يبذل جهده في الحصول على أمر ظني  
يكون حكم الله تعالى بالنظر له ولتبعيه ، فإذا نزلت به مشكلة أو حلت  
في فطره معضلة فزع إلى كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد نظر في السنة  
النبوية ، فإن لم يجد ألحق الفروع بالأصول والأمثال بالأمثال ، وقد قال  
تعالى : ﴿علّمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وأقر عليه الصلاة والسلام  
الاجتهاد الواقع في عصره في قضية بني قريظة كما أقر معاذ رضي الله عنه  
على الاجتهاد حينما بعثه قاضيا إلى اليمن . إلى غير ذلك مما يدل على  
أحقية الاجتهاد ، وقد كان المجتهدون في الصدر الأول لا يُحصرون في علم  
لتفرقهم في الأقطار وتباينهم في الأنظار لكن لما لم تنقل أقوالهم إلينا نفلا  
صحيحا ولم تضبط آراءهم وفتاويهم كما ضبطت فتاوى الأئمة الأربعة وحب  
الاقتصار الآن في الفتوى والتقليد على مذاهب الأئمة الأربعة حملة السنن

ومصايح الظلمة ومنهم : مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه مذهب  
 عمر ومدون ، ومعناه : الأقوال التي ذهب إليها الإمام محمد بن إدريس  
 الشافعي المطّليبي بعد اجتهاده وبذل جهده فوضع هذا المذهب باعتبار  
 استنباطه وجمعه وتدوينه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه  
 المسمى بـ«الأم» وفيما نقله عنه أصحابه واعتمدوه ، وأن من الجهل العظيم  
 والضلال المبين طلب دليل من القرآن والحديث على خصوص مذهب  
 الشافعي رضي الله عنه مع قولنا سابقا إن القرآن قد دل على طلب  
 الاستنباط ، والحديث يدل صراحة على صحة الاجتهاد وتقريره ، فهذا  
 دليل عام لصحة اجتهاد كل مجتهد بالغ درجة الاجتهاد مستكمل بشروطه  
 من غير تخصيص بمذهب دون مذهب لكن حصر المذاهب في الأربعة أمر  
 واقعي لعدم تدوين غيرها من بقية المذاهب ونقلها إلينا نقلا صحيحا فإن  
 هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . ﴿فلو لا نفر من كل فرقة  
 منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم  
 يحذرون﴾ أمثال هذه الآراء الفاسدة والبضاعة الكاسدة ويفرقون بين الطيب  
 والخبيث ويميزون بين الغث والسمن ، فكم من مؤلف حاطب ليل  
 وجارف سيل لا يميز بين القوى والضعيف ويزعم أن كل مدور رغيّف  
 وينظر بالحجج الواهية التي تجره إلى الهاوية ، ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ  
 هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

## الدرة الثمينة في دليل الاحتجاج بعمل أهل المدينة

سألني السيد محمد الشنقيطي نزيل دبي عن منظومة العمل الفاسي بالمراد بالعمل ؟ هل العمل العام أو الخاص ؟ وماذا قال علماؤنا في العمل ؟ فأجبته بأن القاعدة عندنا في المذهب أن الفتوى تكون عندنا بالمشهور لا بالشاذ ، وفي اقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي ، وكذا الجاهل بعد التقدم إليه اهـ .

قال التسوي وهذا مالم يجر العمل بالشاذ وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المتبتين في المسائل أن العمل جرى به غير مأمرة من العلماء المفتدى بهم قاله في شرح اللامية قال : ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول ممن لا خبرة لهم بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سأئته عن الفتوى به أو حكم من العلماء توقف وتزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي اهـ .

ثم إن العمل الجاري ببلد أحل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه فإن قيل : جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي نبنى عليه الأحكام وهو مالم يخرج عن أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به ، وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك المشار إليه في اللامية بقوله : لما قد فشا من قبح حال وحيلة .

فظاهر عمومه مادامت المصلحة وذلك السبب وإلا وجب الرجوع للمشهور وهذا هو الظاهر قاله السنائوي أي وذلك كما قالوا في الراعي المشترك وقد يعبرون

بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا لمصلحة ،  
 وبه قول : وهل يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الاطلاق وعمل  
 به وهو كثير في هذا النظم وغيره ، انظر مصطفى آخر باب القضاء ،  
 وانظر أوائل شرح نظم العمل ثم هذا العمل الذي يعبرون به عن  
 الواجب يجب أن يستمر على حاله ولا تجوز مخالفته حتى يثبت عن قضاة  
 العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم أنهم رجعوا عنه وعملوا  
 بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوى ونحو ذلك كما قالوا أن العمل كان  
 قديما يقول ابن القاسم باعتبار احوال في المحجور دون الولاية حكاه ابن أبي  
 رمين ، ثم جرى العمل بقول مالك باعتبار الولاية ثم جرى في المائة  
 التاسعة بقول ابن قاسم ولا زال العمل به إلى الآن كما يأتي في الحجر ،  
 وهذا كثير أيضا يجرى العمل قديما بشيء ثم يجرى العمل بخلافه ،  
 وبالجملة فالعمل الذي بمعنى الرجح هو الكثير في هذا النظم وغيره ، ولا  
 تجوز مخالفته حتى يثبت العدول عنه ، ممن يعتد به من قضاة العدل  
 وأهل الفتوى وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس  
 كما يأتي .

قلت : وكلام التسولي رحمه الله تعالى نفيس جدا وبالتأمل فيه تستفاد  
 منه فوائد :

الأولى : أن الفتوى تكون بالمشهور دون الشاذ ومن أفتى بالشاذ أو قضى  
 به عوفب على ذلك .

الثانية : الشاذ إذا انضم إليه عمل من العلماء المقتدى بهم في غيرها مرة  
 فإن الشاذ يقدم على المشهور إفتاء وقضاء .

الثالثة : العمل المؤيد للقول للشاذ عندنا المقتضى تقديمه على المشهور هو  
 الذي لم يخرج عن أصول الشريعة فهو العمل المعتر شرعا ، أما إذا خرج

العمل عن أصول الشريعة فلا عبرة له ولا يكون مؤيدا للشاذ ولا مقتضا  
تقديمه على المشهور .

الرابعة : العمل المؤيد للشاذ هو الذي جرى به عمل العلماء المفتدى  
بهم لاعمل عوام العدول الذين لا يميزون بين معنى لفظ المشهور والشاذ  
الخامسة : إذا تغير العمل الخاص ببلده ، أو لم يعرف العرف الخاص  
ببلده وجب الرجوع للمشهور .

السادسة : قد يعم العمل بلدانا كثيرة لسبب أو مصلحة فيعتبر شرعا  
ما بقيت تلك المصلحة أو السبب فإن فقدت سقط اعتبار العمل .

السابعة : قد يقدم العمل على الراجح من القولين في مسألة فيجرب  
اعتباره افتاء وقضاء ولا يصح العدول عنه متى كان ذلك الترجيح من  
العلماء المفتدى بهم شرعا والقضاة العدول والمفتين الاثبات ، فإن ظهر  
ترجيح آخر وجب المصير إليه ، وذلك الترجيح الآخر إما لمصلحة أو  
ظهور دليل قوي وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل  
تونس كما أن عمل الحجاز تابع لعمل مصر غالبا .  
الثامنة : إذا أطلق العمل في نظم العاصمة وغيره حمل على العمل بمعنى  
الراجح فافهم .

ثم اعلم أن مما له مناسبة بالمقام ويذكر هنا استطرادا مسألة عمل أهل  
المدينة ، وأن الإمام مالك رحمه الله تعالى اعتبر كونه حجة وهو من أصول  
مذهبه وها نحن نقول لك ما قاله شيخنا حسن العصر وفخر الدهر الشيخ محمد  
حبيب الله الشنيطي في كتابه إضاءة الحالك قال في منظومته:

- |   |                          |                          |
|---|--------------------------|--------------------------|
| ١ | والعمل الذي لديه ارتقا   | ما للصحابة ومن قد تبعها  |
| ٢ | فهو أثبت لديه مما        | كان إلى الآحاد نقلا ينمى |
| ٣ | إذ ليس بينهم أصحاب النبي | في تركهم حديث أفضل نسي   |

يظنهم بالترك إلا ذو قلة  
 خير من الحديث نجل مهدي  
 توضئوا للكوع فرضا يخذى  
 تبعتم ولست بالنافق  
 وما به النسخ أخيرا اتضح  
 حكم الذي خالفه ويرفض  
 فيه الذي ذكرته محررا

٤ كيف وهم أرباب ذلك ولا  
 ٥ وقال ذا العمل مع ذا الحد  
 ٦ والنصي قال الصحابة إذا  
 ٧ مع قراءتي إلى المرافق  
 ٨ بل لا باعهم لما هو الأصح  
 ٩ وشيخنا فنون قال يقض  
 ١٠ باب القضاء من خليل ذكرا

وقال في شرحه على نظمه المذكور : وقولي : ماللصحابة الخ : المراد به  
 أن عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو ما كان من الصحابة  
 والتابعين خاصة لا من دونهم لأن مالكا كان من تابعي التابعين فالذي  
 هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه  
 التوقيف بأن كان لا مجال للرأى فيه فهو حجة عند مالك واتباعه مقدم  
 على خير الأحاد عندهم اتفاقا لأنه قطعي فهو من باب تقديم المتواتر على  
 الأحاد وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم أو  
 لم يصرحوا .

وحاصل ما في ذلك ماقاله القاضي عياض رحمه الله في المدارك فإنه قال  
 أما نقل الشرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد  
 أنه كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر والأذان والإقامة وترك الجهر  
 بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالاحباس فنقلهم لهذه الأمور من فعله  
 أو قوله كتنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات  
 أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك  
 أذكار لم تلزمهم مع شهرتها لهم وظهورها فيعلم كترك أخذ الزكاة من  
 الخضروات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة فهذه دلالتها قطعية وإليه  
 (٦٣)



رجع أبو يوسف ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافر  
عليه جمع من الشافعية ، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا  
يوجد فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة فإن الذي يتقله غيرهم  
أحاد والمتواتر مقدم قال القرافي : ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبائهم  
عن آبائهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين واستدل  
أيضا بقوله ﷺ : «المدينة كالكبير تنفى خبيثها كما ينفى الكبر خبيث  
الحديد» والخطأ حيث فوجب نفيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ،  
وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك ، فذهب معظمهم إلى أنه ليس  
بحجة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأئمة فيقدم عليه خبر  
الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم على خبر  
الواحد ، ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أم لا ؟  
والختار عدم التمسك بالأحاد حيثذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم  
لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة ، أما ما بلغهم ولم  
يعملوا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعاً .  
وقال صاحب الآيات البيات : فيها استدلال ابن الحاجب للقول بأن  
إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسروهم بالصحابة والتابعين بقوله إجماع  
أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف  
بالوحي والمراد منه لسكانهم محل الوحي ويؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة  
الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها بعده  
والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة  
أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضى أن تابع التابعين الذين سكنوا  
المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر

كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم ، اللهم ،  
 يكون للعالم وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص  
 سوت المدينة بل يشمل التنازلين حولها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم  
 زرد على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به .  
 ثم رأيت القرافي قال في شرح المحصول بعد كلام قرره مانصه : وعلى كل  
 تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان  
 الحكم على حاله ، فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل  
 انصاء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على  
 العراقية حتى يقول بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه  
 وبسبب أنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الشقة  
 كثير الوهم والتخليط فلو خرج أولئك الرواة نجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان  
 الأمر بحاله لم يحصل فيه خلل ، وهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة  
 كاستشكاله ، الفرق بينه وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من موضعه  
 فإننا نلتزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن ورأيت الأستاذ عبر  
 بقوله ذهب الإمام إلى أن إجماع أهل المدينة حجة أي إذا كانوا من الصحابة  
 والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اه بلفظه .

وها نحن ننقل لك فتوى العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ مصطفى  
 السولافي التي ذكرها مولانا الشيخ محمد في فتاويه قال في الجزء الأول  
 صحيفة ٤٢ مانصه :

وسئل أيضا حفظه الله تعالى عما يقوله بعض من يدعي العلم من  
 المخالفين لمذهب إمام الأحجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى  
 التحية فيما يحتج به الإمام من عمل أهل المدينة بأنهم كانوا مجتهدين ،  
 واتخذ لا يقلد مجتهدا فيلزم عليه أن يكون الإمام مقلدا ، وهل المراد  
 بأهل المدينة الذين يحتج بعملهم الصحابة أو التابعين أفيدوا الجواب .

فأجاب بما نصه : الحمد لله من المعلوم لكل أحد أن الشريعة المحمدية  
كانت تتجدد شيئا بعد شيء وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض ، متكررا تارة  
وغير متكرر أخرى والرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه  
والصحابه عليهم الرضوان لم يكونوا بحالة واحدة ومنهم الملازم ومنهم من يذهب  
ويعود ومنهم لا يعود ، وكان بعضهم إذا عاد وذكر حكما يقال له إنك لا  
تدري ما أحدث بعدك ، وقد تفرقوا في البلاد ولم يجتمع منهم في مكان مثل  
ما اجتمع في المدينة المعظمة ، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا  
يحصى ، ومنهم الأئمة العشرة وعبدالله بن عمر المبالغ في ضبط أحوال الرسول  
ﷺ والافتداء به ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأرواح  
الكريمات الطاهرات وهؤلاء أئمة أعلام وعليهم مدار الإسلام وهم العاصرون  
بأخذ الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح  
سمعه من فم الرسول ﷺ لكنه ربما كان لو ذكره هؤلاء لقليل له إنك لا  
تدري ماذا أحدث بعدك خصوصا وهؤلاء هم السواد الأعظم ونقلهم متواتر  
ونقل غيرهم أحاد والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم ، وقد كان في  
المدينة من أئمة التابعين مائيس في غيرها كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة وثاق  
وغيرهم فلذلك رجع الإمام إليهم واتفاقهم عنده إجماع والرجوع للإجماع  
والاحتجاج به ليس تقليدا بل هو عن الاجتهاد ، وهذا بديهي ، وقد نص عليه  
ابن الحاجب وقد نقل صاحب المدخل عن الحافظ بن بطال في شرح  
البيخاري : أن العلماء قالوا الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يحتاج  
فيها إلى معرفة تلقى الصحابة ها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات  
الله وسلامه عليه ، فانهم أعرف بالمقال وأقعد بالحال ، وقد عرفت أن أهل  
المدينة أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا  
إليهم ، فإذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الحال ، إما أن

بحكم عليهم جميعا بالجهل ، وهذا ما يستحى العاقل أن يتصور به فإن هؤلاء  
 أعلم الأئمة وسوء الظن فسوق ، وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة  
 والتلاعب وهذا أدهى وأمر ، وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل وإنهم إنما  
 تركوا الحديث لأمر قوي ، وهذا مانده عليه ، ومعلوم أن الإجماع حجة ولا بد له  
 من مستند قد يعرف وقد لا يعرف فإن كان اتفاقهم إجماعا كما يقول الإمام  
 فالأمر ظاهر وإلا فهو مثله أعنى لا بد لمخالفتهم من مستند إذ لا سبيل  
 لتجهيلهم ولا تضليلهم فقد ظهر لك صريح الحق إن كنت تقبل ، والذين  
 ينسج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم وهم لا يخرجون عن نهج  
 الصحابة ، وكل من الفريقين حجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهذا  
 عند الاتفاق ، وأما إن اختلفوا بأن شذ الخالف فلا التفات إليه وإلا فلا بد  
 من الرجوع إلى الدليل والتعديل والترجيح ، وقد يتوقف المجتهد وقد يضطرب  
 نظره فينقل عنه في المسألة قولان فأكثر ، ومذهب الصحابي ليس بحجة عندنا  
 فضلا عن غيره هذا وما الداعي لهذه الشقشقة والخوض في أعراض الأئمة  
 والكلام فيهم أما عرف أن حومهم مسمومة وفي الحديث القدسي : من عادى  
 بي ونيا فقد أذنته بالحرب . فليخش الإنسان على نفسه أن يسقط من عين  
 الله أو ينسب إيمانه وهو لا يشعر ، ونعوذ بوجه الله الكريم من غضبه ومقته  
 واستدراجه ، ولقد كان الرجل يستر جهله بسكوته ، والآن يستر الجهل  
 بالفحاحة والوقاحة ، وأين هذا العي من مراتب العلماء فضلا عن الأئمة  
 المجتهدين فضلا عن إمام الأئمة وعالم المدينة وأعلم أهل الأرض في وقته المجمع  
 على إمامته وعلو شأنه ، وما الجهل على هذا إلا شدة الجهل وضعف الديانة  
 وعدم الاستحياء من الله عز وجل ، ومن يضل الله فلا هادي له ومن لم  
 يجعل الله له نورا فمائه من نور والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

# العادات

---

## المياه والطهارة

ماقولكم دام فضنكم في كون الماء المعد للوضوء يصير مستعملا بعد الإغتراق منه ؟  
الجواب : اعلم أن استعمال الماء المشهور عن الشافعية عند عدم نية الإغتراق ليس متفقا عليه عندهم ، فقد ذكر العلامة عبدالرحمن المشهور في فتاويه بغية المسترشدين : أن ثمانية عشر من العلماء الشافعية لم يقولوا بوجوب نية الإغتراق اهـ أو كما قال .  
وأما مستند من قال باستعمال الماء فهو أن الحدث قائم بجميع الأضواء فإذا أدخل يده لا بنية الإغتراق فقد زال الحدث في الماء القليل فصار بذلك مستعملا لا تصح به الطهارة ، والله أعلم .

## وضوء الرجل بلمس المرأة

ماقولكم دام فضنكم في أن الرجل ينتقض وضوؤه بلامسة المرأة من أين جاء الدليل على ذلك ؟  
الجواب : اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة مسألة إجتهدية اختلف فيها المجتهدون فمن قائل بالنقض مطلقا كالشافعية ، ومن قائل بعدمه مطلقا كالحنفية ، ومن قائل بالتفصيل كالمالكية والحنابلة ، ولكل سلف من الصحابة رضي الله عنهم .  
وأصل ذلك الاختلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿أُولَاسْتَمِ النساء﴾ فإن ذلك محتمل لأن يراد به اللمس باليد مطلقا ، أو أنه كناية عن الجماع أو أنه اللمس باليد بشرط النذة جعلاً له من باب العام الذي أريد به الخاص ، وبهذا ظهر أن المسألة فيها الاختلاف بين الأئمة ولكل وجهة هو موليها ولا يصلح لنقد أدلتهم والاعتراض عليها وترجيح بعضها على بعض إلا من كان في رتبتهم أو أعلى منهم فهما وأقوى إدراكا وعلماء والله أعلم .

## استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة

ماقولكم دام فضلكم في استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة ،  
الجواب : يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة فقط تشريفا ،  
ولا يكره استعماله في طهارة الحدث كما نص عليه في كشف الغطاء  
صحيفة ٢٠ .

وعن ابن شعان قال : لا يجزئ الاستنجاء به لأنه طعام طعم . وهو  
من المالكية نص على ذلك في كتبهم من حواشي خليل ، وفي منتهى  
الإبدان الحنبلي قال في شرحه : وكرهه أي من الطهور ماء زمزم في  
إزالة الخبث تعظيما له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل نص على ذلك  
في صحيفة الشئ عشر ١٢ ، وقال في شرح فتح المعين للسيد أبي بكر  
تطأ رحمه الله : ويشمل الماء ماء زمزم فيجزئ الاستنجاء به إجماعا  
والمعتمد أنه خلاف الأولى ، ومثى في العباب على التحريم مع الإجزاء  
وأهل مكة يتبعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على  
من يفعل ذلك ، مقصودهم بهذا مزيد تعظيمه اهـ ص ١٠٧ .

وعساة التحفة : ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة  
النجاسة به وجره بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ، وذكر الشيخ علي  
الشيحاني الكراهة عن شيخ الإسلام والمفتي اهـ ص ٧٦ .

وقال صاحب الجامع اللطيف : أما عندنا فلم أقف على نقل في ذلك  
والمقول عن المالوري والنوري من الشافعية : أن ماء زمزم وإن كان له  
حرمة فليست هي بحيث تمنع استعماله في الاستنجاء ، والمنقول عن  
الرويانى : الكراهة في ذلك .

قال ابن دباس من الشافعية : إن ماء زمزم وغيره في ذلك سواء على

يذهب ، ثم نقل في شرحه على المهذب عن الصيمري أنه قال : إن  
عوره من الماء أولى منه في الاستنجاء ، وجزم المحب الطبري رحمه الله  
تحريم إزالة النجاسة به وإن حصل به التطهير .  
وقال أكثمهم : وينبغي توفى إزالة النجاسة لاسيما مع وجود غيره  
خصوصا في الاستنجاء .

قد قيل : إن بعض الناس استنجى به فحدث له الباسور ، وقال  
ابن شعبان من المالكية : لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وجزم  
ثناكهي : إن أهل مكة كانوا يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من  
غسل الميت وتنظيفه تبركا به ، وأن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله  
عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بماء زمزم اهـ الجامع  
للضيف تاريخ مكة ص ٢٧٧ .

فمقتضى هذه النصوص جواز إزالة النجاسة بماء زمزم مع الكراهة ،  
والقول بالتحريم ضعيف بل شاذ لعدم وجود دليل يقتضيه ، وعليه فينبغي  
على سبيل الأفضلية والاستحباب افراده بمجرى خاص ، وأما جعل مجراه  
في مجرى النجاسة فهو جائز عند الضرورة سيما والمهراق من ذلك إنما هو  
فضلاته مما رفع به حدث أو وقع فيه أذى .  
والله أعلم بالصواب



## من أحكام النفاس

بعد التحية : المطلوب من فضيلتكم الإرشاد في المسألة الآتية :

امراة نفست وخرج الدم لمدة خمسة عشر يوما متوالية ، ثم انقطع وبدلت الصلاة والصوم ، وبعد ثلاثة عشر يوما خرج الدم أيضا وداوم لمدة عشرة ايام ثم انقطع وبدأت الصلاة والصوم وخرج أيضا اثني عشر يوما كل هذا في إتمام ستين يوما من مدة ولادتها ، فهل يكون الدم الخارج بعد الانقطاع الأول قبل ستين يوما من المدة دما نفاسيا وهل تعتقد صلواتها وصيامها في ايام الطهور المذكورة ؟

الجواب : حيث كان الحال ماشرحه السائل ، فالمرأة المذكورة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل بلوغه أكثر مدته وهو ستون يوما وعاد في المدة المذكورة فهو نفاس ينسحب عليه حكمه وحيث صامت وصلت تين بطلان صلاتها وصومها ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة فقد نقل العلماء : إن حكم النفاس حكم الحيض إلا في شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي جبلت منه ، الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لخصوصهما بمجرد الولادة ويتخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن السنديجي وأقره وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إذا وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزمته بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ، انتهى من الرملي على المهاج نقله عن الجمل عن المنهج .

وذكر العلماء في الحيض مانعه : وسنه أي الحيض تسع سنين تقريبا

ويحس امرأة رأيت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما يحتسبه  
مخالص من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلاً عملاً بالظاهر  
من أن ذلك حيض ثم إن نقص عن يوم وليلاً قضت مما كانت تركته من  
صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما أنها تحيض برؤيته تطهر أى  
بحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل  
ببعضها فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر  
بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر فإن انقطع  
حكم بطهرها ، وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر . انتهت عبارة شرح  
الإشاد لابن حجر مع المتن .

والأحكام المتعلقة بالحيض عشرون حكماً (اثنا عشر حرام) (تسعة  
عنها) وهي : الصلاة ، وسجود التلاوة ، والشكر ، والطواف ، والصوم ،  
والإعتكاف ، ودخول المسجد إن خافت تلويثه ، وقراءة القرآن ، مسه ،  
وكتافته على وجهه .

وزاد في المذهب : الطهارة ، وزاد المحاملي : حضور المحتضر .

وثلاثة على الزوج ، وهي : الوطء ، والطلاق ، وما بين السرة والركبة  
على الأصح .

وثمانية غير حرام : البلوغ ، والاعتسال ، والعدة ، والاستبراء ، وبراءة  
لرحم ، وقبول قولها فيه ، وسقوط الصلاة ، وطواف الوداع ، انتهى من  
حمل على فتح الوهاب .

## حكم نجاسة الكلب والخنزير

س : ما قولكم دام فضلكم في نجاسة الكلب والخنزير ؟ وما قيل في ذلك أيها من طهارتها ، وهل للقاتل بطهارتهما دليل ؟ أفوتنا ماجورين :

الجواب : ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

إعلم أن مسألة طهارة الكلب والخنزير ونجاستهما مسألة خلافية اجتهادية ، وقد اختلفت فيها أقوال الأئمة رضي الله عنهم ، وذلك خمس اجتهادهم النبي على الأدلة المتعارضة في هذا الباب ، وقد أطال الإمام ابن رشد فيها رحمه الله تعالى في كتاب البداية ، وقال :

والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح اهـ ، ولكن سنذكر لك مجمل ما وقع للأئمة في ذلك مع بيان ماوضح من أدلتهم فنقول :

**الأول : مذهب الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى :** وهو أن

الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره كائنان من الأعيان نجسة ، والدليل على ذلك عندهم الحديث الذي رواه مسلم في الأمر بإبراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه سبعاً ، فإن ذلك ما يقتضى عندهم نجاسته ونجاسة سوره ولعابه ، وأما الخنزير فنجاسته بالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه **الثاني : مذهب المالكية :** وهو أن الكلب طاهر ولعابه طاهر كذلك واستدلوا على ذلك بأمر :

**الأول :** أن الكلاب كانت تُقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولو كانت نجسة لمعت من ذلك .

**والثاني :** أن الله تعالى قال في الصيد : ﴿فاكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فظاهره أن الكلب طاهر إذ لو كان نجساً لنجس الصيد بممانه وأمره بغسل موضع ماأمسك .

والثالث : أن ماورد من الآثار في نجاسته ضعيف ولأنه ورد أنه سئل  
عنه الصلاة والسلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب  
والسباع ، فقال : لها ما حملت في بطونها ولكم ما غير شربا وطهورا ،  
وعنه حديث الموطأ المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وفيه : يا صاحب  
الموض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا السباع .  
والرابع : أن الشارع جعل الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة  
عين الحيوان فوجب أن تكون الحياة سببا لطهارة العين وإذا كان كذلك  
مكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر ، ولو كان الحي

خنزير أو متولدا من النجاسة كاللذود .

وأجابوا عن الأمر بغسل الإناء سبعا الوارد في الحديث أولا : بأن الأمر  
عمول على الندب ، وثانيا : بأنه أمر تعبدى غير معلل بعلة ولذلك فهو  
لا يدل على نجاسة الكلب ولا على نجاسة سؤره لأنه قيد بالعدد ،  
والنجاسة لا يشترط في غسلها العدد بل يعتبر إزالتها فقط .

وأجابوا عن قوله تعالى في الخنزير فإنه رجس على أن ذلك خرج مخرج  
الدم كما حمل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ على نجاسة الاعتقاد دون  
نجاسة العين ، وأنه خرج مخرج الدم هذا وقد جرى ابن رشد جد الحفيد  
رحمه الله تعالى في المقدمات على تعليل الأمر بالغسل سبعا وهو أنه ليس  
ذلك الأمر بسبب النجاسة بل بسبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ  
في الإناء بدأ فيه داء الكلب فيخاف من ذلك السم قال : وتقييد الغسل  
بالسبعة لأنها عدد استعمله الشارع في العلاج والمداواة من الأمراض اهـ بتصرف  
وما قاله وجه حسن على طريقة المالكية ومعناه : أنه شبيه بما ورد في  
الذباب اهـ .

وقالت الحنفية : في المسألة قولاً موافقاً لقول المالكية في طهارة عرق  
الكلب مادام حياً على الراجح إلا أنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة ثم  
لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فيه أحد  
لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه ، وعسر  
أهل الإشارة هو نجس الوصف طاهر العين كما في الميزان هذا محسب  
ما يتعلق بالمقام .

## حكم العاج

ماقونكم دام فضلكم في العاج الذي هو من الفيل تصنع منه الأنتار  
وتحلى به كثير من الآلات والأدوات ، فهل يجوز استعماله مع الجزر  
كونه من ميتة فقد أشكل علينا الحال أفئونا مأجورين .  
الجواب : الحمد لله على إفضاله وأشكر له على نواله ، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، والسالكين على منواله ، وبعد .  
فأقول : رب زدني علماً ، أعلم أن الفيل إن كان مذكي فسته ضار  
مباح ، وإن كان غير مذكي فمقتضى الحكم الفقهي من أنه ميتة نجسة  
أن تكون جميع أجزائه نجسة من عظم وظفر ولحم وعصب وسن وب  
ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهته تنزيهاً وسبب هذه  
الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكنه الحق بالجواهر النفيسة في التبريد  
فأعطى حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه .

## التلفظ بالنية

ماقولكم دام فضلكم في التلفظ بالنية المطلوب عند الشافعية ، هل لذلك أصل أم هو بدعة ، وما سر ذلك أفنونا ماجورين !  
الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه

ومن والآه ، وبعد :  
فأعلم أن النية هي : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها : القلب وتميزها : التميز بين العادة والعبادة ، والفرقة بين مراتب العبادة ، والتلفظ بها عند بعض الأئمة سنة ، وعند البعض الآخر مكروه .  
وحجة من قال بسنية التلفظ وهم الشافعية قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حينما نزل عليه في وادي العقيق فقال له : قل عمرة في حجة .

فإن هذا أصل في التلفظ بالنية ، ويقاس على السنك ماسواه من العبادات ، ليساعد اللسان القلب ، فيذهب وارد الوسوسة والشك الذي يعتري بعض الناس ، وهذا كما تساعد الإشارة بالمسيحة في التشهد اللسان في التوحيد فيكون موحدا بقلبه ولسانه وجوارحه .

**أفادتكم العماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا**

أيضا يكون ناويا بقلبه ولسانه ويتذكر موقفه بين يدي مولاه في مقام المناجاة على أنه لا يبعد أن يكون التلفظ بالنية إنشاء للدعاء في المعنى ، وإن كان خبرا في اللفظ ، فكأن الناوي يطلب من الله تعالى بلسان مقاله العون على إقامة العبادة التي يريد أن يتلبس بها .

وأما حجة من قال بكراهية التلفظ كالمالكية فهي أنه ربما يعتمد الناوي على لسانه ويسهو عن النية بقلبه فتبطل صلاته حينئذ لأنه أتى بالنية في

غير محلها ، ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان ، فإذا قرأ بقلبه به ينطق بها بلسانه لم تجزه صلاته ، وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوي بقلبه كما في مدخل ابن الحاج ، ومثله في شرح الشيخ الشرقاوي على مختصر البحاري للزبيدي حيث قال : ومحلها القلب ، فلا يكفى النطق بها مع غفلة ، نعم : هو مستحب ليساعد اللسان القلب اهـ  
فمن ثم صار لا عبرة بنطق اللسان ، وفي كتاب الميزان ما يدل على سر الاختلاف في ذلك عند العارفين ، هو أن القائل بالنطق بها لاحظ حال نب الناس من عدم وصولهم في الهية والتعظيم إلى حد يمنعهم من النطق أو نقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ، ووجه القائل بتريك النطق مراعاة حال الأكارم الذي استحسنت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعهم من النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ، ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق ولذا كان بعض العارفين رحمه الله تعالى يقدر على النطق بالنية في الطهارة لبعدها عن مقام المناجاة دون الصلاة ، وفرق بين الوسائل والمقاصد ، إذا تقرر هذا علمت أن النطق بالنية لا يترتب على فعله محذور ولا يلزم من تركه فساد مأمور والتشبيث بإثارة ذلك من حب التصريح وإظهار الشهرة والغرور ، ولكل من القائلين بالنطق أو الترك سلف ووجهة في الدين وأصل في الشرع وملاحظة جلية .

فليتق الله هؤلاء الذين يسارعون إلى الحكم بالبدعة والمخالفة للسان وبطلان صلاة من تلفظ بالنية دون إشارة إلى الخلاف في المذهب الإسلامية المعتمدة وكان مذهبهم هو المتفق عليه وهذه خيانة قهبا لا شك فيها .

## حول استقبال الإمام الناس بوجهه بعد فراغه من الصلاة

الحمد لله اللهم للصبوب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل  
وأصحاب ، اللهم زدنا علما وألقنا بالصالحين ، أما بعد :  
فقد كان من هدي المصطفى ﷺ أن يستقبل الناس بوجهه عندما  
جسدهم وخطبهم ، وهذا من أدب الخطاب أن يقابل المخدث من يكلمه ،  
وقد أدبه ﷺ ربه فأحسن تأديبه كما أنه كان من هديه الشريف -  
صلوات الله وسلامه عليه - إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس  
بوجهه كراهية أن يستدبرهم ، وإعلاما للداخل من باب المسجد أنه قد  
سب وانصرف من صلاته ، فلا يظن أنه مسبوق على اعتبار أن الإمام لم  
يسلم وأنه لا زال في الصلاة ، وقد جاء في حديث الاستسقاء أنه بعد  
أن حط الناس تحول واستقبل القبلة وحول رداءه كأنه قيل له حول  
إليك بتحول حالتك .

وقد ذكر العلماء أن المستمعين للخطبة يستقبلون الخطيب لتلقى  
مواظفة واستماع نصائحه ولو أدى إلى استديار بعضهم القبلة وهذه منابر  
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها موضوعه بجوانب المحاريب وجوهها إلى  
أضواء وظهورها إلى القبلة ، وهذا منبر رسول الله ﷺ وإن تغيرت  
دائه إلا أن مكانه ووضع لم يتغيرا ومضى على ذلك العمل وعليه الإجماع  
العملي في سائر الأعصار والأعمار منذ أربعة عشر قرنا في الإسلام لم  
يجول عن مكانه بتقديم أو تأخير ولم يبدل وضعه بتحويل يمنه أو يسره  
من نظر إلى هدي الصحابة الكرام في جلوسهم بين يديه عند تلقي  
العلم فإبه براهم حلقا بين يديه ﷺ استقبلوه واستدبروا الكعبة لأن  
الشأن استقبال المخاطب لا استدباره وتأمل قوله تعالى عتابا لبعض



الصحابة الكرام : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمِينَ﴾ فإنه عليه الصلاة والسلام ما قام خطيباً فوق المنبر إلا وهو مقبل عليهم يستحقوا العتاب لما انصرفوا ، لأن الإعراض عن المقبل جفاء لا يليق والله أعلم

## مسائل متعددة في الصلاة وغيرها

الحمد لله المثلهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب ، رب زدني علماً .

ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيما يأتي :

- (١) الرمي للجمار قبل الزوال في أيام التشريق .
- (٢) الحركات المبطله للصلاة .
- (٣) كيفية السجود .

الجواب : الحمد لله المثلهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب ، رب زدني علماً .

اعلم رحمك الله تعالى : أن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكذب بعد الزوال ، وهذا قول الأئمة الأربعة ومذهب جمهور العلماء ، ولا يخفى الرمي قبل الزوال وقد قال عليه السلام : «خذوا عني مناسككم» وقد صح رمي عليه السلام بعد الزوال ولم يبين جواز الرمي قبله ، والوقت وقت الصلاة وحاجة وتشريع ولو جاز ذلك لرخص فيه كما رخص لضعفة أهله بالنسبة من مزدلفة إلى منى ليلة العيد ، وبين ذلك أيضاً بقوله فقد قال عب الصلاة والسلام : «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف» وقال أيضاً عب الصلاة والسلام في الوقوف بالمزدلفة مثل ذلك فبين عموم المكان عند

أن يعثر بظواهر المخصوص وهو موقفه عليه الصلاة والسلام ، فلو جاز  
الرمي قبل الزوال لين ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عموم الزمان في صحة الرمي قبل الزوال كما  
بين عموم المكان في اجزاء الوقوف ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة رضي  
الله عنه قول أبيه بعض المتأخرين في جواز الرمي قبل الزوال في ثاني أيام  
التبريق ، وجرى به العمل من بعض الفقهاء ، وكثير من علماء الحنفية  
لا يفتون به .

وأما كثرة الحركات في الصلاة فإن كانت متتابعة فهي مبطللة للصلاة  
والإكراه .

وعند المالكية وغيرهم : القلة والكثرة تضبطان بالعرف ، وعند  
الشافعية : الحركات الثلاث المتتابعة كثيرة ومبطللة كالحركة الواحدة المفرطة  
فإنها مبطللة كما لو نوى الحركات الثلاث المتتابعة ، وشرع فيها فإنها تبطل  
وإن لم يكملها عندهم ، وقد تساهل الناس حتى بعض المنتسبين إلى  
العلم في هذا الأمر فيؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة ، نسأل الله لنا ولهم  
التغذية .

والسجود يكون على سبعة أعضاء ، وهي : الجبهة ، وبطن الكفين ،  
وركبتان ، وبطن أصابع الرجلين فمن ترك السجود على بعض بطون  
أصابع كل رجل ففي ذلك خلاف والله لا يعذب عباده على أمر مختلف  
فيه والله أعلم .

وسأله رجل شافعي المذهب عن رجل لم يحج الفريضة ونذر أن يحج  
في هذه السنة .

فأجاب بقوله : ذكر الإمام النووي في فتاواه جواب هذه المسألة .  
مسألة : لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل قال :  
أصحنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا التزام  
تعميل ما كان له تأخيرها والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه عن المرور بين يدي المصلي .

فأجاب : مسألة المرور بين يدي المصلي تحتها صور أربع : قارة المار والمصلي ، وقارة لا يأتمن ، وقارة يأتم أحدهما دون الآخر . أما في المسجد الحرام فالصور ثلاث : حرام ، ومكروه ، وحائز . فأما الحرام فهو إذا صلى لسترة المار غير طائف ولا مصلى وله مندوحة . وأما المكروه فهو إذا صلى لسترة المار غير طائف ولا مصلى وله مندوحة . وأما الحائز :

- (١) فهو إذا صلى لسترة المار لا مندوحة له وهو طائف .
- (٢) و إذا صلى لغير ستره المار غير طائف وله مندوحة لكثرة المرور به .
- (٣) و إذا صلى لغير ستره المار غير طائف ولا مندوحة له .

## قراءة البسمة في الصلاة

س : ما قولكم دام فضلكم في قراءة البسمة في الصلاة على مذبح المالكية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى أن وأصحابه أئمة الهدى وبعد :

فإن البسمة عند السادة المالكية لها ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يأتي بها في النفل أو الفرض غير أصلي كمنذور حكمها الجواز وتركها أولى مالم يقصد مراعاة الخلاف، فالإتيان بالبسمة حينئذ أولى خروجاً منه .  
الحالة الثانية : أن يأتي بها في الفرض الأصلي .

ومشهور المذهب عندنا الكراهة أسراً بها أم جهر كما هو ظاهر المدينة ففي أقرب المسالك ج ١ ص ١٤٠ .  
(وكره تعوذ وبسمة بفرض) وقيل : بإباحتهما وندبهما ووجوبهما والفتوى بالمشهور كما لا يخفى .

اخالة الشائفة : أن يأتي بها مراعيًا للخلاف وحكمها الندب واشتراط  
صاوي رحمه الله تعالى أن لا يلاحظ عند المراعاة كونها فرضاً أو نفلاً  
لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكروه كما علمت ولو قصد التولية لم  
يصح عند الشافعية رحمه الله فلا يقال له حينئذ مراعاة للخلاف ، قال  
شيخنا في حاشية مجموعة الأمير : إن الكراهية حاصلة غير أنه لم يقال  
بعرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال : إذا كانت المراعاة لورع  
طلبت فتفى الكراهة قطعاً ، نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما في  
حاشية شيخنا علي عبدالكافي اهـ .

وأما أدلة كراهيتها عند المالكية فتؤخذ من كتاب البيان والتحصيل لابن  
بند وبتأية المجهد للحفيد وللحافظ عمر بن عبدالله النحري رسالة سماها  
الأصناف في تحقيق الخلاف ذكر فيها أدلة المشيئين والناقين فشد بها يديك  
وعض عليها بناجديك .

## الدعاء بعد الصلاة

ما قولكم دام فضلكم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين هل لا  
نص أم لا ؟

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾

إعلم أن الدعاء بعد الصلاة ثابت في الحديث المرفوع المشهور برواية  
معاذ رضي الله عنه إني أحبك فقل دبر كل صلاة : «اللهم أعني على  
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإن كان إنكاره عليه من حيث كون  
دعاء فقد قال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ وإن كان  
وجه الإنكار من حيث رفع اليدين فقد ورد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال  
«أدعوا يبطون أكفكم» أو كما قال : وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك  
انظر «عمل اليوم والليلة» للإمام ابن السني فإن فيه ما يكفي في هذا  
الباب ، وإن كان وجه الإنكار كون الدعاء بعد الصلاة فقد ورد في  
الحديث السابق : فقل دبر كل صلاة ، وهذا كاف في صحة البحث  
وإثبات المقصود

فظهر بهذا أن الدعاء بعد الصلاة مركب من أمور مشروعة وما تركت  
من الأمور المشروعة لا يكون إلا مشروعاً فلم يبق وجه للإنكار ولكن  
الجهل حجاب وخوف الغلبة مع العناد قد يؤدي الإنسان إلى جحد الحق  
بعد ماتبين ومن يضل الله فماله من هاد . والله أعلم .

هذا ما أملي سيدي الوالد في هذا الباب وأقول : بأن رفع اليدين في  
الدعاء من المسائل المتفق عليها فإن أدلته بلغت حد الشهرة والاستفهام  
حتى عدّه العلماء من المتواتر المعنوي وقد ذكر الإمام السيوطي أنه جاء  
من رواية نحو خمسين صحابياً . انتهى محمد بن علوي المالكي .

ما قولكم دام فضلكم ، في قوم يصلون الجمعة ثم يعيدونها ظهرا احتياطا خوف أن لا يكون حضر أربعون مستوطنون على مذهب الشافعي فما حكم ذلك أفوتنا ماجورين .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه المسألة قد أجاب عنها فضيلة الأستاذ المحقق شيخنا الشيخ علي النالكي في رسالته الموسومة ببلوغ الأمنية ، وقد أطل فيها المجال بما يعلم بالترجيحة لذلك ، ولكننا نقل مجمل ما جاء فيها فنقول :

لا ينبغي إعادة الجمعة ظهرا لا وجوبا ولا احتياطا بل هو من التعمق في الدين ، وإن شكوا في حضور أربعين مستوطنين بالغين ذكورا أحرارا عاقلين ، وذلك لأن الشافعي رحمه الله تعالى له قولان قديمان في العدد : أحدهما : أن أقلهم أربعة ، حكاه عنه صاحب التلخيص ، وحكاه في شرح المهذب ، وأختاره من أصحابه المزني ، كما نقله الأذرعى في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أيضا أبو بكر ابن المنذر في الإشراف ، كما نقله في شرح المهذب ثاني القولين اثنا عشر ، وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين ؟ .

الجواب : نعم فإنه قول للإمام ، نصره بعض أصحابه ورجحه قولهم القديم لا يعمل به في محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحونه فهو راجح من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحا من حيث نسبه للإمام .

وقال السيوطي : كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو احتياري إذ هو قول لإمام قام الدليل على رجحانه اه والله أعلم ؛

## سنة الجمعة القبلية

ماقولكم في ثبوت السنة القبلية من السنة النبوية ، لصلاة الجمعة  
ونريد أن يكون الجواب من الحديث الشريف .

الجواب : قال رسول الله ﷺ : «ما من صلاة مفروضة إلا  
وبين يديها ركعتان» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن  
الزبير رضي الله عنهما

وروى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه :  
«إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذنين صلاة» انتهى  
وهذان الحديثان كافيان في إثبات السنة القبلية حتى لصلاة الجمعة ، وصلاة  
العشاء وذلك لعمومها والأصل في العموم الشمول .  
والله سبحانه وتعالى أعلم

## تعدد الجمعة

ماقولكم دام فضلكم في تعدد إقامة الجمعة في بلد واحد أفترنا  
مأجورين ؟

الجواب : الحمد لله الذي أبان الحلال والحرام وقرر قواعد الإسلام بغاية  
الإحكام ، والصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد أشرف الأنام وعلى آل  
وأصحابه الدعاة إلى الله الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام  
أما بعد : فاعلم أن أصل مذهب السادة المالكية منع تعدد إقامة  
الجمعة في مصر واحد ، بل إنما تقام الجمعة في العتيق ، والمراد بالعتيق  
القديم الأول في إقامة الجمعة فيه لا العتيق في البناء ، قال الشيخ خليل  
رحمه الله تعالى : فإن تعددت فهي للعتيق ولا يجوز تعدد إقامة الجمعة في  
مصر واحد إلا لأحد سببين :

الأول : إذا ضاق العتيق ولم يمكن توسعته ، وهل المراد إذا ضاق عن يحضر بالفعل فيه ولو من الصبيان والعييد ، أو المراد إذا ضاق عن تصح منهم الجمعة وهم الذكور الأحرار البالغون المستوطنون احتمالان وهذا هو سر إعادتها ظهرا عند بعض أهل العلم لقيام شبهة الاحتمال .

والسبب الثاني : المبيح للتعدد هو خوف الفتنة بين طائفتين متنازعتين فيباح التعدد حينئذ خشية سفك الدماء ووقوع البلاء ودرء المفاسد مقدم . هذا وقد اختلفوا في حكمة منع تعدد الجمعة فقيل : أمر تعدي ، وقيل : هو معقول المعنى فمن ذلك أن المتدعة والخوارج كانوا يقيمون جمعا متعددة في مساجد مختلفة ضد الإمام الأعظم الراتب فوحد الشارع الجمعة خلف الإمام الراتب منعاً لهم من إظهار بدعتهم ، وهذا معناه أن إمامة الجمعة من وظائف الإمام الأعظم أو خلفائه ، وبهذا ظهر أن بطلان الجمعة في غير المسجد العتيق ليس يرجع لذات الصلاة نفسها بل خوف الفتنة ومنعاً لإظهار البدعة .

وحيث ثبت انتفاء العلة الآن مع كثرة دخول المسلمين في الإسلام حتى أن المساجد ضاقت بالمصلين فصاروا يصلون في الشوارع المحيطة بها فلا بأس حينئذ بتعدد الجمعة في مصر واحد في جوامع متعددة ، وكلها ختمت صحيحة لا فرق بين عتيق وغيره للضيق الملموس والاحتياج لتقاسم العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمها ، والدين يسر والملة حنيفة تسحة بيضاء فكما جاز تعدد إقامة الصلوات المفروضات في مساجد متعددة فيجوز ذلك في صلاة الجمعة أيضاً وفضل الله واسع وعلى الله القبول والله ذو الفضل العظيم . ١٨ / ١٢ / ١٣٨٣ هـ .



## الأذان الثاني في الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

فإنه وصل إلينا سؤال من فضيلة الحبيب الدالهي إلى الله تعالى السيد  
الجليل حامد بن محمد السري باعلوي هذا نصه :

ما قول العلماء الأعلام في الأذان الثاني بعد طلوع الخطيب الشريف  
الجمعة ؟ هل له أصل في السنة ؟ فإن قلت : نعم ، فما الدليل ؟ وهل العمل  
على ذلك مستمر في بلد الله الحرام وفي مدينة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة  
والسلام ، فإن بعض الناس في جاوه الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم  
يخسبون أنهم يحسنون صنعا ، هؤلاء يتصيدون الأقوال الشاذة ويحملون العامة  
عليها يقررون في مدارسهم ويتحدثون في مجالسهم : أن الأذان الثاني بدعة ،  
ومن الغريب أنهم لا يعرفون ماهي البدعة الضالة والعوام أتباع كل ناعق ، مع  
أن التصيدون للأقوال هم من أئمة العوام البحت . إذا فتحوا كتابا ووجدوا  
قولا في المسألة حملوا إخوانهم العوام عليه وأشاعوا أن مايفعله غيرهم المتعون  
للسنة الصحيحة إنما هو بدعة ضالة ، ويتشددون بأن ذكر السيادة من قولك  
(اللهم صل على سيدنا محمد) إنها بدعة تبطل الصلاة بها ، ويشنون الفارة على  
من قالها ويروون بزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسيدوني في  
الصلاة ، وهكذا يقررون في مدارسهم ويفترون التلاميذ بالأقوال الشاذة فأصح  
التفريق في جاوه سائدا أسأل الله تعالى أن يلهم الصحيح الصواب .  
الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وآل والأصحاب أما بعد :

واعلم رحمك الله تعالى : أن الحافظ أباعيسى الترمذي روى من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .  
والمراد إذا خرج الإمام : أي للخطبة وجلس على المنبر ، وحاصل ذلك إنهما أذنان أحدهما أحدثه سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين الخليفة الراشد على الزوراء (موضع بالمدينة المنورة) للإعلام بدخول وقت الجمعة ، والأذان الثاني هو الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ .

فالتذي أحدثه سيدنا عثمان بن عفان هو أول في الوجود وثان في الاحتجاج ، لمشروعيته بالاجماع السكوتي وعدم الإنكار عليه حتى صار أمراً مستتباً لأنه من عمل الخليفة الراشد .

والأذان الذي كان في العهد النبوي وهو الذي بين يدي الخطيب ثان في الوجود وأول في المشروعية ، وماورد في بعض الروايات من وجود أذان ثالث يوم الجمعة فالمراد به الإقامة تغليبا .

هذا وقد أخذ الناس بفعل عثمان أمير المؤمنين الراشد في جميع البلاد شرقا وغربا محمدا وغربا لكونه خليفة مطاع الأمر ، ولأن النبي ﷺ حض على إتباع خلفاء الراشدين المهديين واتمسك بسنتهم مما استنبطوه من قواعد الدين رعاية مصلحة العامة مع عدم مناقضته لسنة قائمة أو مناهضته لآية محكمة بل هو تأكيد شعائر الدين فهذا الأذان الأول الذي فيه التنبيه على دخول وقت الصلاة تشكيك الناس إليها ، وإجماع الصحابة على قبول ذلك ، ولو كان فيه معارضة من النبوة لما سكنت الصحابة عن إنكاره على عثمان رضي الله عنه ، وقد جرى به العمل في سائر البلاد الاسلامية وفي جوامع الحرمين الشريفين اللذين هما مركز دائرة العلم والدين وقدوة العالم الاسلامي وأما تسمية هذا العمل بدعة

فإن أريد به المعنى اللغوي من كونه ليس موجوداً في زمن النبي ﷺ فهذا صحيح كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صلاة النبي (نعمت البدعة هذه) ولكن ذلك لا يضر ولا يقدح في كونها سنة منهم باتباعها بعموم قوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي ، عضوا عليها بالتواجذ» وقد سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عملهم سنة وحضناً على التمسك بسنتهم بقوله : (عليكم) وأضافها إليهم فقال : (وسنة الخلفاء الراشدين) وليس المراد من سنتهم إلا ما استنبطه مع تلقيه بالقبول ودخوله تحت الأصول بدليل أنه ﷺ قابل سنتهم بسنته فهذه منقبة عظيمة للخلفاء الراشدين ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

وإن أريد به البدعة الشرعية التي هي مخالفة السنة النبوية فالقائلون بالمتدعة المخالفون للسنة المطهرة بجرائمهم على الشريعة الإسلامية وهم ليسوا أهلاً للاجتهد ولا الإستنباط .

أما قول هذه الطائفة : أن ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، وأنه تبطل به الصلاة الخ ...

فالجواب عنه : أن قولهم هذا قول شاذ باطل وعن حلية آخر عاطل ، وبيان ذلك من وجوه :

(١) أنه لم ينقل في كتاب أو مذهب أحد من الأئمة أو العلماء المعتمدين القول ببطان الصلاة بمثل ذلك وليس هذا مما يعهد به بطلان الصلاة كالأكل والشرب والكلام الصالح للآدميين .

(٢) أن القائل بهذا القول لم يبين دليله ومستنده في ذلك بل هي مجرد دعوى لا يسندها التعليل الشرعي المعهود ببطان الصلاة مما جرت عليه الأمة واعتمده الأئمة ، فهي دعوى خالية من الدليل ولا مستندة إلى تعليل .

والدعوى مالم يقيموا عليها بينات أبناؤها أديعها

(٣) أن كتب الأئمة الثلاثة متفقة على مشروعية زيادة السيادة في صيغة الصلاة على النبي ﷺ تعظيماً له ﷺ وتقديماً لمقام سلوك الأدب على مقام امتثال الأمر الوارد بقوله : قولوا اللهم صل على محمد . في حديث بشير بن سعد والبد النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما ، خلافاً للإمام أحمد القائل بتقديم مقام الإمتثال للأمر على مقام سلوك الأدب ، مع كون الإمام أحمد مثباً للسيادة في غير هذا الموطن ، وإنما أراد فضل الاتباع إذ سيادته ﷺ متفق عليها فهو سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة .

(٤) أن مما يزيغ مآقله هذه الطائفة الشاذة ما صرح به العلماء ومنهم السيد بكري شطرا في حاشيته فتح المعين حيث قال : الأولى ذكر سيادة لأن الأفضل سلوك الأدب ، وحديث لا تسيدوني في صلاتكم ، باطل (انتهى) .

ومنهم الشمس الرملي حيث قال في نهاية المحتاج شرح متن المنهاج : «في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة» مانصه : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح ، لأن فيه إتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن نرد في أفضليته الأسنوي ، وأما حديث : «لاتسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض المتأخرين من الحفاظ .

قلت : فظهر لك أن قول هؤلاء الجماعة - أرشدهم الله للصواب - بطلان الصلاة بزيادة لفظ السيادة في الصلاة الإبراهيمية هو الباطل بعينه . وحديث لا تسيدوني مع كونه حديثاً موضوعاً ، لحن من جهة العربية ، لأنه لا يقال ساد يسيد ، وإنما يقال : ساد يسود ، والنبي ﷺ لا يلحن نسبة التحن إليه أشد غلظاً . والله سبحانه أعلم .

## إنارة الشمعة عن عدد الجمعة

س : ماقولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في القرية التي لم يبلغ عدد أهلها المقيمين بها أربعين رجلا كاملين إذ اضطراً أهلها إلى إقامة الجمعة بها لأنهم يريدون إقامة شعار دينهم ومذهبهم الشافعي في جديدته المعمول به في مذهبهم يشترط وقوعها بأربعين ممن تعتقد بهم الجمعة ، فهل يصح لهم أن يقلدوا في صلاة الجمعة في قريتهم مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم اشتراط الأربعين أم الأولى لهم أن يقلدوا أحد القولين القديمين للشافعي بصحة صلاة الجمعة بأربعة أو باثني عشر .

وهل إذا قلتم : إن الأولى لهم تقليد أحد قولي الشافعي القديمين المذكورين يكون ذلك أولى حتى في حق الأحناف المقيمين مع الشافعية في تلك القرية بناء على عدم تحقق ماشرطه الإمام أبو حنيفة في إقامتها أولاً من إذن السلطان المسلم أو عامله لأن التغلب على قريتهم كافر بوذي ، وثانياً من كون محلها مصراً لكون قريتهم لصغرهما لا تعد مصراً أم لا يكون ذلك أولى في حقهم ؟ أفصونا أثابكم الله خير الجزاء في الدارين .

## الجواب

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب ، أما بعد فأقول :

رجعنا إلى شيخنا العلامة مفتي مكة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي فقال : أما الجواب عن السؤال الأول فهو أن أباحنيفة رضي الله تعالى عنه وإن قال تعتقد الجمعة بأربعة مع الإمام ولو عبداً أو مسافرين

إلا أنه يشترط صحة إقامتها ، أولا : إذن السلطان المسلم أو عامله ،  
بإنها : أن يكون محلها مصرا ، والشافعي لا يشترط في إقامتها ذلك ، قال في فتح  
العين : ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا لأبي  
حنيفة فيها اهـ ، فلا يصح تقليدهم لمذهبه في إقامتها في قوتهم إلا بمراعاة  
شرطه حذرا من التنفيق الذي يشترط عدمه في تقليد مذهب الغير ومراعاة ذلك لا يتأتى  
فه من ثم قرّر شيخنا في هامش إعانته على ما كتبه على قول فتح العين وقد أجاز جمع من  
العلماء أن يصلوا الجمعة ... الخ قوله أي غير الإمام الشافعي .

وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذين تتعقد به الجمعة مانصه ، قوله  
أي غير الإمام الشافعي أي باعتبار مذهبه الجديد فلا ينافي أن له قولين قديمين  
في العدد أيضا ، أحدهما : أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في  
شرح المذهب واختاره من أصحابه المزني كما نقله الأذرعى في القوت وكفى به  
سلفا في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد  
رجحه أبو بكر بن المنذر في الإشراف كما نقله النووي في شرح المذهب ، ثاني  
قولين : إثنا عشر ، قال شيخنا : وتقليد أحد هذين القولين جائز فإنه قول  
الإمام نصره بعض أصحابه ورجحه ، وقوفهم (القديم لا يعمل به) محله مالم ينصره  
أصحابه ويرجحوه وإلا صار راجحا من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحا من  
حيث نسبه للإمام . قال السيوطي كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في  
هذه المسألة وهي اختياري إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه اهـ ،  
وحينئذ تقليد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة فتنبه .

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رضي الله  
عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها إن شئت اهـ كلام شيخنا في  
الجزء الأول في فضل صلاة الجمعة بهامش إعانته .

وأما الجواب الثاني : فهو أن العلامة عبدالحفيظ العجيمي مفتي  
أندلس بمكة المشرفة وقاضيا سابقا قد سئل عن أهل بادية يقيمون فيها  
الجمعة مع فقد شرط الشرع في مذهبهم الحنفي هل يجوز لهم تقليد

مذهب الغير في إقامة الجمعة فيها ؟

فأجاب بما نصه في الصحيفة الخامسة من فتاويه : نعم تقليد الأئمة جازز لكن بشرط مراعاة مذهب الإمام الذي قلده في جميع أحكامه ماقلده فيه ، والله أعلم اهـ

وفي فتاوى والدي الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المحمية سنة ١٢٧ نقلًا عن حاشية العلامة الأمير علي عبد الباقي الزرقاني عن مختصر خليل مانصه : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يبعد الله على أمر اختلف العلماء فيه ، واختلف العلماء رحمة في هذه الأمة قال رسول الله ﷺ : «بعثت بالحنفية السمحة» قال الله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أى ضيق ، قال الإمام ابن عبد السلام : إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيًا ولا مالكيًا ولا شافعيًا ولا حنبليًا ، والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والشي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام اهـ .

وقد قلت : ومراوده رحمه الله تعالى أنه لا يجب على العامي أن يتقيد بمذهب من المذاهب الأربعة لا سيما في مواضع الضرورة أو إحراز شعائر الدين فمنه قال شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام أحمد دحلان الشافعي رحمه الله :

من كان يطلب جنة	تقيه وسواس جنة
يأخذ بقول إمام	غسل النجاسة منه
كذا بقول إمام	في نية مستكثه
يكفيك فيها اقتران	حكماً بفرض وسنه
بلا اقتران حقيقي	ففيه شد الأعنه
منه الوسواس تأتي	فتتفى نوع جنة
فاتركه تحظ بروح	وحسن عفو وجنه
فالدين يسر علينا	فضلاً وجوداً ومنه

## رأيه في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب أم بالرؤية

جرى الخلاف في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب وحده أم بالرؤية وحدها ، والإعراض عن الحساب بالكلية أو الجمع بينهما وبماهي كيفية ذلك مع ما يترتب على ذلك من القول بتوحيد الأعياد . وهذا الخلاف يشور في كل عام وقد كتب فيه كثير من الأعلام بل لفت فيه الرسائل الخاصة ، وسئل فيه الأئمة من أهل الفتيا والقضاء بين أئمتك سيدي الوالد السيد علوي بن عباس المالكي وهذه صورة سؤال الموجه إليه من مجلس الإفتاء العلمي بحضرموت .

ماقول فضيلة علامة الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي الحسني والعلماء الأعلام ببلد الله الحرام وسائر جهابذة الفقه الديني الإسلامي في أقطار الإسلام ، في فكرة قاضي القضاة بالمملكة الأردنية حول توحيد الأعياد والمواعيد لمناسك الحج بين جميع الدول العربية والإسلامية ؟

### الجواب

أحمد لله القائل : ﴿ ويسئلونك عن الأهلة ﴾ ، والصلاة والسلام على السيد المبعوث بأشرف ملة ، وعلى آله وأصحابه البدر الأجلّة ، الذين فتموا بتقدير الأدلة ، وتحرير مسالك العلة .



أما بعد : فقد وجه إليّ مجلس الإفتاء العلمي بتسليم حضرموت هذا السؤال الجامع عن اختلاف المطالع بتحريم هو الدر النظيم ولست نا وجهه إلي أهلا ، غير أنه قد يرعى الهشيم ، فاستعنت بالله على تفصيل مانيسر وتقريب ماعندي نحر ، فأقول مستعينا بالله الهادي :

إن اختلاف المطالع بين البلدان من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد توافق في ذلك الشرع والعقل لأن العقل السليم لا يفارق الدين المستقيم لقد بنى الشرع أحكاما على ذلك ، فمن ذلك معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواث ، ومن ذلك إعتبار مطلع مكة في الحج باعتبار الوقوف بعرفة دون مطلع غيرها ، ومن ذلك إعتبار يوم النحر وهو العاشر ظرفا لنحر أو ذبح الأضحية باعتبار عيد كل قوم ورؤيتهم ، ومن ذلك إعتبار أوقات الصلوات فلكل قوم زوالهم وغروبهم وشروقهم وإلا لوجبت صلاة الظهر على جميع الناس ، في حين أن الزوال لم يكن عند قوم حينئذ ، بل ربما كان ليلا ، فإذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر نجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها أمر مشاهد متعين ، سيما بعد وجود المراصد الفلكية والطائرات الجوية ، والأجهزة اللاسلكية والراديو وغير ذلك .

بل إن بعض البلاد القطبية يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة وقد تخفى مثل ذلك عند مقابلهم وكيف يكلف قوم بالصيام برؤية هلال في بلد بعد الغروب وذلك الوقت هو عندهم مطلع الفجر ، هنا مستحيل والشرع لا يأتي بمستحيل .

ويؤيد ذلك من النقل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وأفظه : «عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فسلمت

ليلة ففضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ، متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، ثم ذكر اهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال : أنت رأيت ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال : أنت رأيت ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلنا : كنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اه .

فهذا الحديث يؤيد القول باختلاف المطالع مع مراجعة كريب له على نوع أفق فهم أهل العلم فيه احتمالات بعضها قريب وبعضها بعيد ولسنا ضدّ محض ذلك ، فكل قوم مخاطبون بماعندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت أو خروجه يخف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه يدا في المغرب ، وكذا طلوع الفجر ، بل كلما تحركت الشمس درجة ذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف بل لبعضهم .

إذا علمت هذا فالأولى التوفيق بين قول من قال باختلاف المطالع ، بقول من قال بعدم اعتبار ذلك بأن القائل بعدم اعتبار ذلك في حق الأقطار التي اختلفت مطالعها اختلافا لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب ، وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها بأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الإستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون بسيما جدا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين بلدين بعد الغروب وإنما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقهما ، وقد يكون فاحشا يترتب عليه

ذلك ، وبهذا التوفيق ينتظم الأمر ويتقارب الخلق ويتم السداد والله أعلم .  
وقد ظهر بما ذكرناه من نصوص وإثباتات اختلاف المطالع .  
وحديث : «فإن غم عليكم» الخ ، يقتضى اعتبار اختلاف المطالع .  
إذ لا يغم في جميع العالم .

واعلم أن السلف الصالح والفقهاء المتقدمين لا يعرف عنهم خلاف  
قديم أصلا في اعتبار الحساب أو عدم اعتباره ، بل أجمعوا على إناطة  
الأحكام الشرعية برؤية الهلال ، ذلك لأن الهلال أمر مشاهد مرئي بالأبصار  
فالواقيت حددت بأمر ظاهر بين ، يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في  
ذلك في شيء ، قال تعالى : ﴿ويستلونك عن الأهلة﴾ ، قل هي مواقيت  
للناس والحج ﴿﴾ وهذا عام في جميع أمورهم وخصَّ الحج بالذكر تمييزا له .  
وليس للمواقيت حد ظاهر عام لمعرفة الهلال ، بخلاف الحساب فإن  
أمر خفي خاص لا يعرفه إلا بعض الناس مع حصول الإضطراب في  
الحساب نفسه وبين الحاسين .

ولهذا كان ما جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه توقيت بأمر  
طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، لا يضل به أحد عن دينه ، ولا  
يشغله مراعاته عن مصالحه ، مع تيسر ذلك وعمومه ، وقد قال عليه السلام :  
«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا» فين أن  
الكتابة والحساب ليس من سبيل هذه الأمة الأمية في إثبات الهلال ، بل  
العبرة في ذلك إما بالرؤية أو بالإكمال ، إذا تقرر هذا فكيف نرجع في  
أحكام ديننا الاسلامي إلى الفلكيين ، وكيف نلتفت إلى مراصدهم  
ومزاعمهم في ولادة الهلال ، وأنه لا يرى أو يرى ، إن هذا خروج عن  
الهدى النبوي الصراط المستقيم المحمدي ، وهل يمكن أن نرجع إليهم ونقبل  
أقوالهم في تحديد عدة النساء وترهص أربعة أشهر في الإيلاء وصيام شهرين

تسعين في الكفارة وغير ذلك من العبادات المؤقتة ، كلا والله إن

أمر عظيم : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم  
أمنون بالله واليوم الآخر﴾ ذلك خير وأحسن تأويلاً ولا ينبغي أن يعتبر  
رأي الإنسان على مطلع معين لما أورده عليه مما لا يتجه الحكم بصوابه ،  
وما لا يمكن ولا يصح العمل به .

وأما تقسيم البلاد إلى وحدات جغرافية متقاربة ، فليس ذلك من عمل

سلف الصالح ، ولا يعتبر حلاً فقهياً للمشكلة لما قدمناه سابقاً .

بعد : فإن خير الحديث كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي نبينا

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، هذا ما فتح الله

، وألم وتفضل وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بسم .

قلت : هذا هو رأي سيدي الوالد ويوافقه عليه جملة من فقهاء الأمة .

كأنه يخالف فيه جملة من فقهاء الأمة إذ بعضهم يقول بجواز الاعتماد على

حساب الفلكي اعتماداً كلياً ، وبعضهم يرى الاستئناس به فقط بجانب

أخبار البصرة ، والمسألة محل خلاف ونظر وألفت فيها الرسائل والبحوث

الأممية وليس هذا محل إيرادهما ، وإنما أحجبت الإشارة إلى

نيل نقط

## حول عدد صلاة التراويح

ماقولكم دام فضلكم في زيادة صلاة التراويح على ثمانية هل لذلك أصل أم لا ؟

الجواب : اعلم أن التراويح سنة مرغب فيها بدليل قوله غيب الصلاة والسلام : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وجعل الشافعية والحنابلة والحنفية صلاتها عشرين ركعة . وذكر ابن القاسم رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله عنه أنه استحب أن تكون ستا وثلاثين ركعة ، وسبب الاختلاف في ذلك الاختلاف في النقل .

فقد روى مالك عن زيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة . وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وذكر ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

فظهر بهذا أن التراويح لا تحديد في صلاتها ولا تعيين في قدرها ولم يرد النهي عن الزيادة على ثمان كما فهمه السائل، ولو ورد النهي لم يعدل عن سيدنا عمر والصحابة المقرون له على ذلك وإلا فأبي سماء تظلم وأبي أرض تظلم لو فهموا النهي عن الزيادة وزادوا على ذلك ، وهل شيء يفعلُه الخليفة الثاني ويقره الصحابة والاسلام في عفوان شبابه وعهد نضبه يخالف الشريعة ولا يكون سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، وقال : «اقتدوا بأحد الرجلين من بعدي

في بكر وعمره . على أنه قد ورد حديث مروى عن ابن عباس رضي الله  
 عنها يفيد أنهم قاموا في رمضان بعشرين ركعة في عهد النبي ﷺ  
 لكنه حديث ضعيف ولا يبعد أن يقال : إن ضعفه يزول بمقارنة العمل  
 به في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

## فتوى أخرى عن التراويح

ماقولكم دام فضلكم هل فعل الصحابة الأربعة صلاة التراويح  
 عشرين ركعة أم لا ؟

الجواب : أعلم أن قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ فقد  
 قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله فرض صيام رمضان وسنت قيامه  
 فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخرا» .  
 وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة التراويح في المسجد ذات ليلة من  
 رمضان فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة كذلك ثم انتظروا في  
 تسجد في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت  
 الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خشيت أن تفرض  
 عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه البخاري ومسلم .

واختلف في العدد الذي صلاه ، ففي حديث ضعيف عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما أنه صلى عشرين ركعة والوتر . أخرجه ابن أبي شيبة .  
 وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم ثماني ركعات ثم أوتر .  
 وهذا أصح ثم في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان الناس  
 يصلون التراويح في بيوتهم وفي المسجد أوزاعا متفرقين ويصلي الرجل لنفسه  
 يصل الرجل بصلاته الرهط واستمر ذلك حتى انقضى الصدر من خلافة  
 سيدنا عمر رضي الله عنه فقال : إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء

واحد لكان أجمع ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج فإذا السار  
 يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه ، وكانوا يصلون عشرين  
 ركعة . وفي رواية : بثلاث وعشرين ، وقد كان القارئ يقرأ بالخير ،  
 فخفف سيدنا عمر رضي الله عنه طول القيام ونقله إلى العشرين ووافق  
 على ذلك الصحابة وكان ذلك في سنة ١٤ من هجرة ، وإنما جمعهم على  
 إمام واحد لأنه أمن من فرضيتها بعد موته (رضي الله عنه) ، ثم صليت كذلك  
 في زمن سيدنا عثمان وعلي وقد صليت في زمن سيدنا عمر بن عبدالعزيز  
 بالمدينة ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وليس في ذلك ضيق لأنها نافذة  
 لكن كثر الأخذ بما فعله سيد عمر رضي الله عنه وجرى العمل عليه في  
 أكثر الأمصار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

سألني عمدة الكردي عن حكم نقل الزكاة من قطر إلى قطر

ماحكمها ؟

فأجبت : بأن الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم منعوا ذلك وأحبوا  
 تفريقها في أصنافها ببلد المزكى أخذا بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه  
 وفيه صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكره نقلها من بلد إلى بلد لغير  
 قريب وأحوج وأنفع في تعليم ، وأما هؤلاء فلا كراهية في نقلها عنده رحمه  
 الله تعالى ، وأتيت بما يؤيد ذلك نصا ثم سألت هل يجوز بيع الغلال التي  
 هي الزكاة واستبدال ذلك بدراهم ؟

فأجابه الشيخ عبدالعزيز عيون السود ووالده محمد علي والشيباني  
 عبدالقادر الحجار بجواز ذلك في مذهب الإمام الأعظم وهؤلاء من علماء

منهم وهم عمدة في هذا الشأن ، فقلت له : فكيف إذا كان في أشهر الحرم على أحوج من فقرائكم وهم جيران الحرمين مع مضاعفة باب الإنفاق فقد حازت شرف الزمان والمكان .

## مسائل عن الحج والعمرة والهدى والحرم

ماقولكم في رجل دخل مكة المكرمة بعد صلاة العصر وهو مالكي مذهبا ، وقد أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج وسأل فقيها مالكيًا فأفتاه بكراهية إيقاع ركعتي الطواف فطاف وسعى وأخر ركعتي الطواف إلى بعد المغرب عمدا وبعد تمام السعي انتفض وضوءه قبل ركعتي الطواف ثم توجهاً وصلّى وبعد ذلك حلق رأسه هل طوافه وسعيه صحيح أم لا وإذا أحرم بحج بعد حلقه أهو تمتع أم قارن ؟ أفيدونا الجواب أنتم مأجورون .

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه والسالكين على منواله . ربّ ربّي علما .

حيث انتفض وضوء الرجل المذكور وهو بمكة فكان من حقه وجوبا إعادة الطواف وركعتيه مع السعي وحيث أنه لم يعد بطل طوافه فصار معدوما شرعا وبطل قطعاً ما فعل بعده من السعي فيصير قارنا بإحرامه بالحج بعد ذلك ، ويلزمه هدي للقران وفدية لحلقه وليس له كما لا يخفى . والله أعلم .

وسئل عن الجمع بين الحل والحرم في الهدى فقال : مسألة الجمع بين الحل والحرم عندنا في الهدى شرط لقول الذخيرة من أحكام الهدى الجمع بين الحل والحرم ، وقال في المدونة : وكل هدى



لا يجزئك أن تنحره إن اشترته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم أو اشترته من الحل حتى تدخله الحرم .

وفي منسك ابن فرحون : وقال ابن الماجشون : يجوز أن تنحره نحر . وإن لم يقف بعرفة ، قال اللخمي وهو أحسن : لأن الهدى لم يعسد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك ، وإنما كان الوقوف بها عرفة خوفاً عليها إذا تركت بمعنى لأن منى لم يكن بها ساكن واختاره ابن عبدالسلام قال هو الراجح عندي وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي ، وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا نقله ابن رشد اه .

وفي الخطاب على منسك خليل أن أبا قررة روى عن مالك أنه إن اشتره في الحرم وذبحه أحزاه ، قال : وهذا يقتضى أن سوقه إلى الحل إستحسان لا شرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي اه .  
والمذهب ما ذكرناه من أن سوقه للحل شرط اه منسك الشيخ حسين مع حاشية الشيخ عابد .

## حمام الحرم

ماقولكم أدام الله فضلكم في رجل اشترى حمامة من السوق بمكة ثم رباها محبوساً في قفص بمكة حتى تولد منها أولاد منها يأكل ومنها يبيع وتارة يحرم بالعمرة والحمامة على حالها في بيته ومن المعلوم يحج في سنة ؟

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب .

مذهب السادة المالكية أن الحكم في هذا يرجع إلى أصله ، وإخناه أصله صيد فيحرم التصرف فيه بالبيع والذبح ويجب إرساله سواء أحزه أم لا ، لأنه صار من صيد الحرم بدخوله في الحرم ، وكل ما تولد منه في الحرم فهو حرام .

## الميقاتان ذوالخليفة والجحفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كثر السؤال عن سافر من المدينة المنورة إلى مكة  
لشرفة لأداء النسك هل الواجب عليه أن يحرم من ذي الخليفة أم يكفيه  
الإحرام من رابع القرية المعروفة للحج أو العمرة وقد وقع الاختلاف بين  
علماء زماننا في ذلك ؟

فأجاب العبد الضعيف : بأنه إن سافر على طريق ينبع البحر ومر  
في طريقه على ذي الخليفة وجب عليه الإحرام من ذي الخليفة لأنه قد  
مر على الميقات وإذا نزل في البحر إلى جدة لا يمر في طريقه على الجحفة  
الميقات الثاني بل محاذيا لها ، والإحرام بالمحاذات إنما يعتبر إذا لم يمر على  
الميقات فلو أحرم بالمحاذات لميقات بعد مروره بعين الميقات وجب عليه دم  
معاودة الميقات بغير إحرام ، وإن سافر إلى مكة في البر ومر في طريقه على  
ذي الخليفة ثم على رابع فإنه يجوز له الإحرام من رابع ، وإحرامه من ذي  
خليفة أفضل ، وقال بعضهم : من رابع أفضل ، وفصل بعضهم إن  
كان أمنا من وقوعه في محظور من محظورات الإحرام فأحرامه من ذي  
خليفة أفضل ، وإن لم يأمن فأحرامه من رابع أفضل وإن لم يمر على

ذي الخليفة فإن مر على رابع فالواجب الإحرام من رابع وإن لم يمر على رابع فالواجب الإحرام من محاذات ذي الخليفة أو محاذات رابع وإحرامه من محاذات الأبعد أفضل ، وفي البحر (وجحفة بضم الجيم وسكون الخاء المهملة سميت بذلك لأن السيل نزل بها وأجحف أهلها أى استأصلهم واسمها في الأصل مهيبة لكن قالوا : إنها قد ذهبت أعلامها ولم يسبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي) .

فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابع ، وقال القطبي : ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلنا من رابع إلى مكة على جهة اليمن على قدر ميل من رابع تقريبا اه كذا في رد المحتار ، وقال في خلاصة الوفا : هرشي كسكري والشين معجمة هضبة ململمة بأرض مستوية أسفلها ودان على ميلين مما يلي مغرب الشمس ويصل بها عن يمينها وبين البحر خبت وينسب إليها ثنية هرشي ، ويقال : عقبة هرشي ، ودونها بميل علم منتصف طريق مكة وفيها أيضا مسجد عقبة هرشي بأصل العقبة وفيها أيضا علم منتصف الطريق ما بين مكة والمدينة دون العقبة بميل قاله الأسدي .

وقال البخاري عقب ماتقدم وإن عبد الله حدثه أن رسول الله صل الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في ميل دون هرشي وذلك المسيل لاصق بكرع هرشي عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل بينه وبين الطريق قريب من غلوة وفي الخلاصة أيضا مسجدان بالجحفة ، قال الأسدي : وفي أول الجحفة مسجد لرسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقال له مسجد الأئمة ، وهذان المسجدان موجود بعض بنيانها بعد عقبة هرشي بميل ، وعندهما صهريج ماء تجتمع فيه مياه المطر بنياتان قديمة وكان هذا المكان منزلا للحجاج حين نزوله من عقبة هرشي والآن

من ركب الزور على عقبه هرشي وأخذ طريقا شمالي هذين المسجدين بعيدة  
عنها ولا يمر بهذا المكان إلا من يقصده من بعض الشيعة من العربان  
ويحرم يذهبون إليه ليحرموا منه لأنه في أول الجحفة وقد اشتهر عند  
بعض أهل البادية أن الجحفة هو هذا المكان فقط ، وهو أول الجحفة  
من جهة المدينة وآخرها من جهة مكة بينه وبين رابغ القرية المعروفة مسير  
بأن ساعات . وفي لسان العرب في الصحاح جحفة بغير ألف ولام  
بهي بقات أهل الشام ، زعم ابن الكلبي : أن العماليق أخرجوا بني  
عبد وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهبة فجاء سيل  
واحتفهم فسميت جحفة ، وقيل : قرية تقرب من سيف البحر فجاء  
سيل فاحتفهم اهـ .

وفي الخلاصة : رابغ بموحدة بعد الألف ثم غين معجمة واد من  
الجحفة ، وفي الحديث ذكر رابغ واد عند الجحفة ، وفي الحديث غزور  
فتح الغين وسكون الزاي وفتح الواو ثنية الجحفة وعليها الطريق وفي  
قلاوون : غزور ثنية الجحفة عليها الطريق وفيه والبزواء أرض بين الحرمين  
في النهاية : رابغ هو بكسر الباء بطن واد عند الجحفة ، وفي الخلاصة  
كناية تصغير كلية قرية عند بئر مالحة على اثني عشر ميلا من الجحفة  
عليها بوزان كحوران واد عند طرف قديد مما يلي الجحفة فعلى هذا  
جحفة طرفها من جهة الشرق المسجدان المتقدم ذكرهما اللذان بينهما وبين  
ثنية هرشي ميل ومن جهة الشمال قال في التنوير والمواقيت ذو الخليفة  
بنت عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليميني  
وكذا هي من مر بها من غير أهلها هـ . قالوا : لو مر بميقاتين فأحرامه  
من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذاهب ، وقالوا  
من لم يمر بما نحرى أحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل اهـ در .

ونقل في الفتح : أن المدني إذا جاوز الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به والأفضل أن يحرم من ذي الخليفة ، ونقل قبله عن كافي الحاكم المدني هو جمع كلام محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ، ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى إلى وقت آخر فأحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم من وقته كان أحب فعلم من هذا أنه لا فرق بين المدني وغيره في ظاهر الرواية اهـ من رد المختار .

وفيه قوله : ولم لم يحرم بها الخ كذا في الفتح ومفساده أن الإحرام بالمخاضات إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت ، أما لو مر عليها فلا يجوز مجاوزة آخر ما يحد عليه منها وإن كان يخاضى بعده ميقاتا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورد العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع بل من خليص لمخاضاته لآخر المواقيت وهو قرن المنازل اهـ ، وعبارة البحر ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف : أن المخاضات حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابع بل من خليص القرية المعروفة فإنه يكون مخاضيا لآخر الميقات وهو قرن فأجبت بأن إحرام المصري والشامي لا يكن بالمخاضات وإنما المرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامه قبلها احتياط والمخاضات إنما تعتبر عند عدم المرور بالوادي المسمى برابع الذي يلتصق بكراع هرشي ويقرب من المسجدين المتقدمين من جهة الشام ، ويذهب إلى قبيل البحر ثم يذهب جهة القبلة في بساتين رابع ثم يصب في البحر فهو حداها الشمالي وبعض الغربي ، وتمام حداها الغربي البحر ، وأما حداها من جهة القبلة فهي من بعد كلية باثنى عشر ميلا وكذلك من طرف قديد لأن كلية وقديد متقابلتي السمت فحينئذ ظهر لك ما

عنده أن رابع القرية المعروفة التي هي منزل للحجاج واقعة في حدود  
 الجحفة والحرم منها محرم من الجحفة .  
 وفي الخلاصة مسجد بعد الجحفة وأظنه مسجد غدِير خَم وقال  
 في الخلاصة مسجداً بعد الجحفة ، يسرة عن الطريق حذاء العين  
 أنسدي : وعلى ثلاثة أميال من الجحفة ، يسرة عن الطريق حذاء العين  
 مسجد لرسول الله ﷺ ، ويلها غيضة وهي غدِير خَم ، وهي على  
 أربعة أميال من الجحفة ، وقال عياض : غدِير خَم غدِير تصب فيه عين  
 بين الغدير والعين مسجد لرسول الله ﷺ . ولأحمد نزوله ﷺ  
 بغدير خَم وصلاته صلى الله عليه وسلم الظهر به تحت الشجرة وأخذه  
 يدعي ، وقوله ﷺ : «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه» الحديث  
 وفي الخلاصة أيضاً خَم بالضم اسم رجل شجاع أضيف إليه الغدير الذي  
 يقرب الجحفة أو اسم واد هناك ، وقال النووي : اسم غيضة على ثلاث  
 أميال من الجحفة عندها غدِير مشهور يضاف إليها ، وقال الحافظ  
 الشري : لا يولد بهذه الغيضة أحد فيعيش إلى أن يرحل  
 عنها لشدة ما بها من الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ في نقل حمى  
 المدينة إليها .

وهذا المكان الذي فيه الغدير والغيضة والمسجد ينزله في بعض الأوقات  
 سرق الحجاج وقطاع الطريق ويقصده في أوقات الحج الشيعة من الأعراب  
 والمعجم بعد ما يجرمون من طرف الجحفة من المكان الذي فيه المسجدان  
 تقدمان عند منزل الحج ثم يذهبون إلى الغدير المذكور فينزلون فيه ويكون  
 يفعلون كما يفعلون عند زيارتهم المآثر من البكاء وضرب أنفسهم كما هو  
 عادتهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## أحكام الجنائز والقبور

س : ما قولكم دام فضلكم في زيارة القبور وما حكمها وما كيفيتها سيدي ؟  
الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه  
والتابعين وبعد :

فاعلم أن زيارة القبور كانت محرمة في صدر الإسلام وذلك لأن العرب كانوا حديثي عهد بكفر وكانوا إذا زاروا القبور يشركون عندها فمنهم الشارح من زيارتها أولاً سداً للذريعة وإشادة للتوحيد وتمكيناً للدين في أفقديهم فلما تمكنوا من ذلك سن لهم رسول الله ﷺ زيارة القبور فقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فرزروها فإنها تذكر الآخرة فبين عليه السلام أن زيارة القبور عبرة وذكرى سنة وأن ثمره ذلك تذكر الآخرة والإعتبار بمن مضى وبيان قيمة الحياة الفانية والحث على الأعمال الصالحة والإعتناء بالتزود والخوف من عذاب القبر وحصول بركة القرآن واهداء الثواب للميت اعتماداً في وصول ذلك على فضل الله وسعة رحمته والدعاء للموتى والتسليم عليهم .

وعند أهل السنة ينفع الدعاء كما يدل على ذلك القرآن إذ الأرواح باقية منعمة أو معدبة ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، فحكمها سنة ولكن لا يُقبَل القبر ولا يُطاف به وليلتزم الآداب ، وبغية الأدعية والأحكام محلها كتب الفقه .

والله أعلم

## تلقين الميت

ما قولكم دام فضلكم في تلقين الميت هل له أصل ونصر من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فيقتدى بذلك أم لا ؟

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ :  
علم أن تلقين الميت على قسمين : الأول : عند الاحتضار فيسن أن يلحق المختضر الشهادتين من غير أمر له بهما ومن غير إكثار ، وذلك لكيلا يترك كلامه فيحصل ما وعد به من البشرى بدخول الجنة وطرد الشياطين الذين يحضرونه لإفساد عقيدته وتبديلها ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وهذا القسم متفق عليه .

والثاني : تلقين الميت بعد الدفن وأثبتته الشافعية والحنفية وأكثر المجتهدين هي الرواية الأخرى عن مالك رضي الله عنه وبذلك جزم القرطبي والثعالبي بصاحب المدخل والشيخ عبد الباقي رحمهم الله تعالى ودليل ثبوته الحديث الذي رواه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة عن سعيد بن عبد الله أسدي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو حديث طويل يعرف بأبواب عليه في مواده وفيه إثبات التلقين بعد الدفن والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به في فضائل الأعمال خصوصا وقد اندرج تحتها كثيرا كفي وهو نفع المؤمن أخاه وتذكيره فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

وقد أخرج الحديث أيضا صاحب شفاء الصدور وكثر الأسرار .

والله أعلم



## حكم الأذان في القبر

سئل سيد الوالد رحمه الله عن حكم الأذان في القبر بعد رمي الميت فيه عن الفقهاء فقال :

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسائر الأصحاب .

أما بعد : فأقول فعل الأذان سنة لجماعة طلبت غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد أو جامع وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالإحرام فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في المصر كفاية وحرم قبل وقت كعلى امرأة على أحد قولين وكره له على الآخر كالسنن ولو رتبة وكذا لجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولقائنة خلافا للشافعية وكذا في ضروري وفرض كفائي فيما يظهر وتندب لمسافر أو في فلاة وجماعة في فلاة ومسافرين لم يطلبوا غيرها فتعثره أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمة والكرهية والتدب كما في (شرح) عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل وأما فعله في غير ماذكر فهو على ثلاثة أنواع :

**الأول :** فعله في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، وهذا قد نص فقهاء المذاهب على تدبه ، وجرى به عمل علماء الأمصار بلا تكثير ، وفيه مناسبة تامة لطرد الشياطين به عن المولود ولنفورهم وفرارهم من الأذان كما جاء في السنة .

**النوع الثاني :** فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره إلى مقره وهذا لم أره منصوصا إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بحج على الصلاة حي على الفلاح بإفائه على وطنه وعوده من سفره .

النوع الثالث : فعله في القبر بعد وضع الميت فيه وهذا لم يثبت  
 به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخصوصه لكن قال الأصبحي :  
 لا أعلم في ذلك خيرا ولا أثرا إلا شيئا يخكى عن بعض المتأخرين ،  
 قال : لعله قيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه  
 يقول : الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف  
 فإن هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعنى تخصيص الأذان والإقامة وإلا فذكر  
 الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه  
 رحمه الله .

## مسألة أخرى

س : ماقولكم دام عزكم في امرأة عندنا بأرض البوقس أخذها اغتاض واشتد  
 بها الأم فخرج نصف ولدها الذي في بطنها وبقي النصف الثاني وبينما هي  
 وولدها على هذه الحالة إذ انشبت المنية أظفارها فماتت تلك المرأة وولدها  
 الذي في فرجها فلما أردنا أن نقضى عليها اللوازم اختلف كبراؤنا منهم من يقول  
 بوجوب الغسل فقط فالتكفين فالصلاة ، ومنهم من يقول : بوجوب الغسل  
 والتيمم والتكفين فالصلاة ، أيهم في الصواب؟

أيضا امرأة خرج نصف خلاصها فماتت هل تحكم على الخلاص  
 نعتنها أم لا ؟ بينوا لنا سادق بنص صريح وأجرم عندالله .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا  
 محمد وآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب  
 فببر زدي علماء .

حيث كان الحال مادكر في السؤال فأقول : إنه يجب فيها السفيل لسائر بدننها والتيمم لما استتر من فرجها وذلك لقول العلامة البجيرمي في حاشيته على شرح منہج الطلاب عند قوله : « وأقل غسله نعمه بدنه ، أى حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها اه .

ولا شك أنه عند اعتراض الولد المذكور في فرج أمه لا يتيسر غسل الفرج تماما فيجب التيمم لذلك ، وأما الولد المعترض فلا يعطى حكم المنفصل بل يعد كأنه جزء من أمه لقول العلامة البجيرمي في حاشية منہج الطلاب نقلا عن الشوبري رحمه الله تعالى ، والولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسئلتين : إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل ، والثانية : إذا حُرَّ جَد رقبته فيجب القصاص اه .

وأما الخلاص الذي هو المشيمة فهو من الولد والولد طاهر فجزءه طاهر كذلك بخلاف المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد فهي نجسة .

قال العلامة البجيرمي : وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد اه .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## كراهة نبش القبور

رسئل - رحمه الله - عن قول مالك في الموطأ في «باب الدفن» عن عروة عن أبيه .... وأما رجل صالح لا أحب أن تنبش عظامه مامعناه ؟  
فأجاب : بأنه لم يكره الدفن في البقيع ولكن كره نبش عظام  
الرجل الصالح ، ومعلوم أن القبر مادام فيه الميت فهو أحق به من غيره .  
قلت : وهذا لما هو معلوم من أنهم يفتحون قبر الميت بعد مضي مدة  
يقلب على الظن أنه تحلل فما بقي من عظامه يدفن في جانب القبر

## حول عذاب القبر

ماقولكم دام فضلکم في رأي الإسلام في عامة عذاب القبر من عدم  
الاستراة من البول ؟

الجواب : اعلم أيها السائل الكريم أن الذي لا يتنزّه عن البول ولا يخترز  
منه في بدنه وثيابه يكون نجسا في بدنه وثيابه ، وحامل نجاسة لا تصح له صلاة  
ولا تغفل له عبادة ويحشر مع أهل الكبائر ويعذب في قبره ويصير قدرا خبيث  
النظر كرهه الرائحة ثقيل المعشر بعيدا عن الملائكة متعرضا للعن من الناس  
:إسكار ممن يجاوره في جلوس أو صلاة أو سقر أو معاملة ، فإن الله تبارك  
وتعالى قال في كتابه العزيز ﴿وَأَيُّكُمْ فَطَهَرَ﴾ فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة  
ولا يدخل المسجد إلا طاهر ، قال تعالى : ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين  
والركع السجود﴾ وقال النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» وقال ﷺ :  
«لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا تكون طهارة الحدث إلا بعد  
غضارة الخت ، فإذا أردت التنزه في البول فلا تبل قائما لكلا تلتوث ثيابك  
إلا في حال الضرورة وتأدب بأداب قضاء الحاجة الواردة في السنة

النوية ، ثم أزل النجاسة بيسراك بالسلت والنثر الخفيفين بحيث يغلب على  
الظن أنه لم يبق شيء فإن كثيرا من الجهلاء يبول ويستنجى ويقوم ويبول  
يقطر ولا يبالي لعدم تنزهه واحتياظه والظن يكفى في هذا الحال وليحذر  
من المبالغة التي تؤدي به إلى الوسوسة والتنطع في الدين والتكلف فيه  
فإن الدين يسر والقصد التنزيه بقدر الاستطاعة وغلبة الظن وقد بلغ  
التكلف ببعض العوام أن خرج بهم عن حد الاعتدال إلى الغلو الفاحش  
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وللطهارة شيطان اسمه الوهان يتلاعب  
بالمتطهرين لإغوائهم فالخير كله في سنة الرسول الأعظم ﷺ فإن سته  
هي الحنيفة السمحة لا غلو فيها ولا تقصير والشر كله في الإفساد  
والإلهاء عن الوسواس واجب والتفقه في الدين رأس الأمر كله وهو المنهج  
القويم والصرط المستقيم ومن فتح على نفسه بابا للشيطان دخل عليه منه  
والله يحفظنا وإياك ويوفقنا لاتباع الدين آمين .

## وليمة الميت

ماقولكم دام فضلكم في وليمة الميت إذا بلغ ثلاث ليال أو سبعا ، هل فيها نص أم لا ؟ أفيدونا .  
الجواب : أعلم أن السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من جيرانهم أو

أقاربهم ويبحث به إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم .  
فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم » قال ذلك لأهله لما جاء نعي جعفر وإنما نذب ذلك لما فيه من إظهار المحبة والإعتناء ومساعدة من نزل به مكروه ، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة القرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس وإن كان لغير ذلك فيكره ، وتارة يحرم فلا ينبغي الأكل منه لأحد إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغيا رشيدا فلا حرج في الأكل منه بخلاف ما لو صنع من الشركة ولم يوص به الميت في ثلثه أو كان في الورثة صغير أو سفيه فلا يجوز ذلك ، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملا بوصيته ، قال ذلك الفقهاء ونص عليه النفراوي وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما تحديد الصنع بوقت معين كثلاث أو سبع فلا أصل له فيما أعلم .  
والله أعلم

## العقيقة

ماقولكم دام فضلكم في الأكل من العقيقة ، ما حكمه عند الشافعية ؟  
الجواب : الحمد لله ، وقل رب زدني علما ، لا يجوز الأكل من العقيقة المنذورة ، ويجوز الأكل من العقيقة المتطوع بها فحكمها كالأضحية ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

# حكم اهتزاز الاطفال عند قراءة القرآن

ماقولكم دام فضلكم في حكم اهتزاز الأطفال عند قراءة القرآن ؟ هل هو جائز أم حرام ، أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه والتابعين منهاج هداة ، وبعد :

فأقول : قال العلامة عبدالله علي العبادي في حاشية فتاوى ابن حجر المشهورة : سأل بعض الطلبة فيما يقع في هذا الزمان من أنهم عند التكبير والقراءة يهتزون فهل لذلك أصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : قال الشرف المناوي : إن الاهتزاز في غير الصلاة ليس بمكروه ، ولكنه خلاف الأولى ومحلّه إذا لم يغلب الحال أو احتاج إلى نحو النفسي في الذكر إلى جهة اليمين وللإثبات إلى جهة القلب ، وأما في الصلاة فمكروه إن قل من غير حاجة له كلامه وهو وجيه .

وقال العلامة المحيبي يعنى ابن حجر في كتاب «آداب الأطفال» وذيله : وينبغي له أي الفقيه أن ينهاهم أي الأطفال عن الإهتزاز كما يفعله أهل مصر وسائر البلدان المشرقية لأنه من فعل اليهود، وعبارة بعض الشافعية : إن أهل مصر وافقوا اليهود في الإهتزاز ثم قال بعد ما أطال ومأذكره من النهي عن الاهتزاز للمعنى الذي ذكره ليس بذلك لأن هذا صار أمراً مأثوماً عادة فيه الترويح للقارىء، ويؤيده أنه ينبغي أن لا يتشبه بهم لأن من تشبه بهم فهو منهم فالخذور إنما يتحقق فيمن فعل ذلك تشبهاً بهم فحسب له حرمة في هذا لأن قصد التشبه بالكافر فيما هو من دينه لا شك في

حرمته اه بلفظه من حاشية الفتاوى المشهورة .

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في حديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فليسكن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود الخ قال : وتمايل اليهود غير ناشيء عن خشوع قلوبهم بل سببه فيما قيل إنه أوحى إلى موسى أن التوراة صارت في حجر بني إسرائيل ولا تكاد تعظمها فحلها بذهب لم نسمه الأيدي فأنزلت عليه الكيمياء فحلاها بها ، فكان إذا تلذذ بها وهاجت اللذة يتمايل طربا على كلام ربه ، فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن ، فهذا هو المشار إلى النبي عنه في الحديث وقيل : أصله قول موسى يوم الوفاة : إنا هدنا إليك فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون أي يتمايلون في صلاتهم فأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن فعلهم ذلك غير صحيح ، وإن كان الأصل صحيحا اه .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين



## جواب لسؤال عن ذبح أربع حمامات محرما

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه  
أولى الصدق والوفاء ﴿رب زدني علما﴾ ولا ترغ قلبي بعد إذ هدبني  
لا يجوز للمحرم إتلاف الصيد ولا شيء من أجزائه ويحرم عليه الإصطباح  
والإستيلاء والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوه وعليه الجزاء  
والناسي والعامد كالجاهل في وجوب الجزاء ، ولا إثم على الناسي والجاهل  
بخلاف العامد ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على  
كل أحد أكله وإن كان الصيد لحلال أذن للمحرم في ذبحه ويجب في  
النازلة المذكورة أربع شياه لأن كل ماعب في الماء من الحمام والتمام والقمري  
والدبس والفاخنة والقطا من كل مطوق فيه شاة من ضأن أو معز نكح  
الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة .

والله أعلم

---

# المعاملات

---

## مسائل في الأنكحة والطلاق

س : ما قولكم دام فضلكم في رجل اتفق أنه يعقد لبنته على رجلين ولا يعقدان لأختها عليه في مجلس واحد وعينوا لكل زوجة صداقا معلوما وهو ألف ريال ؟

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب وبعد :

فالجواب : أن عقد النكاح المذكور في السؤال حيث كان مستند على صداق معلوم لكل زوجة من الثلاث وهو ألف ريال كما يفيد السائل ولم يذكر في العقد مقابلة البضع بالبضع فإن العقد حينئذ صحيح شرعي ولا نظر إلى التواطؤ، على التبادل حيث تخلى العقد عن اشتراط ذلك وليس ذلك من نكاح الشغار المنهي عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق» وحيث أن السائل شافعي المذهب فلنورد عبارة منهاج الإمام النووي وشرحه للإمام المحلي ونصها :

«ولا يصح نكاح الشغار المنهي عنه في حديث الصحيحين وهو زوجتكها أى بنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك منه ويقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت فإن لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالأصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل انتهى ، فتبين أن قضية السؤال ليست داخلية في الشغار المذكور في النكاح فيها صحيح . والله أعلم .

## مسألة أخرى

ماقولكم دام فضلكم في رجل تنازع مع زوجته وقال لها : طالق ثم  
خرج في تلك الساعة من الدار وراجع يمينه فجلسوا مدة طويلة ثم  
حصل بينهم مشاجرة ، وقال : طالق طالق ، فأفتونا مايتوجب عليه  
أفتونا ولكم الثواب .  
مذهب الشافعي :

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى  
آله والأصحاب ، أما بعد :

فأقول : الذي يتحصل من كلام الشيخ سليمان الكردي المدي في  
فتاويه : أن قول الزوج طالق لا يقع به شيء إذ لا بد من ربط الطلاق  
بالزوجة بأن يخاطبها أو يذكر المبتدأ صريحا باللفظ لا بالنية نعم إن قانه  
بعد قولها له طلقني كان قولها له ذلك من القرينة التي يرتبط بها طالق  
فيقع به الطلاق على أصوب النظرين في ذلك عند الشافعية لأن اللفظ  
حيث يمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه اهـ .

وعليه فإن لم يقصد بطالق الثاني إنشاء الطلاق أيضا بل قصد به  
تأكيد الأول كان له مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي  
؛ إلا لم يكن له ذلك بل لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بشرطه  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

## مسألة أخرى

ماقولكم في رجل ذهب إلى الكاتب وقال له : أكتب طلاق زوجتي فلانة بنت فلان فكتب الكاتب مالفظه : إن فلانة بنت فلان طلقها طلاقاً باناً . علماً بأن هذه هي الطلقة الثالثة ، وبذلك أصبحت محرمة علي تحريمًا باناً لا تحل لي حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليه جرى التوقيع .  
يقول السائل : فماذا يقع عليّ والحال أنني لم أتلفظ بهذا الكلام ولم أتو ماكتبه الكاتب .

الجواب : لا يقع الطلاق والحال ماذكر حيث أن الكتابة إن كانت من الزوج يشترط في وقوعها أن يتلفظ بما يكتب بيده وينوي ما يكتب من الطلاق ، وإذا أمر غيره بكتابة الطلاق فشرطه أن يأمر بالكتابة ونية الطلاق فيكتب الكاتب وينوي ما يكتبه وبدون ذلك لا يقع لعدم وجود الشرط ، والله أعلم ، قاله حسن بن سعيد يماني .  
وقرر الوالد على ذلك بقوله : ماأفتى به فضيلة الشيخ حسن سعيد الجباني هو نص مذهب الشافعية المفتى به كما يعلم ذلك بالاطلاع عن كتبهم ونصه عندهم : «إذا أمر الزوج الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق يؤيوكه في الطلاق فإن الطلاق لا يقع» .

هذا ما فهمناه من كتب ساداتنا الشافعية وكذا من أئمتهم رضوان الله عليهم ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## مسألة أخرى

فضيلة السيد علوي أفنونا في رجل حصلت بينه وبين زوجته منازعة وسبته ثم أن الزوج طاشت نفسه ونطق بطلقتين لا غير أفنونا سادني هل ترجع له زوجته أم لا ؟ والرجل أى الزوج مذهبه شافعي هذا والسلام . لازلتم موقفين للخيرات ودمتم والبارى يرعاكم .

الجواب : نعم يجوز له أن يراجع زوجته مادامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبقا بطلاق آخر .  
أما إذا تمت العدة فلا تجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضا جديد ، وكذا لو سبقت الطلقتان بطلقة سابقة حرمت عليه ولا حل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم .

## فتوى أخرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وقال رب زدني علما .  
أما بعد : فقولك أيها السائل ذهبت إلى الكاتب وقلت له : أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات وسألتك الكاتب منجزة أو معنقة فقلت له معلقة فو تعين التعليق ومرادك أن يعلق الكاتب بما ينفع به التعليق فلم يفعل بل كتبها منجزة .

جوابه : أن الطلاق المذكور واقع عليك ثلاثا إذا نويت الطلاق حال تلفظك بقولك أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات ولا ينفعك قولك

للكتاب إنها معلقة بعد استفهامه إياك لأنك لو أردت التعليق ينبغي  
لوصلته بعد الطلاق ، وأما بعد طول الفصل لا ينفعك التعليق لو صدر  
منك فكيف والتعليق لم يصدر منك كما يستفاد من ورقتك التي فصلت  
لنا فيها القضية من أساسها ، وبناء على هذا فلا رجعة لك عليها إلا  
نويت الطلاق حتى تنكح زوجا غيرك ، وأما القول بأن الطلاق الثلاث  
بلفظ واحد يقع واحدة فهو قول شاذ يعتبر مخالفا للإجماع والمذهب  
الأربعة .

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

## البر لا يقتضي الطلاق

صاحب الفضيحة العلامة السيد علوي بن عباس المالكي  
ماقولكم دام فضلکم : إن أخي متزوج من زوجة أنجبت له أربعة أطفال  
وهو يعيش مع والدته في بيت واحد وقد حصل خلاف شديد بين الوالدة  
والزوجة لما اضطرت أخي إلى عزل زوجته لوحدها في نفس البيت ولكن ذلك لم  
يجد نفعاً . فحينئذ عرض أخي على والدتي أن يخرج زوجته وأبناءها الأربعة في  
بيت بناء عنها فأنار ذلك غضب والدتي حتى أنها كرهت أخي وأصبحت تدعو عليه ،  
وفي نهاية الأمر أراد أخي أن يرضيها بشئ الوسائل فامتعت بقولها «طلقها» وإلا  
سأل غضبي ولا أكون راضية عنك .  
فما قولكم دام فضلکم هل يصح لأخي طلاق زوجته البريئة ، وهل في بقائها  
غضب لوالدته ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجب عليه ، والحال هذه تطليق زوجته البريئة ولا يتوقف  
رأد على الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، نعم لو طلق طليقة  
بجعة واحدة ثم راجعها فلا بأس إن ظن حصول رضا أمه بذلك .

## فتوى أخرى

ماقولكم في رجل قال للكاتب : أكتب ورقة طلاق زوجتي ، فكتب الكاتب  
ورقة ثم أرسلها للزوجة علماً بأن الزوج لم يقرأ ماكتب الكاتب ولم يطلع على الورقة  
ولم يلفظ بها أو يرها ثم إن الورقة ضاعت الآن .  
الجواب : حيث كان الحال ماذكر في السؤال فلا يقع الطلاق المذكور  
لأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ من الزوج أو بكتابة الزوج المقرونة بالنية ، وأما  
كتابة غير الزوج فلا يقع بها الطلاق حيث أن الزوج لم يأمره بكتابة الطلاق  
بالنية لأن الكتابة كناية تحتاج إلى نية معتبرة ، والله أعلم



## سؤال : ما قولكم في زوجة المفقود

الجواب : الحمد لله على افضاله والشكر على نواله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين على منواله ، وبعد :  
فقد قال الإمام الشيرازي في ميزانه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه : أن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنها تبرئ أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ، ثم تحل للأزواج ورجح جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة .

وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحد الشافعي وأحمد بسبعين سنة وها طلب النفقة في مال الزوج مدة التبرئ والعمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرتبي الميزان وبمعناه أيضاً قاله صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وهو العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى ، قلت : ومذهب المالكية أقوى دليلاً وأسهل مسلكاً وأضبط تعليلاً وذلك لوجه :

الوجه الأول : روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقني فترضى أربع سنين ففعلت ثم اتته فقال : فاعتدي أربعة وعشراً ففعلت ثم اتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فقال : طلقها فعلم فقال : لها عمر : انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت . الحديث .

أخرج ابن قدامة في المغنى ثم قال : قال أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

**الوجه الثاني :** روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن عبي رضي الله عنه في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً فإن جاء زوجها المفقود خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عثمان رضي الله عنه وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً

**الوجه الثالث :** أن انتظار المرأة زوجها المفقود المدة التي يعيش لئلاها غالباً كالسبعين والمائة تتضرر بقطع النكاح قطعاً ، وقد نص المالكية على أن المرأة المفقود زوجها إذا كانت شابة وخافت على نفسها الزنا ترفع أمرها للقاضي فيطلقها ولا تنتظر زوجها المفقود ولا مدة أربع سنين خشية المسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكيف بمدة التعمير الطويلة التي يتحقق فيها ضرر ترك النكاح قطعاً .

**الوجه الرابع :** أن المرأة قد تتعطل عن النفقة إما لعدم وجود نفقة عند المفقود أصلاً أو لوجودها ثم نفاذ مال المفقود أو لوجود ذلك مع تضررها .

**الوجه الخامس :** قال الشيخ محمد بن محمد عامر مفتي وقاضي ولاية بغاري سابقاً في كتابه ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في صحيفة ١١٢ قال بحث : الظاهر إنما جعل أجل المفقود أربع سنين لأجل البحث و التنقيب عنه في كل جهة يظن وجوده فيها ولا يخفى ما في هذه المدة من التطويل على المرأة التي تكون قد انتظرت مدة قبل الرفع في الغالب ولما آيست من العثور على خبره رفعت أمرها ويظهر أن تلك المدة بالنسبة للزمن المتقدم أقل تقديراً لما يجب من البحث لقلّة

الوسائط وعدم انتظار البريد وغير ذلك من المشاق ولكن الآن قد  
سهلت في العالم أجمع وسائط البحث وقربت المسافات وانتظم البريد في  
العالم بأسره كما توجد في كل بلد دوائر الاستعلامات ودوائر السجالات  
المدنية ونحوها من دوائر البلديات فأرى أن البحث والسؤال عن المفهوم  
في أي بلد من بلدان العالم التي يظن وجوده بها يجوز أن يأتي بالنتيجة  
في مدة وجيزة وعليه فالأحسن أن يكون من ضمن الطلب خوف العنت  
وإثبات العدم وحصول الضرر بالنفقة فإن ذلك أولى للمرأة لما فسده  
من ذره المفاسد وعدم الأضرار بها والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## فتوى أخرى

سألتكم في رجل وامرأة حضرا عند القاضي الحنفي وطلبا منه العقد  
النكاح بلا ولي على مذهبه ففعل ذلك وخاصمهم مخاصم ورفعهم إلى قاضي  
شافعي فحكم بفساد النكاح فهل مباشرة القاضي الحنفي كحكمه وتدخّل في  
قاعدة إن حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وهل للقاضي الشافعي الحكم  
بالفساد أم لا ؟ وينفذ حكم الشافعي بالفساد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .  
الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وأصلى على سيدنا ومولانا رسول الله ، وأقول مستمدا من السارى  
التوفيق والهداية إلى الصواب :

نعم مباشرة القاضي الحنفي العقد منزلة حكمه فيدخل في القاعدة المذكورة .  
بئس للقاضي الشافعي أن يحكم بفساد ذلك النكاح ، ولو حكم به لا ينفذ  
حكمه ، قال العلامة ابن حجر في التحفة مانصه : «وكحكم الحنفي بالصحة  
بإثباته للترويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة اهـ»  
وقال العلامة الخطيب في مغنيه على المنهاج : «ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي  
أو شهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل  
اختلف فيها وذلك صريح فيما قلناه والله أعلمه .

## فتوى أخرى

سألتكم في امرأة تشاجرت مع أم زوجها ثم خرجت الزوجة فقالت والدته  
بعد خروج الزوجة برضائي عليك طلقها ، فقال : طالق ثلاثا فهل وقع  
الطلاق المذكور أم كيف الحكم ؟ أفتونا ولكم الأجر .

الجواب : (عند الشافعية) : أنها لا تطلق لعدم ما يربط به الخير من ذكر المتبدأ وما يدل عليه ، وأما قوله في السؤال طقلها فإنما هو قينة للمفعول الذي لم يذكر في الجواب الذي هو طلقت .

والحاصل : أن الشرط ذكر المتبدأ مع الخير أو المفعول مع الفعل ، تقدم ما يدل عليهما كما صرح به في فتح المعين وغيره أن (طلقها) المصريح به في السؤال لا يرتبط به طالق كما أن المفعول كذلك لما بينهما من عدم المناسبة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهداية ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وأما عند المالكية فيقع الطلاق ، والله أعلم .

## فتوى أخرى

ماقولكم في هذه المسألة وهي : إني تشاجرت مع زوجتي فقلت لها «أنت طالق» فقالت هي : «بالثلاث المحرمات» فقلت لها : «بالثلاث المحرمات» وقد رددت قولها وأنا في حالة من الهياج لا أدري ما أقول وبهذا ذهبت إلى بيت أهلها نادمة على ما حصل من تسببها فيه . أما أنا فأنسى أقسم بالله العظيم ثلاثا بأنني ما قصدت من طلاقي غير واحدة ، أما ترددي قولها بالثلاث المحرمات فقد حدث مني بطريقه آلية وفي غير شعوري ووعي .

الجواب : أما قولك أنت طالق فهذا تقع به طلاقة واحدة بلا شك وأما قولك بالثلاث المحرمات فهو متصل معنى بالطلاق الأول بدليس السؤال فهو يقع به الطلاق الثلاث وظاهر السؤال حضور الشعور بالأدراك لقوته : فقالت وقلت : ولا يراجع إلا من كان حاضر الشعور .

## فتوى أخرى

ماقولكم في رجل تزوج بامرأة في غربة وتركها حاملا ولاقى المنية فوضعت ورزقت منه بانية ، وللرجل ولدان ، أحدهما بمصوع والآخر بمجده ، وكلاهما يعلمان بهذه الابنة بعد وفاة أبيهما ، ولكنهما لم يطلبا بأية نفقة للحضانة من الأم والآن أنت الوالدة وبرفقها الابنة بقصد الحج فقام أخوها الذي بمجدة يطالب بأخذها لقضاء حضانتها الشرعية ، فهل والحالة هذه يكلف الأخ المذكور بدفع مصاريف الحضانة السالفة التي تطالب بها الأم الآن لعرقلة تسليم الأخت إلى أخيها ، أم تكلف الأم المذكورة بتسليم البنت إلى أخيها الذي هو الولي الشرعي بعد أبيه دون مقابل وفي هذه الحالة فإن مذهب الولي الحاضر مذهب الإمام مالك ، أفنونا مأجورين ولكم الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فأقول : نعم إذا امتنعت الأم من المكث في بلد الولي المذكور ، وأرادت السفر إلى بلدها بالبنت المحضونة سفر نقلة وانقطاع كما هو ظاهر حالها ، وكان بعد بلدها على ستة برد فأكثر ، فيجوز للأخ المذكور أن ينزع المحضونة منها خشية ضياع نسبها في بلد الغربة ، وليس لها نزعها إذا اختارت أمها المكث في بلده ، أو كانت بلدها على أقل من ستة برد أو كانت سفرها لتجارة أو لزيارة دين انقطاع ، فليس له النزع حينئذ إلا إذا تمت حضانتها بدخولها على زوجها . قال في أقرب المسالك : أو تسافر هي سفر نقلة لا كتجارة ستة برد ولا أقل يستحق الأم مصاريف الحضانة السابقة بالمعروف بلا ظلم أو إجحاف إن حلفت أنها أنفقت لترجع بما انفقته ، وعلمت أن للبنت مالا أو شهدت على ذلك لا إن انفقت على وجه التبرع ، أو لم تعلم أن لها مالا فليس لها الرجوع حينئذ ، وليس لها امتناع من تسليم البنت حتى تستلم مصاريف الحضانة ، بل نسلمها للولي ثم تطالب بها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## خلاصة مهتمة في الطلاق المعلق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد :  
فقد اطلعت على السؤال الجليل من السائل البحاثة السبيل فوجدته  
حسنا في بابه عزيزا جوابه على خطابه وقد رأيت السائل لجوابه أهلا حسن  
ظن منه وفضلا .

فأقول : مستعينا بفيض النعم وقتح الملهم راجيا الأصابة في القول  
والسداد في الإجابة في تحرير الدليل الموفق بوقوع الطلاق المعلق .  
اعلم رحمك الله تعالى أن الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح وفي  
مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق إكمال لها إذا قد  
لا يوافق النكاح فيطلب منه الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء  
الموجبة لعدم إقامة حدود الله فكانت مشروعيته رحمة منه تعالى وكان  
الطلاق ثلاثا لأن النفس البشرية ربما اظهرت الرغبة فيه وهي كاذبة فست  
الرجعة بعد الطلقة الأولى ، وربما ندمت المرأة فست الرجعة أيضا بعد المرة  
الثانية وحرمت عليه بعد الثالثة لتبين صدق نفسه وعدم تأدب المرأة فلا  
تحل لمطلقها بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر لتزن مقدار الحياة الأولى  
ولتتأطأ الأول لتزوجها بغيره بمقتضى جبلة الفحولية فهذه كلها من حكمة  
الله تعالى ولطفه بعباده .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد من أخذ  
بالباق وهو الرجل لأنه كامل العقل والدين منفق ماله في بناء  
صرح النكاح ولم يجعله بيد المرأة لتقصان عقلها ودينها غير مبالية بهم  
صرح الزوجية لأنها أسيرة شهوتها فالطلاق حق من حقوق الزوج وهو  
المتحصّر فيه وهو مالك له فإن أوقعه منجزا اعتبره الشارع منجزا وإن  
فوض المرأة في تطليقها منه فطلقت نفسها أمضى ذلك عليه ، وإن علق

الطلاق بأمر لزمه بحصول المعلق .  
 وقد روى مالك في موطأه في كتاب الطلاق عن ابن مسعود رضي الله  
 عنه أنه سأله رجل قائلاً إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال له :  
 فإذا قيل لك قال قيل : إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود : صدقوا  
 من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن ليس على نفسه لیساً جعلنا  
 نفسه ملصقا به لا تلبسوا عن أنفسكم وتحمله عنكم هو كما يقولون اه .  
 وجميع كتب فقه الأئمة الأربعة مجمعة على وقوع الطلاق المعلق بوقوع  
 المعلق عليه ، فهذا أمر إجماعي لم يخالف فيه أحد .  
 وقد أخرج مالك رحمه الله في موطأه أنه بلغه عن عمر بن الخطاب  
 وأنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد  
 وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق  
 امرأة قيل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها اه .  
 فإذا كان التعليق يقتضي وقوع الطلاق قبل ملك العصمة فبعد ملكها  
 يعني أن يعتمد الوقوع من باب أولى والله أعلم .

## خلاصة في الطلاق الثالث

وكتب رحمه الله خلاصة في الطلاق الثالث واختلاف العلماء فيه  
 فقال : إن الذي اتفق عليه أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة : أن طلاق  
 الثالث في كلمة واحدة يلزم منه البتات كما يلزم من وقوع الطلاق ثالثاً  
 عقب تطليقتين استناداً إلى ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه المؤيد بالسنة ، واستمر عليه عمل الخلفاء بعد وقضاة العدل  
 وجميع عليه من يعتد بهم من أهل العلم ولا التفات إلى قول من شذ من



العلماء فقال بخلاف ذلك ، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى عقب ذكر  
 الطلاق والعدة : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾  
 ومن السنة الصحيحة ظاهر حديث عويمر العجلاني أنه لما فرغ من  
 ملائعة امرأته بحضرة رسول الله ﷺ طلقها ثلاثا في كلمة واحدة ولم  
 يأمره بذلك رسول الله ﷺ فحرمت عليه بذلك ولم يثبت من قضاء  
 رسول الله ﷺ ما يعارض هذا ولا يظن بعمر بن الخطاب أن يأخذ  
 بشيء ثبت خلافه عن رسول الله ﷺ ، وأما ما ينقل من قضاء أبي  
 بكر رضي الله عنه ومن قضاء عمر في صدر خلافته يجعل ذلك طلقا  
 واحدة فذلك من الإجتهد وقد ظهر اجتهاد أرجح منه أشار إليه عمر  
 بقوله أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأرى أن نعلمهم  
 ما حملوه أنفسهم وليس قصد عمر بذلك التأديب كما يتوهمه بعض الضعفاء  
 إذ التأديب لا يكون بقطع العصمة المعتبرة شرعا ، وإذا كان العلماء قد  
 أنكروا العقوبة بالمال القابل للنقل فكيف يظن بهم أن يعاقبوا بتطبيق  
 الزوجات والعصمة لا تقبل النقل ، ومن الناس الذين يخوضون في ذلك  
 من يقولون : إن ما قضى به عمر غير موجود في القرآن يظن أن عدم  
 وجوده في القرآن يوجب إلغائه ، وهذا خطأ لأن أدلة الدين غير منحصرة  
 في القرآن فالقرآن ذكر صنفًا من طلاق الثلاث وهو الغالب والاجتهاد  
 أحق به صنفًا آخر ، وقد انعقد إجماع العلماء الأئمة على الأخذ بما رآه  
 عمر فصار من الإجماع المستند لدليل اجتهادي راجح على دليل الاجتهاد  
 الذي سيفه وبذلك أخذ أئمة المذاهب الأربعة التي دونت وتدارسها  
 العلماء وتلقفتها الأئمة بالقبول واقتصر على اتباعها أهل السنة في سائر  
 أقطار الإسلام فكل من يستفتي عالما اليوم من العوام فإنما يريد من  
 استفاته أن يخبره بقول إمامه الذي قلده فالملكوي مثلا إنما يسأل عن

مذهب مالك الذي اتبعه لأنه لا يجوز له العمل بغيره إلا عند الضرورة  
عسما يكون قول إمامه في المسألة النازلة به فيه شدة فحيثما يجوز له  
تقليد مذهب آخر في تلك الجزئية من المذاهب المعروفة المعتبرة وهذه  
نكتة يهملها كثير من الذين يتصدون للفتوى فيحسبون الناس إذا سألون  
أنهم يسألونهم عن ميلهم وينسون أنهم سألون عن مذاهبهم التي يقلدونها  
وهذا كله مبني على ما رجحه العلماء مع أنه يجب على العامي التزام  
مذهب معين وبذلك عملت الأئمة عند قرون طويلة فلا تجد مستمرا في  
الغالب إلا وهو مقلد مذهباً ينسب نفسه إليه ثم إذا التزمه لا يجوز  
الخروج عنه لأنه تلاعب بالدين وميل مع الهوى والشهوة إلا إذا نزلت به  
ضرورة فيجوز الانتقال في تلك الجزئية بناء على قاعدة أن المشقة تجلب  
التيسير تلك القاعدة المأخوذة من استقرار الرخص الشرعية والله أعلم .

## فتوى أخرى

ماقولكم في خرق الأنتى أذنها لأجل وضع القرط هل هذا يعد  
مثلة فيحرم أم يعد زينة فيجوز وما وجه ذلك ؟ أفنونا ماجورين .  
الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وعلى آله وأصحابه والتابعين نهجه : رب زدني علما .  
نعم : يجوز خرق الأذن لوضع القرط وليس ذلك من المثلة المنهى عنها  
شرعاً وذلك لوجوه :  
الأول : أن الشارع جوز للنساء لبس الحرير والذهب وأمرهن بالترزين  
من عند لخلين وزيئتهن حدا معيناً ولا صفة مخصوصة بل كل ماجرى به

العرف والعادة يجوز لمن فعله في لباسهن وزينتهن .

والثاني : ثبت في حديث موعظة النبي ﷺ للنساء لما قال من  
تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فجعل النساء تصدقن طيب  
وأساورهن وأقراطهن وبلال يجمع ذلك» فتأمل قوله : أقراطهن وهو جمع  
قرط وذلك ما ينسب في الأذن وهذا يفيد أن الأقراط كانت من عادة النساء  
قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقرهن عليه ولم ينكر ذلك عليهن مع كون  
أنكر الوصل والوشم والنباحه وكفران العشير وغير ذلك فدل الأقرار حينئذ  
على جواز ذلك .

الثالث : أن هذا الحرق يترتب عليه غرض شرعي من التزيم للمروج  
فليس ذلك من المنهي عنها شرعاً بل هو من باب قص الشارب قصده  
إصلاح الهيئة ، نعم إذا كثّر الحرق واشتد الألم وخارج ذلك عن حد  
الاعتدال إلى حد التشويه والإيذاء فإنه يحرم حينئذ ، هذا ما فتح الله  
وألمه وتفضل وأكرم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

## الوقف وأحكامه

ما قولكم دام فضلكم في الوقف هل يجوز للواقف اشتراط التغيير والتبديل فيه أم لا ؟ وهل يعمل بشرطه وهل يجوز الرجوع عن الوقف مطلقا أو بقيد تفصيل ذلك وما حكم الوقف على النفس على مذهب المالكية ؟ أفترنا مأجوبين .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نعم يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التغيير والتبديل والأدخال والإخراج بشرط معمول به ، قال العلامة الصاوي في حاشية أقرب المسائل في الجزء الثاني ص ٣٢٣ عند قول الشارح ولا يشترط التأييد مانعه : يؤخذ به أن اشتراط التغيير والتبديل والأدخال والإخراج معمول به وفي المتطبی ينبغي منع ذلك ابتداءً ويمضي إن وقع وفي الخطاب عن النوادر وغيرها أنه لا يشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع اشترى غيره لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضي وعمل بشرطه كذا في الثاني اهـ .

ثم اعلم أن الوقف إما أن يكون في زمن الصحة ، فإن كان في زمن الصحة وحازه الموقوف عليه ولو سقيا أو صغيرا أو وليه فليس للواقف الرجوع عنه أصلا وإن لم يخزه الموقوف عليه ولم يقع للوقف مانع من بيع أو فليس أو موت ، ولم يشترط لنفسه الرجوع فلا يصح له الرجوع بغيره على التحويز ، فإن شرط لنفسه الرجوع جاز له الرجوع وإن وقع مانع قبل التحويز من مرض متصل بالموت أو فليس بطل الوقف بغير العزم في الفليس وللوارث في الموت إن لم يمضه الغريم أو الوارث وإن كان الوقف في زمن المرض فحكمه كالوصية يخرج من الثلث بشرط أن

يكون الموقوف عليه غير وارث وإلا بطل وجاز للمواقف في زمن المرض الرجوع عنه مطلقاً لأنه كالوصية .

قال في أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٩ مانصه : وبطل الوقف بمانع قبل حوزة ، وقال أيضاً فيها : وهذا إن حبس في صحته وأثر من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي وللوقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الوقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويض إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك اهـ ، وأما الوقف في مرض الموت فعلى قسمين :

أولاً : أن يكون على غير وارث ، وهو قسمان : إن حملة الثلث صح الوقف كله ، وإن لم يحمل الثلث جميعه بل بعضه فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث وبطل ما زاد على ذلك .

الثاني : أن يكون على وارث وهذا باطل لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ولو حملة الثلث ومحل البطلان حيث لم يجزه الوارث الوارثي غير الموقوف عليه ، فإن أحازه مضي وبصر بعد الاجازة من الوارث بمنزلة العضة من اهـ .

واعلم أن الوقف عند السادة المالكية على النفس فقط باطل وأما الوقف على النفس والغير معا فكأن قال : وقفت على نفسي ثم على فلان أو ثم على أولادي أو هو وقف على نفسي ثم على فلان أو هو وقف على فلان ثم على نفسي أو هو وقف على زيد ثم على نفسي أو هو على زيد ثم على نفسي ثم على بكر فالوقف على النفس باطل في الجميع وعلى الغير صحيح إن أحازه قبل حصول المانع وإلا بطل كما لا يخفى اهـ ، والله أعلم .

# مسألة الوقف على ترتيب الذكر باسم الله اللطيف

سؤال مقدم لعلماء السادة المالكية

ماقول علماء المالكية في صحة وقف السلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأفضى سابقا الذي أوقفه في الحرمين على خيرات ومبرات وجعل من جملة مصارفه نسما لأناس يدعون الله تعالى باسمه اللطيف بالطيف أطف بنا وبالمسلمين يلبون اسم الله اللطيف العدد الأوسط وهو ستة عشر ألفا وستائة وواحد وأربعون في صح كل جمعة ، فهل هذا العمل جائز شرعا ؟ وإن قال علماء المالكية بجوازه فما هو مستندهم لذلك ؟

الجواب : والله الملهم للصواب ، الحمد لله الأمر يدعاه بأسمائه السميع المحيب لدعوات عباداه ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار من أمته على هديه .

أما بعد : فإن هذا العمل جائز عندالمالكية بل مطلوب بالكتاب والسنة بمسند المالكية قول الله تعالى : ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ﴿أدعوني استجب لكم﴾ ﴿فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ ﴿أدعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وأمثال هذا من القرآن .

وفي السنة : «الدعاء مخ العبادة» «من لم يسأل الله يفضب عليه» إذ سألت فادأل الله» وأمثال هذا من السنة .

وبالاختصار فإن وقف السلطان عبدالحفيظ المشار إليه صحيح عند المالكية لجواز شروطه ومشروعيتها عندهم وقد قال الشيخ خليل الذي هو فطب رضى فقه مذهبهم «واتبع شرطه إن جاز» فشرط هذا الوقف جائزة ومشروعة عندهم وهم يثبتون ذلك بالأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ،

قال مؤلف مراقي السعود :

والجمع للذكر وللقرآن :: جرى به العمل في البلدان

ونصه الصحيح ورد المنكرا :: والعذر من خفائه قد ظهرا

يعنى أن إنكار ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لذلك يردده الحديث الصحيح «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون مجالس الذكر» «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب» الحديث «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عزوجل» الحديث ، ما جلس قوم يذكرون الله عزوجل (الحديث) وقال في نظم العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب :: جماعة شاعرا مدى الأحقاب

وقول الواقف في اللطيف العدد الأوسط فالأوسط صفة العدد لا صفة الاسم يعنى العدد المتوسط بين القليل والكثير ومع هذا فليس ذلك التحديد تشريعا حتى يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ولكنه تقريب للحد الأوسط بين القلة والكثرة كما ذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى : ﴿الذَّاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ فقال : الذكر الكثير نحو الثلاثمائة وتعين الأعداد في الأذكار مشهور في السنة وقد أوضح عليه السلام أن ما ذكره من تعيين الأعداد في الذكر حد للأقل لا للأكثر بقوله عليه السلام في حديث لا إله إلا الله الخ (ولم يأت أحد بمثل ما جاء به إلا من زاد عليه) أو كما قال ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : إن الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا عليه .  
وبالإختصار فإن هذا الوقف بشروطه صحيح عند المالكية مع العلم بأن

واقف عالم جليل مالكي المذهب والمعتبر في صحة الوقف وشروطه  
صحة في مذهب الواقف والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله عليه  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتبه الفقير إلى ربه : محمد المصطفى بن الإمام العلوي الشنتيطي

في ١٧ / ٣ / ١٣٨٠ هـ .

وقد جاء في آخر الفتوى إقرار العلماء لها بما لفظه : إن ما حرره  
حبيب بعاليه هو المعروف من مذهب المالكية

محمد العربي

احسن محمد المشاط

علوي عباس المالكي

## فتوى أخرى

ماقولكم في رجل أعطى رجلاً آخر عينا نخلًا وبقيت العين الموهوبة في يد  
الواهب لم يقبضها الموهوب له ، وبعد زمان رجع الواهب في الهبة وأعطاهما  
لغيره مكافأة لبره ، فما الحكم في هذه القضية ؟ أفنونا ماجورين ولكم وافز  
الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

بين ولده ، وبعد :

فرجوع الواهب في هبته التي لم تزل بيده وإعطائها لثان جائر ، وبذلك تبطل  
هبة الأولى لعدم حيازة الموهوب له لتلك الهبة كما نص عليه فقهاؤنا المالكية والله  
سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبيه الأكرم سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

٢٠ / ١٢ / ١٣٨٧ هـ



## الوقف على درس مرتب

ماقول علماء الشريعة المحمدية من السادة المالكية نفع الله بعلومهم  
في مدرسة أوقفت على فلان ومن بعده فعلى ذريته ماتناسلوا على أن  
يقرأ فيها درسا من تفسير كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ  
وتعلم من أراد التعلم في العلوم الشرعية ، ومدة القراءة والتعليم ساعة  
فلكية أو ساعة ونصف فقط ، والمدرسة تشتمل على موضع للتدريس  
شئاء وموضع للتدريس صيفا ، وفضلة زائدة فتداعت المدرسة المذكورة  
وأراد الناظر والمدرس تعميمها من مال جمعه لها بوجه الاستعانة من أهل  
الحيرة فهل بسوغ للناظر أن يقتصر على موضع واحد وكيف مزود  
بالكوى والناقذ المحكمة بالأبواب المثقنة تناسب مع ابنية الوقت الحاضر  
صالح للتدريس فيه شئاء وصيفا ويجعل الفضلة دارا وحوانيتا تريع على  
المدرسة لكون الفضلة المذكورة مستغنى عنها مع كون ريع المدرسة  
المذكورة ضيلا جدا لا يتحصل منه في السنة مايقال أجرة المثل شهرا  
واحدا ، وقد اعتمد الناظر فيما يريد من التصرف المذكور على ما ذكره  
الخطاب في صحيفة ٢٥٥ في الجزء ٦ وما ذكره التسوي على التحفة  
في صحيفة ٢١٧ في الجزء ٢ من فتاوى العبدوسي وما ذكره أيضا غير  
واحد من أهل المذهب كالنفراري والأمير والدسوقي  
الناظر بما لاينافي غرض الواقف ، وما ذكره الرهوني من ترجيح سده  
نصد الموقف على لفظه عند تعارضهما ووجه الاستبدال بهذا هو تنزيل  
نفس البناء القديم منزلة قوله لا يغير والمصلحة الآن ظاهرة في الضمير  
حسب مآراه الناظر فهل مآراه صواب أم لا ؟ أفنونا مأجورين

الجواب : الحمد لله المثلهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وآل والأصحاب (رب زدني علما) .

بالاطلاع على السؤال المتعلق بتعمير المدرسة المذكورة ومراجعة النصوص

النوه عنها في كتبها وصحائفها بأعدادها ظهر لي ما يأتي :

(١) جواز عمارتها لقوله في السؤال (فتساعت المدرسة) ولا شك أن

تعمير المدرسة بعد تداعبها محقق لهدف الواقف من بقاء عين الوقف ودوام

لانفعا به فتصرف الناظر تصرف صحيح شرعي بحيث لو أهمله لعد ذلك

حياة منه للوقف .

(٢) ظهر لي من تتبع النصوص المذكورة أنه لا بأس بتعمير المدرسة

تعميرا متناسبا مع أبنية الوقت الحاضر مراعيًا في ذلك المصلحة العامة من

صلاحها للتدريس شتاء وصيفا وزيادة ريعها وغلتها التي تؤمن فرشها

وسراجها وتحصيل الماء فيها من كل ما يحتاج إليه التدريس ويحقق قصد

الوقف مادام أن أصل ابنية الوقف في حكم الزوال بسبب التداعي فهذا

أيضا رأي صحيح وتصرف صحيح لا ينافي المصلحة وإنما يحقق هدف

الوقف .

(٣) الفضلة الزائدة المستغنى عنها في أصل الوقف يجوز جعلها حوانيت

أو دورا تبيع على المدرسة فتكون من أوقافها لا ملك لأحد فيها وتكتب

لذلك صكوكها بشيوت شرعي معتمد فذلك أيضا تصرف جائز ورأي

صواب لا يغير الوقف ولا يعارض المصلحة ولا يخالف غرض الواقف

والناظر مسئول بين يدي الله تعالى عن الوقف وأعيانه وما تجدد فيه وتنفيذ

شروط واقفه بقدر الاستطاعة والإمكان ، والله يعلم المفسد من المصلح

يعو على كل شيء شهيد ، والله أعلم .

## مسألة في استبدال الوقف

الحمد لله على افضاله والشكر له على نواله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله أما بعد :

فقد اطلعت على هذا السؤال عن استبدال دكان مسجد الوقف وجواب فضيلة المجيب عنه وعلى تأييده ثم اطلعت أيضا على التعقيب عليه بعد ذلك فوجدت أن المجيب والمعقب لم يجتمعا على نقطة واحدة بل الجهة بينهما متفكة وذلك في الحقيقة راجع إلى عدم تحرير السؤال على مقتضى نفس الأمر فيما يظهر فالمجيب بنى جوابه على أن الدكان ضعيف البنيان واهى الأركان لا يربع له كأمثاله له فجوز استبداله بما هو أصح ريبا وأقوى بناء ونقل ماأيد فتياه مما جرى به العمل وإن كان خلاف المشهور لأن مراعاة مصلحة الوقف من مقاصد الشريعة السمحاء وفضيلة المعقب سلم فتيا جواز الاستبدال للربح الخرب بما هو أصح منه نظرا لجرهان العمل بمقتضاه المقتضى تقديمه على مشهور المذهب من المنع إلا أنه لم يسلم كون الدكان خربا ، وقال : أن العيان يشهد بصلاحه وتحصيل ربه إلى آخر ماقال ينفي الكشف على الدكان المذكور .

فإن وجد واهيا ضعيف البنيان والأركان حالا ومآلا بشهادة أهل الخبرة كان العمل فيه بفتيا فضيلة المجيب وإلا كان العمل به بفتيا فضيلة المعقب .

## بناء مدارس على أرض موقوفة على مسجد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله  
وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد اطلعنا على السؤال المرفوع إلينا من جهة الخلاف الذي نشأ بين  
علماء آشي في مسألة بناء نحو المدارس والزوايا في أرض موقوفة على مصالح  
المسجد حيث قال بعضهم : يجوز ذلك واحتج بنص بغية المسترشدين لما  
قال : وقال البعض الآخر بمنع ذلك واحتج بنص تحفة المحتاج ونهاية المحتاج  
وإعانة الطالبين وبغية المسترشدين وبعد الاطلاع على جميع تلك النصوص التي  
ندمها المحيرون والممانعون في مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كل  
على مقتضى فهمه من تلك النصوص ظهر لنا أن التحقيق في هذه المسألة  
عندنا يرجع إلى ما سنذكره فيما يلي :

(١) إننا نرحح جانب المنع فلا يجوز بناء نحو المدارس والزوايا في الأرض  
الموقوفة على مصالح المسجد لأنه استعمال للموقوف في غير ما وضع له وفيه  
عخالفة لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع سيما وأن هواء الموقوف موقوف  
يُتسع إحداث كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال  
الوقف لأنه تبديل له .

(٢) أن بناء هذه المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد  
عخالف للمقصود من الوقف لأن مقصود الواقف الانتفاع بهذه الأرض مع بقاء  
عنها بدون تغيير لأن التغيير يبناء المدارس والزوايا وسيلة لتملك الأرض المذكورة  
بناء البناء المذكور فيؤدي إلى إبطال وقفية الأرض وفوات المقصود منها .

## فتوى أخرى

ماقولكم في بلدة استولى عليها الكفار الحرييون وأمروا المسلمين الذين فيها بالانتقال إلى بلدة أخرى والمسلمون ضعفاء لا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم ثم إن الكفار الحريين دفعوا للمسلمين قيمة المساجد التي هي في البلد الأصلية المتقل منها فتوقف المسلمون عن أخذ الأثمان تلك المساجد بناء على أنها اجناس والحبس لا يجوز بيعه ، مع العلم بأن الكفار أرادوا هدم تلك المساجد وجعلها ثكنات عسكرية وأن المسلمين إذا أخذوا منهم الأثمان جعلوها في مساجد أخرى في البلد المتقل إليها وإذا لم يأخذوا تلك الأثمان لا قدرة لهم على إنشاء مساجد في البلدة الجديدة فهل يجوز أخذ تلك الأثمان ؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب (رب زدني علما) .

حيث كان الحال ماذكر في السؤال من تغلب الكفار الحريين على بلاد المسلمين وأمرهم للمسلمين بالانتقال منها قهرا إلى غيرها وجعلهم مساجدهم ثكنات عسكرية ودفعهم أثمان المساجد فالظاهر أنه يجوز للمسلمين أخذ تلك الأثمان من الكفار المذكورين وجعلها في مساجد أخرى في تلك البلاد التي انتقلوا إليها وذلك لجملة وجوه :

الوجه الأول : أنهم إن لم يأخذوا أثمانها استولى الكفار عليها قهرا بلا مقابل أصلا فيكون ترك تلك الأثمان لهم مساعدة لهم ولا تجوز مساعدة الكفار كما لا يخفى .

الوجه الثاني : إن أولئك الكفار حرييون فيجوز أخذ ما لهم بأي حيلة كانت ولو بطريق المعاوضة الظاهرية .

**الوجه الثالث :** أن الأصح في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى  
أن يجوز بيع الخبيس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال  
بالبعض خبسا آخر وذلك رعاية للمصلحة واتباعا للمنفعة وهنا لا شك أن  
المسلمين محتاجون إلى مساجد تبنى لإقامة الجمعات وتأدية المفروضات مع  
نفع المنفعة من مساجد البند الأصلية .

**الوجه الرابع :** أن العلماء جوزوا بيع انقاض المساجد إذا خيف  
عليها الفساد ، قال ابن فرحون : **(فصل)** : ومن فروع هذا الباب قال  
ابن رشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الحربة ولا بأس ببيع  
نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وذكر ابن قوين : أن  
نقضه يؤخذ فينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علامة للحللا يندرس  
أثره ، فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه خبيس وأنه  
مسجد ويكون وجود ما يبقى كوجود المسجد بكماله اهـ .

ولا شك أن الكفار إذا أخذوها هدموها وأصلحوها على ما يناسب  
الثكنات العسكرية فلا يبعد أن يكون وقوع البيع باعتبار الانقاض كما لا  
يقضى على أن الله تعالى إذا تفضل ورجعت تلك البلاد إلى حكم الإسلام  
وجب اعتبار تلك الأراضي التي كانت مساجد من قبل أحباسا وتعد  
مساجد كما كانت من بيت المال والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

س : ما قول ساداتنا العلماء الاعلام مصايح الظلام عن مسجد أسرى  
للعبادة عمره المسلمون وقفا للعبادة ولا يزال يصل في فيه إلى اليوم  
فأزادت الحكومة الأجنبية هدمه ليوسعوا به دار الكهرباء لقريته من  
لقصد توسعة دار الكهرباء بإضافة مكينة جديدة جسارة علاوة على  
المكينة الأولى ويريدون هدم المسجد الموقوف من قبل أكثر من نصف  
قرن وقبل تأسيس الكهرباء وتعمير الدولة البريطانية بدله أوسع من  
خارجا عن محلة الكهرباء مع أنه لا يزال الموظفون من المسلمين في  
الكهرباء وغيرهم يصلون فيه إلى اليوم ، فهل يجوز في مذهب مالك  
هدم ماعمره المسلمون ويعمر المشركون بدله ؟ أفقرنا

الجواب : والله الملهم للصواب : لا يجوز ولا يصح في مذهب مالك  
رحم الله تعالى إزالة عين الوقف مادام منتقعا به ، وبالأولى والأحسن  
والأشد المساجد التي هي بيوت الله تعالى التي أضافها سبحانه لنفسه  
بقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى  
في خرابها﴾ وجميع كتب المالكية طافحة بهذا ومصرحة به ولو لا الصلة  
لقلت نصوصهم على ذلك ولكن نذكر عبارة الإمام أبي الوليد ليحيى  
الجامعة لأقوالهم قال في المنتقى في الباب السابع من بيع العمري وأحسن  
نمره ١٢٩ من الجزء السادس : ومن بنى مسجدا في قرية <sup>التي</sup> <sup>بها</sup> <sup>التي</sup>  
باعه أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسح ذلك ويرد إلى <sup>صاحبه</sup>  
عليه من الحبس لأن المسجد لله لا يباع ولا يغير قال مصرف : ومعنى  
ذلك أن المسجد من جملة الأحباس اللازمة بل هو أوكدها لأنها حائجة  
لله تعالى ومضافة إليه لقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن

يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴿

(فرع) وما كان في المساجد من بيت الماء وبيت لزيته وحُصْره وآتته فإن ذلك تبع له وكذلك سلسله وقناديله وبنائه وجدوعه ما انكسر منها رد إليه اهـ .  
(مسئلة) ولو كان رجلا ن حَبَس على كل واحد منهما حبس منفرد لم يجز لهما أن يتناقلاه وهو كالبيع الخ ، فإذا امتنعت المناقلة في الأحباس على المخلوقين فكيف تجوز مناقلة المسجد الذي هو مخصوص بالله تعالى ، فإن المساجد يؤخذ لها من الحيس إذا احتاجت إليه ولا يؤخذ من المساجد لغيرها ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يناقل الوقف وإن خرب ماحوائيه وقد تعود العمارة بعد الخراب ، فإذا علمت ذلك فكيف تجوز المناقلة في مسجد عامر غير خرب وما حوله أيضا عامر والقاعدة المعلومة «إن وسيلة الحرام حرام» ومناقلة المسجد وسيلة وذريعة لهدمه وهدمه محرم بالاجماع ، قال سيدي عبدالله في مراقي السعود :

سد الذرائع إلى المحرم :: حتم كفتحها إلى المحتم

ومن يقول على الإمام مالك وأهل مذهبه جواز المناقلة في المسجد فقد اترى على الله الكذب ﴿إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون﴾ مع العلم أن المسجد لا يجوز أن يعمره إلا المسلمون .

ولم لا تهدم الحكومة دار الكهرباء وتنقلها إلى المحل الذي تختاره واسعا أو تنشأ دارا واسعة ، وتنقل إليها الكهرباء بدون هدم الدار الأولى فهذا سهل على الحكومة ولكن غرضها الحقيقي إهانة دين الإسلام وإذلال المسلمين ، فالمسجد معبد المسلمين وقد اتفقت جميع الملل على احترام المعابد الدينية কিفما كانت فإذا تجرأت هذه الحكومة على هدم المسجد يجب على أهل البلد رفع الشكوى إلى جميع الدول ونشر فعلها هذا في المجلات وإذاعته في الاذاعات كما يجب ذلك على سائر المسلمين إذا خاف أهل البلد من أذى الحكومة ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ .



## الفوائد البنكية بغير شروط

ماقولكم فيمن أودع نقوده في البنك من غير شرط شيء ثم إن البنك أعطى المودع ربحا في كل سنة ربع العشر وذلك حسب ما هو مقرر في قانونه في حكم ذلك وهل يجوز للمودع أخذ ذلك الربح أم لا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه . رب زدني علما

أقول : وضع المال المودع في بعض البنوك من غير شرط كما ذكره السائل حرام ، وذلك لأن نصوص مذاهب العلماء تقتضي تحريمه لما في ذلك من إعانة أرباب البنوك على تصرفهم بالأموال تصرفا محرما غير شرعي فهو كمن يبيع السلاح من قاطع الطريق وكمن يبيع العنب ممن يعصوه محرما وهو عالم بذلك .

وأما قوله في السؤال بلا شرط فمراد السائل أن ما كان بلا شرط فليس بريئا بل هو من باب حسن الوفاء ، وهذا وهم فإنهم لا يسلمون من إثم الربا ولا يخلصون بذلك من عاره في الدنيا وناره في العقبى ولا يحل ذلك لهم الربا .

قال سيدنا الحبيب عبدالله بن علوي الحداد : إن الخيلة في الربا من الربا وإن أثرت في شيء فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وظواهرها لا غير وإنما بالنسبة إلى الحكم الباطن وأمور الآخرة فلا وأنشد رضي الله

ليس دين الله بالحيل فانتبه يانائم المقل  
وإننا لنسأل هؤلاء المتمحلين هل يعلمون أن هذه البنوك جعلت  
للمعاملة بالربا أم لا ؟ وهل يعلمون أن لوضع الأموال فيها عوضا محرما

على حسب قوانين ذلك البنك وشروطه وسواء شرط ذلك على البنك أم  
لا ، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب  
أليم﴾ إنا نرجو هؤلاء أن يعتبروا بحال هذه الأمة المحمدية وما آل إليه أمرها  
من التفرق والشقاء يجدون أن ذلك سببه محاربة الله والرسول ﴿صلى الله  
وآله وسلم﴾ ومجازة الحدود والتحليل على المحارم ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا  
ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله  
ورسوله﴾ وهذه الآثار المحاربة قد بدت للعيان واصطلى بناها كل إنسان  
بإربابها ! من لم يحسب حسابا للنصوص الشرعية والتهديدات الإلهية  
ولو أنك خالطت الناس طبقات طبقات لرأيت أن أشدهم ضنكا هم  
الدينون للبنك وأما غيرهم فيقولون في شكواهم الحمد لله لسنا مطالبين  
لأحد يدين فصي مقدورنا أن نسوى أمورنا على حسب الحالة فلو كان  
أصحاب الأموال المودعة في البنوك كذلك لأرتاحت نفوسهم ولقد صدق  
فيهم قول الله تعالى : ﴿يحق لله الربا ويربي الصدقات﴾ هذه كلمة  
عجلى أردنا بها التحذير من معاملة أرباب البنوك المجرمين لعلها ينتفع بها  
جاهل ويتذكر بها عاقل والذكر تنفع المؤمنين . وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

## مسألة في الميراث

ماقولكم سادتي علماء المسلمين جزاكم الله خيرا في امرأة اسمها سعدية  
ولها مال وتزوجت رجلا وأنت منه بابنين مرشود وعائش وبنت اسمها  
عائشة ومات أبوهم وتزوجت سعدية بزواج آخر اسمه عامر وجاءت  
منه بولد اسمه عميرين ثم ماتت سعدية المذكورة بعد ماطلقها الزوج  
الأخر وخلفت ابنين وبنتا من الزوج الأول وابنا آخر اسمه عميرين من  
الزوج الثاني ثم مات مرشود عن أخيه الشقيق عائش وأخته الشقيقة  
عائشة وأخيه من الأم عميرين فهل يرث عميرين شيئا مما خلفه مرشود الذي  
هو أخوه من أمه إذا كان يرث فينونا لنا ماهو إرثه نفع الله بكم أمين .

الجواب : والله الموفق للصواب : حيث كان الحال ماذكر في  
السؤال فعميرين المذكور يرث من مال أخيه مرشود المتوفى السدس لأن  
أخوه لأمه ، وهو واحد غير متعدد وليس في المسألة ذكر من يحجبه نعى  
الأخ من الأم وهم ستة اثنان من الأصول الأب والجد وأربعة من الفروع  
وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ، والله أعلم .

---

مسائل متعددة  
وأحكام متفرقة

---

## تكرار الثواب بتكرار العدد في الذكر

هل يتكرر الثواب بتكرر العدد الذي يذكره الداعي ؟  
اختلف فيمن قال : اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما خلق الله  
وشبهه هل يحصل له أجر واحد أو بعدد ما ذكر ؟ ذهب الإمام التلمساني  
إلى أنه يحصل له الأجر بعدد ما ذكره ولا حرج على فضل الله  
(قلت) : ويؤيده ما ذكره ابن الجزري في الحصن الحصين عن الإمام أبي داود  
وصحيح المسندك للحاكم دخل رسول الله ﷺ على صفة وبين يديها أربعة  
آلاف نواة تسبح بين فقال : قد سبحت منذ وقفت على رأسك أكثر من هذا ،  
قالت : علمني ، قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق .

وقال ﷺ لجويرية رضي الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين  
صلى الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحى وهي  
جالسة فقال لها : ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها ، قالت : نعم ،  
قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ  
اليوم لوزنتهن سبحان الله وخمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد  
كلماته اهـ .

فانت نراه قد جعل ﷺ لصيغ التعميم مزية في مقدار الأجر ولو مع  
ضيق الزمان والله بمن على من يشاء من عباده فلا يتوقف عطاؤه وإحسانه  
على كثرة نصب وتعبد ولا شك أن الصلاة على سيد الأنعام أعظم القرب  
وأفضلها خصوصا يوم الجمعة وليلتها ، ولذلك قال السيد الكامل عليه الصلاة  
والسلام : فأكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهرا .

## المصافحة بعد العصر

رسئل رضي الله عنه عن حكم المصافحة بعد الصلاة ، هل للمصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا ؟ فقال :

الجواب : المصافحة سنة عند التلاقي ، وأما تخصيص الناس لها بعد ما بين الصلاتين فمعدود من البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء والله أعلم .

## قضية توسعة مقبرة المعلاة

طلبت أمانة العاصمة الإذن من المقام السامي بتوسعة شارع المحصول وذلك بإقامة أعمدة داخل المقبرة وإنشاء كوبري عليها .  
وقد انتخب الوالد السيد عليوي وشيخنا الشيخ حسن المشاط للمشاركة والنظر والوقوف على نفس الموقع مع رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة في ذلك الوقت ، وكانت أمانة العاصمة قد أصدرت خلاصة فيها بيان الإجراءات المطلوبة وهذه صورة البيان :

### بيان الأعمال المطلوب إجراؤها في المقبرة الشهيرة

#### بمقبرة السيدة خديجة رضي الله عنها

- (١) القيام بتبريح أرضية المقبرة ونقل جميع الجراويل والأحجار والأوساخ الموجودة بداخلها من جميع الجهات مع المحافظات على المقبرة الموجودة فيها.
- (٢) القيام بعمل مشابهة في المقبرة ابتداء من المدخل حتى نهاية المقبرة وكذا عمل المشايات اللازمة بين المقابر المراد الدفن فيها مع عمل الحواجز اللازمة من البناء على المشايات لمنع دخول الأمطار والسيول أو الدعس على أرضية المقابر والمحافظة عليها من انتهاك حرمتها .
- (٣) بالنظر لتدفق السيول من الجبل المطل على مقبرة السيدة خديجة أثناء هطول الأمطار وما تسبب من نبش المقابر الموجودة في سد لها القيام بعمل حاجز يمنع من دخول السيول على المقابر الموجودة في تلك المنطقة وإحاطة المقابر بحواجز تمنع دخول السيول إليها وصب الأرضية بالخرسانية العادية .
- (٤) عمل نفق يصل ما بين مقبرة المعلاة والسيدة خديجة لدخول الجنائز

والزائرين للمقابر منه فقط وذلك بدلا من اجتياز الشارع الموصل  
ما بين المقبرة وخاصة عند ازدحام السيارات ويكون في ذلك سهولة  
تدفن في المقبرة .

(٥) السماح بالدفن في المقبرة المذكورة طيلة أيام السنة وكذا بالنسبة  
لأشهر موسم الحج التي يتضاعف فيها عدد الأموات وتحتاج بالاسراع  
إلى إيجاد عدد من المقابر .

(٦) القيام بترميم المقابر والخاسكيات الموجودة في المقبرة وإصلاحها لئتم  
عملة الدفن فيها .

(٧) أخذ ما يمكن أخذه من جدار المقبرة الواقع عند طلعة الحجون  
لتوسعة الشارع في تلك الجهة التي تزدهم بالسيارات طيلة أيام  
السنة وخاصة كثيرا ما يحدث من الإرتباك في حركة السير من شهر  
رمضان وموسم الحج .

(أمانة العاصمة مكة المكرمة)



فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة حرسه الله ورعاه  
السلام عليكم ورحمة الله

وبعد السؤال عن صحتكم ودوام الدعاء لكم فيؤسفنا أن نخبركم بأننا  
نعذر عن الاشتراك في موضوع جعل كوبري على طرف مقبرة المعلاة لتوسعة  
شارع الحجون ، ذلك من أجل أننا نرى أن المقبرة مكنتظة بالقبور  
والخاسكيات وأن الكوبري غير مرتفع إلا على مستوى الشارع فقط وأن مرور  
الدواب والناس والسيارات فوق القبور فيه امتهان لا يخفى وأن التضييق  
الشرعية تدل على منع الانتفاع بالمقابر المسئلة بغير الدفن ، لذلك كله نعذر  
ونبرأ إلى الله تعالى من تحمل مسؤولية ذلك كما أننا نرى من باب النصيحة  
إيقاف الحفر حتى يتحقق من جواز ذلك سيما بعد حضور سماحة المفتي  
لإعادة النظر في ذلك ، هذا مانره ، ولليبان حرر ٥ / ٧ / ٨٣ هـ .

علوي بن عباس المالكي

حسن محمد مشاط

بناء على ما ارتاه سماحة المفتي المملكة العربية السعودية الشيخ الجليل  
محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقه الله من إعادة النظر في موضوع الكوبري  
الذي ترغب أمانة العاصمة أن تضعه فوق قسم من مقبرة المعلاة ، توسعة  
لشارع الحجون ودراسة المواد الثلاث الآتي بيانها وإعطائه رأينا الأخير نحر  
رئيس المحكمة الكبرى بمكة سليمان بن عميد وحسن محمد المشاط والسيد  
علوي بن عباس المالكي حيالهما وهي كما يلي :

أولاً : هل باق شيء من عظام الأموات المدفونين في الموقع الذي يراد أخذه  
توسعة للشارع وذلك بإقامة كوبري فوقه أم أنه لم يبق منها سوى رفاة بالي .  
ثانياً : هل يمكن رفع الكوبري عن البقعة التي سيقام عليها هذا الكوبري لإنقاذ  
كثيرا بحيث نهى حرمة الأموات وصيانتها .

الثالث : هل أمانة العاصمة على استعداد بان تقوم بتقديم ما يحتاج إليه  
بصفة للشارع عند ما يتم ذلك قيمة فيها الغبطة ليشتري بها مقبرة بدلا  
من المأخوذة من المقبرة .

وعليه فقد جرى وقوفنا على المقبرة المذكورة سوية ودراسة الوضع من  
جميع النواحي وبعد ذلك جرى تقرير مايلي :

أولاً : أنه بتأمل تربة المقبرة وخاصة الموضع الذي يراد أخذه توسعة  
للشارع وإذا هو مختلط بعظام الأموات على وجه الأرض بحيث نستطيع أن  
نعرف أن قسما كبيرا من عظام منها ماهو متفتت ، ومنها ماهو باق على  
قوته وصلابته إلا أننا لم نجد سلامة تامة ، وهذا يدل بوضوح على أن  
قل الأحوال فيما كان بداخل اللحد مماثلا لما على وجه الأرض بل قد  
يكون أقوى صلابة مما على ظاهرها ، وقد جرى الإيضاح عن ذلك  
باسطة الهيئة التي شكلت بأمر سماحة رئيس القضاة والمكونة من مندوب  
رئاسة الأمر بالمعروف طه عبدالواسع البركاتي ومندوب إمارة مكة غازي  
عوفه ومندوب رئاسة القضاة إبراهيم عبدالله بن جاسر ومندوب أمانة  
العاصمة محمد حسن بن حسان ، عندما رغبت أمانة العاصمة فتح  
شوارع قد تعرض لشيء من المقابر القديمة لتنظر في حالة القبور وآثارها  
والبقية الباقية من أصل القبور التي كانت موجودة ليرفع عن ذلك  
لسماحة رئيس القضاة ، فقررت الهيئة المذكورة بقرارها المرفق بخطاب  
الرئيس العام للمهيات بالذات ماهو نصه :

(مقبرة المعلا بالحجون من الجهة الشمالية على يمين الذهاب إلى  
العنينة ، جرى النظر فيها في مواقع متفرقة كما جرى إحضار قبورين وهما  
عبادي بن علي وحسن بن أحمد لمساعدة الهيئة على معرفة مواقع القبور  
فظهر بعد الحفريات أن عظام الموتى لا تزال باقية كما شوهد بعض السوق  
بالأدراع والجماجم وقرر القبوريان وجود خاسكيات قرية العهد بالدفن

مما يتسع بعضهم إلى الزيادة إلى مائتي شخص ولكننا لم نطمئن حتى  
فتحت إحدى القبور وبالفعل شاهدنا بعض جماجم الموتى وعظامهم لا  
تزال باقية واضحة المعالم لكل من يشاهد .

ثانياً : أنه بتأمل الجهة الجنوبية والجهة الشمالية وجد أن كلا منهما  
مرتفع بالنسبة للشارع المراد توسعته إلى مستوى الشارع المذكور بل إن  
هناك مواقع في الجهة الجنوبية أرفع من الشارع وفي الإمكان رفع جهة  
الشارع الشمالية بحيث يرتفع الكوبري عن سطح قبور هذه الجهة أما  
الجهة الجنوبية فإنه من المتعذر رفع الشارع إلا برفع الشارع المقابل له من  
الجهة الجنوبية وهو شارع الأبطح وهذا غير ممكن لأنه مسيل لواد إبراهيم  
وليس هناك مصرف للسبل حتى يتمكن من رفعه هذا وإن المساحة التي  
يراد أخذها لتوسعة للشارع يبلغ طولها حوالي مائة وتسعين متراً أما العرض  
فيتراوح معظم المساحة من إثني وعشرين متراً إلى عشرة أمتار أما متنها  
الجنوبي ومتناها الشمالي فمن عشرة إلى أن يضمحل عند المتداً والأخير .  
وحيث الحال ماوصفناه فإننا اقتصرنا عن سؤال أمانة العاصمة عن  
المادة الثالثة إذ أنه والحال ماذكر فإننا نرى عدم تمكين أمانة العاصمة من  
أخذ شيء من المقبرة لتوسعة للشارع المذكور وعلى الله الاعتماد وصلى الله  
على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

حسن مشاط                      السيد علوي المالكي                      رئيس المحكمة  
الشرعية الكبرى بمكة

## صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطابكم الموجه لأمين العاصمة والمعطي لنا صورة منه برقم : ٣/ ٩٢٥٧ / ٥ / ٦ / ٨٣ هـ ، والذي ترغب أمانة العاصمة لتوسعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة وإنشاء كبرى من المسلح مع ترك المقابر على ما هي عليه دون التعرض لها وقد صدر من سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم وفقه الله فتوى بذلك على أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقوم عليها كوبرى بمستوى الشارع ويرتفع عن أرض المقبرة ارتفاعا كثيرا مع عدم التعرض للمقابر والناسكيات إن وجدت وأن تقام الأعمدة بعيدة عما يظهر به وجود قبور وأن تصان المقابر بسور مرتفع بما يضمن لها حرمتها وعدم إهانتها وأن يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال ذلك الطرف من المقبرة وما فيه من قبور وخلافه للتفيد لما ذكر والمراعاة لبعد حفريات الأعمدة عن القبور اهـ .

وبناء على ذلك فقد وقفنا على الموضوع المذكور بالاشتراك مع أمين العاصمة وفضيلة الشيخ حسن محمد مشاط والسيد علوى المالكى وبمعيّتنا كل من الشيخ جميل سجينى وحسن قبورى وقد ظهر لي ولفضيلة الشيخين حسن وعلوى عدم الموافقة على أخذ شيء من المقبرة لتوسعة الشارع المذكور مع الوضع المذكور لأمر :

أولا : أن هذه التوسعة سوف تحتاج قسما كبيرا من أرض مسيلة لمنطقة خاصة .

ثانيا : أنه من المعلوم لدى كل عارف بحال هذه البلاد أنه لا يخلو موضع منها من وجود قبور بل قد يكون القبر فوق القبر لتقديم إستعمالها مقبرة .

ثالثا : وجود عدد من الحاسكيات في الموضوع الذي يراد لتوسعة الشارع .  
رابعا : أن الجهة الجنوبية مما يراد بتوسعة الشارع مرتفعة فوق مستوى  
الشارع بحيث أن بعضها تحتاج إلى كسح ثم يجعل الرصيف فوق أرض  
المقبرة بدون كبرى .

خامسا : أن ماذكرناه مناف تماما للشروط التي اشترطها سماحة المفتي  
حفظه الله ، ولذا فإننا لا نوافق على أخذ شيء من المقبرة والحال ماذكر وأن  
يوقف العمل إن كان قد بدىء به حتى يعرض الموضوع على سماحة المفتي  
مرة ثانية لأخذ رأيه النهائي حيال ذلك والله يحفظكم .

رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

١٥ / ٧ / ١٣٨٣ هـ

## قبر والدة المصطفى ﷺ

مودة جواب عن سؤال بعثه فضيلة سيدي الوالد علوي المالكي إلى  
الشيخ الشارف السنوسي في تحقيق قبر والدة ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده .

حضرة سيدي الفاضل الجليل الكامل سيد محمد الشارف حرسه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سررت بوصولكم مصر سالمين واسأله تعالى أن يبلغكم المقاصد  
وينمنا بكم في خير أطلعني الأستاذ الشيخ الطيب المراكشي على كتابكم  
وسررت به جدا وأرجوكم أن تبلغوا سلامي للسيد إدريس السنوسي وتطلبولي  
من الاجازة في الأوراد السنوسية وتقبلو عني يده وترجو منه الدعاء لي  
والسلام .

وفي قبر السيدة آمنة والدة المصطفى ﷺ ورضي عنها ثلاثة أقوال :

- (١) أنها توفيت بالأبواء - وهو واد بين مكة والمدينة - .
- (٢) أنها توفيت بمكة ودفنت بشعب أبي دب رجل من سراة بني عمرو  
بالحجون .
- (٣) أنها دفنت بدار رائع! بالمعل .

### « النصوص »

قال في شرح المواهب : والقول بدفنها بالأبواء هو المشهور وهو قول ابن  
اسحاق وحزم به العراقي وتلميذه الحافظ ، وقال في القاموس في فصل الرء من  
باب العين : روع : ودار رائعة بمكة فيه مدفن آمنة أم النبي ﷺ ، وقال

في دخائر العقبى قال ابن مسعود رضي الله عنه : دفنت أمه **عليها السلام** بمكة وأهل مكة يزعمون أن قبرها في مقابر أهل مكة في الشعب المعروف بشعب أبي ذئب رجل من سراة بني عمرو ، وقيل في دار رابعة بالمعلل . وقال صاحب تاريخ الخميس : ويمكن الجمع بين القولين بأنها دفنت أولا بالأبواء وكان قبرها هناك ثم نبشت ونقلت إلى مكة اهـ .

قلت : وهذا جمع نفيس فقد وردت آثار وأخبار تفيد أنه **عليها السلام** أنى رسم قبر بالمعلل فكفى واستغفر لأمه . وفي هذه الأخبار مقال عسدر المحدثين بالنسبة إلى أسانيدها ولم ينقل أحد من أهل السير والمغازي فيما علمت أنها دفنت بجبل رضوى بل مما يبعد هذا القول أن السيدة خرجت به **عليها السلام** لزيارة أخواله بني عدي من الطائفة التجارية وكانت قريش تسلك طريق الأبواء تارة والفرع تارة أخرى وجبل رضوى لم يكن في كلا الطريقين بل هو في جهة ينبع كما لا يخفى فتأمل هذا ماظهر لي ولا يبعد أن القائل بأنها دفنت برضوى التبس عليه ذلك بلفظ أبواء .

والله أعلم

## التدخين وحلق اللحية وثبوت الهلال وغير ذلك

س : ماقولكم دام فضلكم في الدخان المشهور شرهه الآن هل هو مباح أو حرام وما حكم ذلك ؟

وما حكم حلق اللحية وقص الشارب وما حكم من حج عن امرأة حجة فاقدة القدرة بالمال وكيف ثبوت الهلال في محاكم الحجاز وهل يصدق من طعن في ذلك حتى انفرد بيوم الوقوف مخالفا للجمهور ولأنه من الخوارج وينكر على أهل السنة شرب الدخان أفنونا ماجورين .  
الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه بدور المحافل وقادة الجحافل .

أما بعد : فاعلم رحمك الله تعالى أن الدخان المعروف اليوم لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة فلذلك لم يوجد في الكتاب ولا في السنة دليل صريح على تحريمه ، فصار من الأمور الاجتهادية ، فلذا اختلف القول فيه تارة بالتحريم وتارة بالكراهة ، والقول بالكراهة يوافق قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) فإنه قد انتشر كثيرا في الحضرة واليوادي حتى صار فاكهة النوادي أقل عليه الفقراء والأغنياء والرجال والنساء ولا رادع يسمع قوله ولا ناصح ينفع بصيحته ، فقل أن ترى مجلسا إلا وفيه من ابتلى بهذه البلية فلو قيل بالتحريم لم تصح دعوة شرعية على أن الذي يميل له القلب وينتلع له الصدر أنه لا ينبغي الاختلاف في تحريم شرهه في مجالس القرآن وفي المساجد ومجالس الذكر ونهار شهر رمضان ، ومن تحقق أو ظن مضرة الدخان بصحته فإن المحافظة على الصحة فريضة . وكذا من تحقق أو ظن ستره لعقله فقد قيل : إن له تأثيرا على العقل وأن فيه مادة سامة كما بينه الأطباء وكذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه بالنسبة إلى من يقطعه عن عبادة واجبة أو يؤديه إلى



ارتكاب دين أو انقطاع نفقة على نفسه أو على من يعوله وإنما الخلاف  
 في غير هؤلاء والسادة الصوفية يجرمونه والمتورعون يجتنبونه ويرحم الله القائل:  
 كم في الدخان معائب ومكاره  
 إن غاب عنك موبعة لم تستطع  
 كم من نقود يافتى وملابس  
 إن قلت من أجل التداوي شربه  
 أو قلت من شيم الأكابر شربه  
 وترى الذي في شربه موتها

وأما قص طرف الشارب فجائز بل مطلوب لتحسين الخلقة وتسهيل  
 الأكل والشرب وإزالة الوسخ المتعلق به فالسنة عند مالك : قصه وعند  
 أبي حنيفة والشافعي حقه أخذاً برواية واحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي ،  
 وأخذ مالك بتحديث قصوا الشوارب ، جمع بعض العلماء بين الخيرين بأن  
 يقص من أعلاه ويحف من طرفه .

وأما حلق اللحية فحرام الحبر : واعفوا عن اللحية يعنى مخالفة لفعال  
 الأعمام ، قال الإمام النفرابي في شرح الرسالة فما عليه الجند في زماننا  
 من أمر الخدم بخلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمة عند جميع  
 الأئمة مخالفتها لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وموافقته الأعاجم والمجوس والعوالم  
 لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص من الشارع يخالف لها وإلا كانت  
 فاسدة بجرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر  
 يقل أحد بجواز العمل به نعم يجوز الأخذ مما زاد على قبضته من نحى  
 أو ما يتوقف عليه حسن الهيئة ولو من العارضين كما يستحب تسريحها  
 وإبقاء السباكين بغير طول فاحش كما أنه يكره نتف الشيب منها ، نص  
 على ذلك جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .  
 وأما مسألة الحج عن الصغير فعند المالكية لا يجوز الحج ع

الحي مطلقا معضوبا أم لا ، ويجوز عن الميت ولا يسقط عنه فريضة  
الإسلام بل له أجر نفقة فقط على خلاف في المذهب ويكون الحج عن  
ميت بشرط أن يوصى بالحج عنه قبل موته وأن يكون من ثلثه وأن لا  
يعارضها وصية مندوبة .

وأما عند الشافعية فيجوز الحج عن الميت إذا أوصى<sup>(١)</sup> وعن الحي إذا  
كان معضوبا بإذنه وفسروا المعضوب بمن عجز عن الحج لكبر أو هرم لا  
يبت على الراحة أو مرض لا يرجى زواله .

أما من كان عاجزا عن الحج لفقد الاستطاعة المالية ككونه غير هرم  
ولا كبير كما فهمته في هذه المسألة عن المرأة المسنول عنها فلا يجوز الحج  
عها ولو أذنت انظر الإيضاح للنووي فإن فيه مايكفي في هذا المقام .

وأما مسألة ثبوت الهلال في المحاكم الشرعية الحجازية فهو ثبوت شرعي

صحيح بقواعده المرعية وشروطه المعتبرة فتارة يحكم بثبوته برؤية شاهدين

عدين أو برؤية جماعة مستفيضة أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يوما

ويثبت هذا الحكم في المحاكم الحجازية أمر قد شاع وذاع ومأ للقلوب

والإسماع لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان ومن ذا الذي يقوى على

تكذيب العيان إلا كل أعمى ومحبوب البصيرة طمس على سريرته حتى

ترب على ذلك الوقوف في يوم مخالف للجمهور فإن ذلك منهم جهل

وغرور وتدلّيس للحق وتغيير للحقيقة وتنفير عن متابعة السنة والجماعة .

وكم بلينا معاصر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار

الثقته بعد أن كانت خامدة ويفتون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا

الدين الحنيف ومحجون مخالفتنا في كل شيء سعيًا وراء المصالح وإطاعة

للسيطان فوالله الذي لا إله غيره إن هؤلاء حقيقة أضروا على المسلمين

(١) بل يجب الحج عنه من تركته إذا كان مستطيعا في حياته ولم يحج سواء أوصى أو لم بوص احد مصححه .

من المشركين وربما رأينا بعض الخوارج يضافي بعض المشركين ويكره أهل السنة ويغضهم أشد بغض فرحماك اللهم المشتكى إليك والمفرغ من عقابك إلى رحمتك ولا حول ولا قوة إلا بك وليت شعري لو تنبه أمراء المسلمين لمنع هؤلاء المبتدعة من إظهار بدعتهم بتخصيصهم يومسافي الوقوف لموسم الحج الأكبر لكان ذلك خيرا وأقوى وأقرب للتقوى وكان شيء عنده بمقدار وبعض الخوارج يكفر المسلمين بتعاطي الدخان ويرميهم بأشد الزور والبهتان على أنه مختلف فيه كما تقدم تحريه وهو أنه محرم أفلا يذكر جراته على الله وشتمه أصحاب رسول الله ﷺ وذلك متفق على أنه من أعظم الكبائر وأشد الذنوب لكن من يهدي الله فماله من مضل ومن يضل الله فماله من هاد ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت . وفيما ذكرناه كفاية لمن أدركته العناية ، والله ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## المقارنة بين عشر ذي الحجة وأواخر رمضان

ماقولكم دام فضلكم أي العشرين أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأخير من رمضان ؟ وأي الليلتين أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟  
أقولنا ماجورين .

الجواب : اعلم أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أنه قد سئل شيخ الشيخ ابن تيمية عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر : بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر إن أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم فساد بالأطراد من دين الإسلام إلى آخر كلامه .

وإن أراد به الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأماكن والأزمنة ، وقد قال بعض الناس إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر وهي

بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له ، فإن قيل : أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وعنه أيضا مرفوعا : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» . قيل : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد : أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والنصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوفقة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة ، قال في المواهب مع حاشيتها بعد إيراد هذا السؤال فالجواب بما قاله الشيخ أبو شامة ابن النقاش : أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ لما أكرم به فيها من خوارق العادات التي من أجلها رؤية الله عزوجل وليلة القدر في حق الأمة أفضل لأن العمل فيها خير لهم من عمل في ثمانين سنة لمن قبلهم بإلغاء الكسر وهو ثلاث سنين وثلاث سنة بناء على أن المراد حقيقة العدد وهو ألف شهر ، وصور البيضاوي بأن المراد التكثير ، وأما ليلة الإسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح وأراد به ما يشمل الحسن بدليل قوله ولا ضعيف ، ولذلك لم يعينها النبي ﷺ ولا عينها أحد من الصحابة بإسناد صحيح ولا صح إلى الآن ولا يصح إلى أن تقوم الساعة فيها شيء .

## الترضية عن غير الصحابي

ماقولكم دام فضلكم في قلوبهم في غير الصحابي رضي الله عنه وفي غير النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وفي النبي أيضا (عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام) ؟ بينوا ذلك .

علم أنه إذا صلى على نبينا ﷺ فليجمع بين الصلاة والسلام ولا ينصر على أحدهما فإنه مكروه كراهة تنزيه لقوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، وأما غيره من الأنبياء فيقال عليه السلام والأكمل أن يجمع له أيضا بين الصلاة والسلام متى كان نبيا ، وكذا جبريل ومائير والملائكة ، يجوز أن يصلى ويسلم عليهم استقلالاً فظهر أن الأنبياء والملائكة يصلى ويسلم عليهم استقلالاً ، وأما غيرهم فلا يصلى ويسلم عليهم استقلالاً لأن مذهب الجمهور من العلماء أن الصلاة والسلام في نسك السلف مخصوصان بالأنبياء والملائكة كما أن لفظ عزوجل مخصوص بالباري ، فكما لا يقال : نبينا عزوجل وإن كان جليلا عزيزا ، لا يقال سيدنا أبوبكر صلى الله عليه وسلم وإن كان مرحوما ومعناه صحيحا ، والسبع في غير الأنبياء لكراهة تنزيه خلافا للقاضي عياض في الشفاء فإنه احتار حرمة أفراد غير الأنبياء بالصلاة واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل ، قال ابن أفرس في شرحه : وأما الصلاة والسلام على غير الأنبياء نعا فذلك جائز اتفاقا في الصلاة وغيرها للأحاديث الصحيحة ويستثنى سلام في التحية فيجوز أن يخاطب به كل مسلم عليه إتفاقا فيقال عليك السلام ، السلام عليكم لأن الكلام سابقا فيما كان للغائب كعليه السلام فلا يلتبس .

وأما الترضى والترحم أعنى رضي الله عنه ورحمه الله فلا يختص

# جواب عن سؤال في استعمال مكبر الصوت في الخطبة وصلاة الجماعة<sup>(١)</sup>

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب  
الجواب : اللهم هداية للصواب ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم افتح علينا  
فوح العارفين ، أقول : إن استعمال مكبر الصوت لسماع الخطبة وسماع قراءة  
الإمام جائز وذلك لوجوه :

**الأول :** إنه جرى به العمل في الحرمين الشريفين الذين يقصدهما علماء  
العالم الإسلامي من كل فج عميق وأقره العلماء وقبلوه ، ولم ينكروه في أقدس  
الأماكن وأشرف المساجد .

وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام أحمد مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه  
وله حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه ، ونقظه : «مارآه المسلمون حسنا فهو  
عند الله حسن» الحديث ، فصار ذلك كالجمع على قبوله .

**الثاني :** أن الوسائل لها حكم المقاصد ، وحيث إن المقصود منه - أعنى  
مكبر الصوت - أمر حسن ، وهو استماع الخطبة والقراءة وضبط حركات الإمام  
حتى يصح الاقتداء صار ذلك مشروعاً مستحسناً باعتبار ما ترتب عليه لأن  
الإنصات أمر مطلوب . وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

(١) هذه الفتوى كانت في وقت ظهر فيها الخلاف والأخذ والرد في مسألة مكبر الصوت وإنما  
الآن فلا حاجة إليها لكننا أثبتناها محافظة على النص .

«استنصت الناس يا بلال» .

**الثالث :** إن مكبر الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تختم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف ، بل كله مصلحة ، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح ، ألا ترى أن مكبر الصوت هذا لو وقع فيه حلل وتشويش يجب إغلاقه لقوات المقصود منه .

**الرابع :** إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، وبه يقم هنا دليل على تحريمه فمدعى التحريم عليه البيان وإقامة الدليل ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## الجواب عن جملة أسئلة

- وردت هذه الأسئلة من بعض العلماء الوافدين .  
الحمد لله كافي المهمات أما بعد :
- فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .  
صلى الله على السادات العلماء العاملين ونفعنا بعلومهم وجعلنا من  
جملة السعداء تحت لوائهم تفضلوا بقبول سؤالنا وإجابته .  
سيدي ماقولكم دام فضلكم في هذه السؤالات :
- (١) إذا زالت العلة الميحة للتيمم هل يلزم الغسل على الجنب ولو لم  
يجب جنباً آخر .
- (٢) إذا أجنب المريض الذي لم يقدر على استعمال الماء وتيمم عنه  
بدلاً عن الغسل هكذا كل ماأراد الصلاة المفروضة ثم إنه بعد مضي  
الأيام يقدر على الوضوء فقط بقول عدل ولا يقدر على الغسل فصار  
يتوضأ لفعالها ، هل يعيد الصلاة المفعولة بالوضوء أم لا ؟ وأيضا هل  
يلزم عليه التوضؤ لقدرته على أعضاء الوضوء أم لا ؟ بينوا ياسيدي  
بنور الله .
- (٣) وأيضا ياسيدي إذا مات شخص وعليه دين هل يجب على وارثه  
أن يقضي عنه من ماله إن أيسر ؟
- (٤) إذا اشتري أحد شيئا ومثاله مائة رمانة بمائة قرش  
أن يبيع منها مرة بقرشين ومرة بأقل منها مع أن السعر السائر قرش ونصف ؟
- (٥) إذا باع شيئا حالا للمشتري يكون ذلك عشرة دراهم وإن كان  
مؤجلا بمخسة عشر درهما هل هذا داخل في قوله «<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> » : كل قرض  
جر نفعا فهو ربا ..

(٦) إذا صور نفسه في بصيرته بلفظ الجلالة أو لفظ محمد أو شبه نفسه من أعضائه بأحدهما هل كان ذلك من جملة التفكير المحمود شرعا أم لا ؟  
(٧) إذا تزوج المسلم أو المسلمة مانوياً أي مجوسياً أو وثنيا يتردد لم لا ؟

(٨) إذا أرادت امرأة أن تخلع نفسها بمهر المثل وامتنع الزوج عن قبوله بل أراد أكثر منه إضراراً بها هل للقاضي أن يجبره بقبول مهر المثل ؟  
(٩) إذا نوى الحاج العقد من بلده إذا وصل مكة مثلاً وسافر هل يجوز له أن يم يوماً ويقصر يوماً أو يتم ولا يجمع ، بين لنا سيدي بنور الله الكريم من غير إشكال ولا غبار ووضح لنا ذلك بجواب شاف واف بالمرام قاطع للشكوك والأوهام .

## الجواب

وقل رب زدني علماً ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
الجواب الأول : إذا زالت العلة المبيحة للتميم ثم وجد ماء وجب عليه الغسل ولو لم يجنب مرة أخرى لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، وأما التيمم عن الحدث الأكبر إذا أحدث فإنه يعود محدثاً حدثاً أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويمكث فيه ، قال العلامة ابن حجر في حاشيته على الأيضاح : ومن تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد ، والله أعلم .

الجواب الثاني : نعم على المريض أن يقضي ماأذاه من الصلاة لوضوئه وحده دون التيمم ، وذلك لأن التيمم ينوب عن الغسل بخلاف

الوضوء فإنه لا يقوم مقامه فكان من الواجب على هذا المريض أن يغسل أعضاء الوضوء التي أخبره العدل بأن غسلها لا يؤديه أولا ثم تيمم للباقي ثانيا فلا يكفى بذلك الوضوء وحده وإنما وجب على المريض أن يغسل ما قدر من أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، قال في فتح المعين وحاشيته : وإذا امتنع استعمال الماء في عضو بأن علم أنه يضره باخبار طيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب وجب تيممه وغسل الصحيح ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المتجاوز للعليل ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح ولكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب والله أعلم .

**الجواب الثالث :** لا يجب على الوارث أن يقضي دين الميت من ماله ولو كان موسرا لأن دين الميت إنما يجب قضاؤه من مال نفسه دون مال وارثه فلو مات شخص مدين فقيرا وكان لوارثه مال فلا يجب عليه قضاء دين الميت والله أعلم .

**الجواب الرابع :** نعم يجوز له أن يبيع بذلك زيادة ونقصا وهذا التسعير لا اعتبار به لأنه عند الشافعية مظلمة فهو محرم ، قال في المغني : يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن أمر الولي إلى سوقته أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا لأنه حذر على الناس أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك ولو سهر الإمام لم يجز مخالفته وضح البيع والدليل على التسعير قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني بمظالم في دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائي وضححه ابن حبان وخالفه مالك رضي الله عنه فيجوز التسعير لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم والله أعلم .

**الجواب الخامس :** هذا الذي ذكر لا يجوز لما فيه من التخيير فيكون من

النهي عنه وهو بيعتان في بيعة وهو منهي عنه كما في فتاوي الشيخ محمد  
سليمان الكردي رحمه الله تعالى والله أعلم .

**الجواب السادس :** حيث أن التفكير في مثل هذا الأمر بالتصوير  
المذكور ليس من المطلوب شرعا فالأولى عدم الخوض فيه وباب التفكير  
المطلوب شرعا موضح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والله أعلم .  
**الجواب السابع :** إذا تزوج المسلم مجوسية والمسلمة مجوسيا فالعقد  
فاسد لا تترتب عليه أثره ولا ينفذ لأن غايته أنه زنا وهو معصية ولا تكفر  
مؤمنا بالوزر إلا عند الاستحلال .

**الجواب الثامن :** ليس للقاضي أن يجبر الزوج على قبول الخلع بمهر  
المثل لأن الخلع حق للزوج فله أن يزيد على مهر المثل ولا يجبر على قبوله  
والله أعلم .

**الجواب التاسع :** القصر والجمع رخصتان والله يجب أن تؤتى رخصه  
كما يجب أن تؤتى عزائمه فيجوز له القصر والاطماف والجمع وعدمه من غير  
إلزام ولا تحتم<sup>(١)</sup> والله أعلم بموافقة الصواب وإليه المرجع .

---

(١) مالم ينو إقامة مؤثرة .

## ذكري النبي ﷺ

ماقولكم دام فضلكم في مولد النبي ﷺ هل هو سنة أم لا  
وهل فيه نص أم لا ؟

الجواب : إعلم نور الله قلبي وقلبك وزاد في النبي ﷺ حسي  
وحبك : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يمكن الآن الحكم  
على المولد النبوي بشيء حتى يعرف مايشتمل عليه ليظهر حكمه جلياً  
فقول يحتوي المولد على ثلاثة أشياء :

أولاً : أنه يحتوي على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ونسبه وكيفية  
ولادته وما وقع فيها من الآيات وكيفية نشأته وما وقع له من الرحلة للتجارة  
والإرهاصات الغريبة والأحوال العجيبة وذكر مبدأ بعثته وما لاقاه من الأذى  
واحنة في سبيل نشر الدعوة وتبليغ القرآن وذكر هجرته وما وقع له من  
الغزوات والمواقف والأحوال وذكر وفاته وهل يشك الناظر في ذلك أنه سيرة  
سيد الخلق وسيلة لكمال محبته وواسطة لتمام معرفته وذلك مما يتوقف عليه  
الإيمان وهل ينكر مؤمن ماتشبهه قراءة السيرة النبوية من دروس علمية  
وحكم نبوية يتخذها القارئ رائداً له في خوض غمار الحياة ليكون سعيداً  
بتباهة سيد الخلق أولسنا مأمورين بمحبته والإيمان به وهل يتم ذلك إلا  
بكمال معرفته ودروس سيرته ﷺ إذ للموسائل حكم المقاصد أو لم  
يفض الله علينا في كتابه سير الأنبياء والسالفين ومن مضى من الصالحين  
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الثاني : أن المولد سبب للصلاة والسلام على النبي ﷺ المطلوب  
منا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وم  
للصلاة عليه من فوائد يسجد القلم في محراب البيان عجزاً عن تعدد  
آثارها ومظاهر أنوارها .

الثالث : أنه يحتوي على ذكر أخلاقه الشريفة وسنته الجليلة وآدابه التي أذبه بها ربه تبارك وتعالى وفي ذلك حث على متابعتة وحض على اقتفاء آثاره والسير على منهجه والتأسي بآدابه هذا وقد اكتسب العلماء بدعاة إلى الله تعالى في البلاد الحضرية فرصة اجتماع العامة في مجلس مولد الشريف فقاموا بمذاكرتهم وجعلوا ذلك وسيلة لإرشادهم وفي ذلك نفع عظيم وإرشاد للصراف المستقيم ، نعم مايقع في بعض البلاد من رفع أصوات المنكرة وإجتماع النساء والرجال ومايترتب عليه من الإكثار من التحين في قراءة الموالد وكثرة الاسراف والبذخ حتى أدى ذلك إلى التدين لمنوع من ارتكابه إلا لضرورة كل ذلك لا يختلف في منعه العلماء الثقون والدعاة المصلحون لأن ذلك لا يتلاءم مع آداب الشريعة المطهرة لصاحب هذه المولد الشريف وللمحبين في هذا المقام مشرب عذب يقبض سلسيل الوداد لا يدرية إلا من أزال الله عن قلبه وحشة البعاد ، وفيما ذكرنا كفاية لمن حفته العناية والله ولي التوفيق .

## سماع الآلات

الحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه ، حضرة سيدي السيد علوي بن المرحوم السيد عباس المالكي حفظه الله آمين .  
 ماقولكم رضي الله عنكم في سماع العود والقانون والكمانة وآلة الطرب هل هي حرام قطعا أم مكروه أم فيه خلاف وما هو السبب في تحريم ذلك المذكور وأيضا سماع الصندوق هل هو مباح أم مكروه أم حرام ، وهل يجب على الإنسان أن ينكر سماع ذلك المذكور أم لا ؟ أفيدونا مأجورين إن شاء الله ، ومن فصلكم أخرجوا لنا دليل التحريم أو خلاف ذلك .  
 الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يعني آله وأصحابه ومن تبع نهجه ، رب زدني علما .

اعلم أن الآلات الملهمي ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانسون محرم سماعها والضرب بها حرام على المشهور من المذاهب الأربعة وينيب الانكسار على ذلك ونصيحته وأما الضرب بالطار والدف فلا بأس به في النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : «اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف» ولا يجوز ضربها في غير النكاح على المشهور ومقابل المشهور جواز ذلك في كل فرج للمسلمين .

أما الطار ذو الصراير ففيه خلاف في ذلك في النكاح قيل : بالحرمه وقيل : بالكراهة .

وأما سماع الصندوق فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من جرى على تحريمه نظرا لكونه لها وإلحاقا له بالأصل ولشيخنا العلامة المحقق على المائكي رسالة في تحريمه سماها أنوار البروق في أحكام الصندوق ومنهم من جرى على كراهته كبعض فقهاء الشافعية نظرا لكونه مثلا لأصل خاليا عن الأوتار وعلى كل فهو من المشتبهات التي يكون تركها من الورع .

ولكل مقام مقال ، وسد الذرائع في هذا الزمان أولى ما يصار إليه بالنسبة إلى العوام ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

## حول زي الكفار

سألت - أعزك الله - أولا عن كيفية تقسيم النبي ﷺ إلى الكفار واليهود والنصارى التي تكون في المضم أكان يأمرهم بتغيير أزيائهم تبعاً لقاعدة النبي عن التشبه بالكفار أم لم يكن يأمرهم بتغيير أزيائهم . فأقول : مستعينا بفتح المنعم وتوفيق الملهم : الجواب عن ذلك يكون من وجوه :

الوجه الأول : أن الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ من مشركي

العرب واليهود الذين كانوا في الجزيرة لم تكن لهم أزياء خاصة بهم يمتازون بها عن  
 سواهم بل كانت ألبستهم تقريبا كألبسة العرب من عمام وأقمصة وأثواب  
 وخفاف ونعال وآلة حرب ولا شك أن اللباس الغير المختص بالكفار لا يتحقق  
 فيه معنى التشبيه المنبئ عنه شرعا ألا ترى أن النبي ﷺ كان لابساً في غزوة  
 تبوك جبة رومية ضيقة الكمين كما ورد ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه  
 البروي في كتب الصحاح ففيه دلالة على طهارة الثياب المصنوعة في بلاد الكفار  
 إذ الأصل في الأشياء الطهارة وعلى جواز لبس الثياب الغير المختصة بالكفار .  
 إذا تقرر هذا علمت أن تقسيمه ﷺ لتلك الثياب التي في المغنم على  
 أهل بيته وأصحابه لا محذور فيه لأنها ليست مما يختص بالكفار فلا يتحقق فيها  
 معنى التشبيه المذكور .

الوجه الثاني : ثبت أن الفاروق أمر أهل الذمة باتخاذ زي مخصوص يمتازون  
 به عن المسلمين وهذا كما لا يخفى يؤيد ما قدمناه سابقا من أن الأزياء لم تكن  
 متميزة على عهد رسول الله ﷺ ، وأما ما كان خاصا بالكفار وزيا من  
 أزيائهم التي جعلوها علامة لهم كلبس برنيطة وشد زنار وطرطور يهودي وغير  
 ذلك فمن لبسه من المسلمين رضا به وتهاونا بالدين وميلا للكافرين فهو كفر  
 ورذة والعياذ بالله ، ومن لبسه استخفافا بهم واستحسانا للذي دون دين الكفر  
 فهو اثم قريب من المحرم ، وأما من لبسه ضرورة كأسير عند الكفار مضطرا للبس  
 ذلك فلا بأس به وكمن لبسه وهو لا يعلم أنه زي خاص بالكفار وعلامة عليهم  
 أصلا لكن إذا علم ذلك وجب خلمه وتركه ، وأما ما كان من الألبسة التي لا  
 يختص بالكفار وليس علامة عليهم أصلا بل هو من الألبسة العامة المشتركة بيننا  
 وبينهم فلا شيء في لبسه بل هو حلال جائز ، قال العز بن عبدالسلام فأما  
 ما فعلوا على وفق الإيجاب والندب والاباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه  
 فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله فيه .



---

مجموعة  
الرسائل العلمية

---

## بطلان القول بوحدة الوجود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ماقولكم دام فضلكم في رجل مؤمن موحد يقول [العابد والمعبود واحد] هل يقوله هذا يكون مرتدا أم فيه تفصيل بين صوفي وغيره وإذا حكمنا بازتراده هل يذنب في مقابر المسلمين أم لا ؟ والله يجزيكم بأحسن الجزاء .

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله .

[وبعد] فاعلم أن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في مقامين :

الأول في بيان مايتعلق بهذا الكلام .

والثاني فيما يتعلق بحكم هذا القائل المتكلم .

فأقول مستمدا من فيض المنعم وفتح الملهم .

[المقام الأول] من المعلوم يديهيا وجود الفارق بين المخلوق والخالق فالخالق قديم غني كبير والمخلوق حادث فقير حقير فهل يكون الأثر عين المؤثر أو الصنعة نفس الصانع وهل يقول بذلك إلا أحمق أعمى البصيرة مطموس السريرة فهو بقوله هذا ينادي على نفسه بالزندقة والإلحاد والتفصي من قيود التكليف والخروج عن دائرة الشريعة المطهرة إلى الإلتحاق برعمه بقوم صوفية أكابر يقولون بوحدة الوجود وهو مع ذلك لايعرف من التصوف إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه ولذلك نفخ في شذقيه الشيطان وأوحى إليه زخرف القول غرورا فأخذ يهرف بما لايعرف ويقول ما لا نسلمه العقول ولاتوافقها النقول وسرت إليه عقيدة نصرانية من اتحاد اللاهوت

بالناسوت فكان بذلك من الضالين وصار وإن لم يعلم بنفسه من  
المخدوعين فمثل هذا المتصوف الملحد الزنديق بقاؤه جنائياً على الدين وتشويه  
لمعة العقيدة الإسلامية وكذب على مذهب السادة الصوفية ولله درالقائل -

وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها

ولا أدرى كيف يقال [العابد والمعبود واحد] مع أن العابد وجوده جائز قابل  
للتغير آيل للفناء والمعبود وجوده ذاتي واجب لا يطرأ عليه التغير ملازم للبقاء

فكيف يتصور متصور أن يتحد الوجودان الجائز بالواجب والواجب بالجائز

وهذا يجتمع التقيضان قبول التغير ولا قبوله وهو مما تعافه العقول وتظنر إلى

قائله نظرها إلى المجانين فالناطق بهذه الدعوى لا يجوز أن يكون ممن يؤمن

بالله واليوم الآخر وإلا كان هذا النطق جريمة من الجرائم الشعة وأي بشاعة

أعظم من أن يقول الرجل إن الله عز وجل هو عين أفراد خلقه أو عين

جملتهم هل سمع أحد هذا من فم النبوة ؟ هل أشار إليه القرآن أي إشارة ؟

هل روى عن أحد من الأئمة المقتدى بهم أو عن التابعين أو عن الصحابة

المتبعين أو عن الخلفاء الراشدين ؟ أو هل سمع هذا عن الجنييد سيد

الصوفية وأحزابه الذين هم قادة هذه الطائفة إن الجواب عن هذا هو

السلب العام القاطع قال بعض أفاضل عصرنا الشيخ مصطفى في نهضته :

ولو سمح لي في هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى خصوصاً أهل زماننا

لأشرت بأن مجردوا من أحوالهم وكل متاعهم ويفرق بينهم وبين نسائهم ثم

يخبر عليهم من التأديب الأليم مايجرى فإذا أنكروا على من يفعل بهم ذلك

بادرهم بقوله إنكم بإنكاركم هذا علي أنكرتم مذهبكم وتنازلتم عنه فإن هذا

الإنكار يدل على أنكم فهمتم أننا غيرالله تعالى وبناء على هذا الفهم

أنكرتم علينا هذا الإنكار ولو كنتم على مذهبكم ما أنكرتم فإنه لاوجود

إلا الله على مذهبكم فلا فاعل غيره إذن وكيف ينكر على الحكيم العليم

بل وكيف يصدر هذا الإنكار فإن صدوره يشعر بأن هناك موجودا  
 غير الله يكون منه ذلك الإنكار وأنتم لا تسلمون ذلك فإن انتهبوا عما هم  
 عليه بهذه الحججة فيها وإن تبادوا على ما هم عليه من ترك امتثال الأوامر  
 والبواهي واعتقاد أن كل فرد من أفراد الحيوانات والنباتات والجمادات والجن  
 والملائكة هو رب العالمين على الحقيقة ضربت أعناقهم لتستريح منهم البلاد  
 والعباد وليتفسر دين الإسلام بنفس المستريح منهم وليحمد الله كل مؤمن  
 على أن طهر الأرض منهم إه فانظر كيف وصف هذا الطبيب الماهر هذا  
 الدواء الناجع في هذا التقرير النافع فهو أجل وصفة طبية حديثة لمن ابتلي  
 بهذا الداء الويل وسمع مايقوله الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين  
 في كتاب السماع مانصه : وهذا أى فناء العبد عن نفسه بحيث لا يسمع  
 إلا الله وبالله وفي الله ومن الله مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ  
 حيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال [أنا الحق] وحوله يدندن كلام  
 النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت اه فانظر كيف جعل  
 الوحدة التي بمعنى الحلول من وادى النصارى الذين يقولون باتحاد اللاهوت  
 بالناسوت وحى الله ساداتنا الصوفية الأكبر أن يعتقدوا في الوحدة هذا  
 المعنى وهم القوم الذين أنيرت بصائرهم وصفت سرائرهم ومن رماهم  
 بذلك فحسيه الله عز وجل وقال القطب الشهير سيدي أحمد الرفاعي في  
 كتابه البرهان المؤيد إذ يقول لتلامذته في درسه : احموا أسماعكم عن علم  
 الوحدة وعلم الفلسفة وماشاكلهما فإن هذه العلوم مزائق الأقدام إلى النار  
 حمانا الله وإياكم اللهم إيماننا كإيمان العجائز وقال في حكمه أيضا : لفظتان  
 لثمنان في الدين القول بالوحدة والشطح انجاوز حد التحدث بالنعمة إه  
 وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي المكي في الفتاوى الحديشية  
 وهو كلام بفيض نورا حديث عهد بربه فارغ سمعك فوائده ومقاصده

قال رحمه الله تعالى : وإياك أن تقع في ورطة الاعتراض عليهم فتسلسل  
أسهم القواطع إليك فإنهم برآء من ذلك منزهون عنه إذ هم أكمل الخلق  
عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ما هو بديهي البطلان وبيان ذلك أن الإنحداد  
بعد ما قام من البراهين المقررة في كتب الحكمة والكلام على امتناع اتحاد  
الإنئين هو يستلزم كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة  
أما الحلول فلوجوه :

[الأول] : أن الحال في الشيء يفتقر إليه في الجملة سواء كان حلولا  
جسم في مكان أو عرض في جوهر أو صورة في مادة كما هو رأي الحكماء  
أو صفة من موصوف والافتقار إلى الغير ينافي الوجوب ومن ذلك الحلول  
الإمتزاج كالماء في الورد فإنه من خواص الأجسام وهي مفتقرة إلى الغير  
[الثاني] : أن الحلول في الغير إن لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن  
الواجب وإلا لزم كون الواجب مستكملا بالغير وهو باطل .

[الثالث] : لو حلّ في جسم على ما زعم بعض الملحدين الذين  
لا عقول لهم ولا دين فأما أن يخل في جميع أجزائه فيلزم الإنقسام أو في جزء  
منه فيكون أصغر الأشياء وكلاهما باطل بالضرورة والإعتراف والأدلة على  
ذلك كثيرة محل بسطها كتب الكلام وإذا بان واتضح بطلان اخلول  
والإنحداد وامتناعهما على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة  
الذات المختصة بها إلى غيرها فرأس القائلين بها النصارى وبعض المنتسبين  
إلى الإسلام كغلاة الروافض قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني والجسماني  
كجبريل في صورة دحية وكالجنى في صورة إنسي وحينئذ فلا يعد أن يظهر  
الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا في صورة بعض  
الكاملين وأولى الناس بذلك علي وأولاده الذين هم خير البرية رضي الله عنهم  
وأطالوا في هذه الترهات البديهة البطلان لكن لفساد عقولهم حتى صاروا

بالأنعام بل هم أضل سبيلا راجت عليهم حتى حسبوا أنهم على حق  
 فزوا وأزلوا وضلوا وأضلوا وكفرتهم يزعمون أنهم من عداد الصوفية وليسوا كما  
 زعموا بل هم من عداد الحمقاء الذين لا يدرون ما يقولون ولا يعون ما يزعمون  
 فهم أضل من الحيوان وأحقق من الفراش التي ترمي نفسها إلى التيران ومن  
 جملة خرافاتهم وكذبهم وجهالتهم قولهم إن السالك إذا أمعن في سلوكه  
 يخاض في لجة الوصول يحل الله سبحانه وتعالى وتقديس عن مرية المفتريين  
 فيه كما تحل النار في الجمر بحيث لا يتمايز ويتحد بحيث لا إثنية ولا تباير  
 وضح أن يقول هو أنا وأنا هو وحينئذ يرتفع الأمر والنهي ويظهر من  
 الغرائب ما لا يصحح أن يكون من البشر وفساد هذا كالذي قبله غني عن  
 الإيضاح والبيان فذكره استطراد وإنما الذي ينبغي أن يعتنى بتحقيقه وتقريره  
 وحفظه وتقريره هو أن ما وقع في كلمات بعض المتقدمين والمتأخرين من  
 أئمة الصوفية مما يوهم حلولاً واتحاداً ليس مرادهم ذلك بالنسبة لأحوالهم  
 واصطلاحهم ومن ثم قال العلامة المحقق إمام المتأخرين في العلوم الحكيمة  
 والقلية السعد التفتازاني : إن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى أي  
 إلى مرتبة من قربه وشهوده وفي الله تعالى أي وفي بلوغ رضاه وما يؤمله  
 من حضرته العلية يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضمحل أي  
 باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل  
 ما سواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى قال : وهذا هو الذي يسمونه  
 الفناء في التوحيد وإليه يشير الحديث الإلهي : لا يزال عبدي يتقرب إليّ  
 بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي  
 يبصر به ويده التي يبطش بها ، (الحديث) وحينئذ ربما يصدر عن الولي  
 عبارات تشعر بالحلول أو الإتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد  
 الكشف عنها بالمثال قال : ونحن على ساحل التمتي نغتترف من بحر

التوحيد بقدر الإمكان ونعترف أن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان وقال  
وهنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه أيضا وهو أن الواجب هو الوجود  
المطلق وهو واحدة لاكثره فيه أصلا وإنما الكثرة في الإضافات والتعيينات  
التي هي بمنزلة الخيال السراب إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر  
لابطريق المخالطة ويتكرر في البواطن لابطريق الانقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد  
لعدم الإنشائية إله كلام السعد رحمه الله تعالى .

وبه يعلم أن مايقع من كلمات القوم لاسيما ابن عرفى وابن القاضى  
وأناعهما رحمهم الله تعالى وتقع بهم في حضرات التوحيد منزل على مذكوره  
السعد رحمه الله وبعض أئمة المتأخرين من تلامذة مولانا عبدالرحمن الجامسى  
المشهور في كتابه الذى سماه المتمم به ماكنى به عن نسخة التفحات وهو  
مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الأبيزى - بهمزة ممدودة وباء موحدة  
نحتانية وزاى - من أجل تلامذة مولانا سعد الدين الكازورى وهو من أهل  
أساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية وهى الطريقة  
النقشبندية أنه قال في الريحانة الثانية منه ريحانة ذكر الأباه في معنى لآله إلا  
الله أن الذكر ثلاث مراتب في السلوك ففى الأولى يقدر لامعبود إلا الله وفي  
الثانية التى هى مراقبة السير إلى الله يقدر لامقصود إلا الله وفي المرتبة الثالثة  
وهى السير في الله وهى مقام المنتهين يقدر لا موجود إلا الله فهو مالك  
يتبى السالك في السير في الله وذكر لا موجود إلا الله فهو كفر صريح  
اي ربما أدى إليه كما لا يخفى فإطلاقه مبالغة في الزجر والتفسير لمن يدعى  
هذه المرتبة بالباطل فتأمله ووفاة صاحب الريحانة سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة  
وفوارة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ووفوارة الكازورى سنة ستين  
وثمانمائة فاحذر من الإنكار فإنه يوقع المنكر في النار وكن محسن الإعتقاد  
على غاية من الإزهد فإن المنكر محروم والمتفنن مذموم والحق أحق أن يتبع

والباطل عن هؤلاء الأئمة قد اندفع أدخلنا الله تحت ألويتهم الطاهرة من  
 الباب الظاهرة على سائر الرتب فإننا نعتقدهم ونحبهم ومن أحب قوما فهو  
 بحسب معهم إهد فانظر إلى هذا التحرير الرفيع والتقرير البديع الذى ذكره هذا  
 الغير الواسع الاطلاع رفيع القدر طويل الباع فعرض عليه بناجذيك وشد به  
 يديك وقد أطلنا عليك في سرد النقول لترى سواد وجه الكاذب على هؤلاء  
 الأئمة هداة الأمة ومصاييح اليقين وعلماء الدين هذا واسمع ما ذكره العلامة  
 الشيخ عبد الوهاب الشعرانى في كتاب اليواقيت أو الجواهر في عقائد الأكابر  
 في المبحث السادس وأنه لا حلول ولا اتحاد إذ القول بذلك يؤدي إلى أنه في  
 أحواف السباع والحشرات والحشوش تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واعلم أن  
 هذه المسألة مما أشاعها الملحدون على الشيخ محي الدين كما مر في خطبة  
 الكتاب وما أنا أجلى عليك عرائس كلامه في أبواب الفتوحات لتعلم يقينا  
 براءة الشيخ من مثل ذلك إذ هو جهل محض فأقول وبالله التوفيق في عقيدته  
 النصغرى : تعالى الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته  
 الوسطى اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الوجدانية متعال عن أن يحل  
 فيه شئى أو يحل هو في شئى أو يتحد بشئى وقال في الباب الثالث من  
 الفتوحات اعلم أنه ليس في أحد من الله شئ ولا يجوز ذلك عليه بوجه من  
 الوجوه وقال في باب الأسرار ولا يجوز لعارف أن يقول أنا الله ولو بلغ أقصى  
 درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه وإنما يقول أنا العبد  
 الدليل في المسير والمقبل وقال في الباب التاسع والستين والمائة القديم لا يكون  
 قط محلاً للحوادث ولا يكون حالاً في المحدث وإنما الوجود الحادث والقديم  
 مربوط بعضه ببعض ربط إضافة وحكم لا ربط وجود عين بعين فإن الرب  
 لا يجتمع مع عبده في مرتبة واحدة أبداً ... الخ وإنما أطلنا النفس في هذا  
 المقام بالنقل عن هذا الإمام لتعلم براءته مما نسب إليه والتجرؤ بالكذب عليه



وعلى أضرابه من أكابر الأولياء ولا بدع في ذلك فقد كذبوا على سيد الأولين  
والآخرين ووضعوا عليه أحاديث في السنن وأخبارا في الملاحم والفتن وقد  
انتدب المهرة المحدثون الثقات تمييز الغث من السمين وبين العلل وما يلحق  
بها فجزاهم الله أفضل الجزاء فلا بدع أن يتجرعوا بالكذب على هؤلاء وإنه  
الكامل بالناقص أمر قديم لينفر من الخلائق ويتضرع متجردًا للخالق أما  
وحدة الوجود التي يدندن حولها القوم وأدركهم ممن لم يفهمها عنهم النوم فهي  
الإعتبار بجميع المخلوقات باعتبار دلالتها على وحدانية الله وهم لا يشهدون إلا  
آثارا ولا يرون إلا أسراراً لم تلهم الظواهر عن معرفة الحقائق ولم يرهم القصور  
عن إدراك اللباب والدقائق غرقوا في مقام الشهود وأنسوا بمنجاة المعبود ورأوا  
أن كل موجود آيل للفناء فهو بمنزلة المعدوم فلذا قالوا لا وجود إلا وجود المحي  
القيوم ولذا قيل على لسان الحضرة الإلهية :

وعلمك أن كل الأمر أمرى هو المعنى المسمى بانقاد  
فمن تحقق بهذا المعنى فاز بمقام الرضا بما تجرى به القدر والقضاء كما قيل :  
إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا  
وقد قال سائق الحضرة لما كرع من سلسبيل الكأس دهاقا وفاض فيض  
فتح وخضم نفتحاه دفاقا .

الله قل وذر الوجود وما حوى إن كنت مرتادا بلوغ كمال  
من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال  
وبعد فإن هذا مقام لاطيقه العبارة ولا يدرك بالعلم والأقويل وإنما يدرك بالذوق  
والفتح من المولى الجليل .

قال تعالى : ﴿سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم  
أنه الحق﴾ فافهم وتأمل واعلم أن الناس على ثلاثة أصناف :  
الصف الأول : من اشتغلوا بالخلق عن الحق أولئك هم الغافلون ﴿يعلمون

ظاهر من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴿١﴾ وهذا مقام المحجوبين .  
والصنف الثاني : من اشتغل بالحق عن الخلق حتى فني من مشاهدة  
الخلق فقد الموجودات كأنها عدم وهذا مقام وحدة الوجود الذي عرف فيه  
من عرف وغلط في معناه من حجب .

والصنف الثالث : مشاهدة الحق باعتبار أنه المقصود والمعبود لذاته  
بمشاهدة الخلق باعتبار أنهم يدلون على وحدانية الخالق عز وجل وهذا مقام  
حواس المقرين فقد ذكر صاحب الفتوحات في الباب السابع والستين  
والثلاثمائة اجتمعت روحى بهارون عليه السلام في بعض الوقائع فقلت له  
يا نبي الله كيف قلت ﴿فلاتشمت بي الأعداء﴾ ومن الأعداء حتى  
تشهدهم والواحد منا يصل إلى مقام لا يشهد فيه إلا الله فقال لي هارون  
عليه السلام صحيح ما قلت في مشهدكم ولكن إذا لم يشهد أحدكم إلا الله  
فهل زال العالم في نفس الأمر كما هو مشهدكم أو العالم باق لم يزل وحجبت  
أنتم عن شهوده لعظيم ما تجلّى لقلوبكم فقلت له العالم باق في نفس الأمر لم  
يزل وإنما حجبتنا نحن عن شهوده فقال قد نقص علمكم بالله في هذا  
المشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فإنه كله آيات الله فأفادني عليه  
الصلاة والسلام علما لم يكن عندي انتهى .

إذا علمت هذا تحققت أن وحدة الوجود فناء مراد العبد في مراد  
الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد إذا عمل كل منهما بمراد صاحبه  
هكذا بينه سيدي علي وفا رضي الله عنه فليس هناك حلول ولا امتزاج  
كألفظه فاسد المزاج وقال الشيخ الأمير في حاشيته على عبد السلام وذهب  
بعض المتصوفة والفلاسفة إلى أنه تعالى الموجود المطلق وأن غيره لا يتصف  
بالوجود أصلا حتى إذا قالوا الإنسان موجود فمعناه أن له تعلقا بالموجود  
بمعنى الله تعالى وهو ككفر ولا حلول ولا اتحاد فإن وقع من أكابر الأولياء

مايوهم ذلك أول بما يناسبه كما يقع منهم في وحدة الوجود وكقول بعضهم  
 ما في الحجة إلا الله أراد أن الحجة بل والكون كله لا وجود له إلا بالله  
 ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من  
 أحد من بعده﴾ وذلك اللفظ وإن كان لا يجوز شرعاً لإيهامه لكن القوم  
 نارة تغلبهم الأحوال فإن الإنسان ضعيف إلا من تمكن بأقامة المولى  
 سبحانه ورأيت في مفاتيح الكنوز أن الخلاج قال أنا و فيه بقية من  
 شعوره بنفسه ثم فني بشهوده فقال الله فهما كلمتان في مقامين مختلفين  
 لكن من أفتى بقتله الخبيد كما في شرح الكبرى عملاً بظاهر الشريعة  
 الذي هو الأمر الظاهر وبالجملة فالمقام العظيم لا تحيط به العبارة والوجدان  
 يختلف بحسب ما يريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا إن من أعظم  
 إشارات وحدة الوجود قوله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم  
 حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ألا  
 إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شيء محيط﴾ وضح في الحديث :  
 كت سمعه وبصره الخ ومن ألطف إشاراته قول ابن مدين التلمساني :

الله قل وذر الوجود وما حوى	إن كنت مرتاداً بلوغ كمال
فالكل دون الله إن حققته	عدم على التفصيل والإجمال
واعلم بأنك والعوالم كلها	لولاه في محو أو اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته	فوجوده لولاه عين محال
والعارفون فتوا به إذ لم يشهدوا	شيئاً سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا	في الحال والماضي والإستقبال

(المقام الثاني) : في حكم التكلم بهذا الكلام فاعلم رحمك الله  
 تعالى أن هذا القائل المتكلم إما أن يكون صوفياً مجذوباً غلبه الحال حتى  
 غاب عن الأحوال وارتفع عنه التكليف لغيبته فهذا لاحكم لنا فيه لأن

الحكم إنما يلزم المكلف الحاضر العقل القائم في مقام التكليف وإما أن يكون صوفيا غير مجذوب فهو مأمور بالتأدب بأدب الشريعة والوقوف عند حدودها والسير على مسالكها وإلا فإنه يكون قد عرض نفسه لحكم الشريعة الظاهري ومن هنا أفتى الجنيد بقتل الحلاج لما قال ما في الجية إلا الله نظراً لظاهر الشريعة ولذا قال الإمام ابن عجيبة رحمه الله تعالى : فإذا انفرد القلب بالله وتخلص عما سواه فهم دقائق التوحيد وغوامضه التي لا يمكن التعبير عنها وإنما هي رموز وإشارات لا يفهمها إلا أهلها ولا تفتشى إلا لهم وقليل ما هم ومن أفتشى شيئا من أسرارها من غير أهلها فقد أباح دمه وتعرض لقتل نفسه كما قال أبو مدين رضي الله عنه .

وفي السر أسرار دقاق لطيفة      تراق دمانا جهرة نُزُ بها بُحنا  
وقال آخر :

ولى حبيب عمنز لا أبوح به      أخشى فضيحة وجهى يوم ألقاه  
نحيثئذ ينبغي أن يسأل هذا القائل الذى هو غير صوفي أو صوفي ليس في مقام الجذب والفضاء عن مراده بقوله العابد والمعبود واحد فإن فسر ذلك بمعنى وحدة الوجود التي يقول بها القوم من غير اعتقاد حلول مع التنزيه قبل منه هذا التفسير ولكنه ينهى عن مثل هذا القول مطلقا لما فيه من الإحتمال والإشكال واقتداء الجهال به في مثل هذا المقال ويشدد عليه في السبى والنصيحة حتى لا يعود لمثل ذلك أبدا وإن فسر قوله بما يقتضى الحلول والعياذ بالله كان كافرا مرتدا فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين وقد أردنا أن نختم جوانبنا هذا بنصيحة غالبية للخلفاء في الطرق مطلقا وذلك أنه يجب كون الخليفة عالما رانيا حتى يمكنه أن يوصل المرید السالك إلى الله وإلا فهو لا يدل على الله وإنما يدل على نفسه فلما حصل التساهل في إقامة الخلفاء حتى

استخلف الجهال زادوا في الطرق أشياء كثيرة وغرروا معالمها ورسومها حتى  
توجه عليهم الإنتقاد بدل الإعتماد وتمسر الوصول مع صفاء الأصول فلذا  
نجد كثيرا من الطرق تغيرت فإذا ما رجعنا إلى مائتة عن الشيخ  
مؤسسا نجد أن طريقته المنسوبة إليه تغيرت وتبدلت على حسب الأهواء  
والأغراض ولذا صار التنافر بين كثير من خلفاء الطرق وحصل بين  
أتباعهم في البلاد من التفرق والإنقسام ما لا يرضى به مؤسسو هذه  
الطرق من الأولياء الأكابر لأن المقصود من الطريقة الوصول إلى الله وهو لا  
قاطع بعضهم بعضا لأنهم لم يستعملوا الطرق على حسب مشاربها وإنما  
استعملوها على حسب طباعهم فدلوا الناس على أنفسهم وكثر سوادهم ولم  
يدلوا الناس على الله وقد قال بعض العارفين : شيخ الطريقة للسالك بمنزلة  
الأب وبقية المشايخ بمنزلة الأعمام ولا ينبغي للعاقل أن يغضب أباه بإيذاء  
أعمامه ولاعجب فيماقرناه من كون بعض الخلفاء زادوا في الطرق أشياء  
كثيرة ليست على أصول مؤسسها لأن الطريقة بليت بمابليت به السنة  
فكما أن التجريئين وضعوا أحاديث كاذبة على النبي ﷺ وغرروا وكذبوا  
كذلك الطرق زاد فيها جهلة الخلفاء ماليس فيها فالأمر لله العزيز الحكيم .  
هذا ماأردنا جمعه في هذه العجالة اللطيفة والرسالة الظريفة مع  
كثرة الأشغال واشتغال البال سائلين من الله أن ينفع بها كل من تلقاها  
بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## رسالة عن الإلهام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد سألت نور الله بصيرتك وصفى سريرتك عن الإلهام وأحكامه وما يتعلق به فأقول مستمداً من الله المدد والإلهام والفتح والنور التام .

(التعريف لغة واصطلاحاً) أعلم أن الإلهام ويسمى الفراسة وحديث نفس يقال لصاحبها ملهم ومحدث ، هو في اللغة الشيت ، وفي اصطلاح أهل الحق هو مكاشفة اليقين ومعاناة الغيب قاله السيد في تعريفاته ومن ثم قال بعضهم في تعريف الفراسة هي أرواح تنقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيب فتنتطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان .

[الفرق بين علم الله الغيب وعلم أنبيائه وأوليائه بذلك] . قال الله تعالى عز وجل ﴿قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله﴾ وقال تعالى ﴿علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ .

إعلم أن الله تعالى قد يطلع أنبياءه ورسله على الغيب بخطاب أو يكشف حجاب أو إلهام كما يطلع بعض أوليائه على ذلك بكشف حجاب ولا يلزم على ذلك مساواة المخلوق في علمه للخالق بل بينهما في ذلك أعظم فارق وذلك من وجهين : الأول : أن علم الله للغيب علم ذاتي استقلالي لا يكون بإعلام أحد ، بخلاف علم غيره فهو علم مكتسب عرض بإعلام الله عز وجل وعلمنا بذلك يكون بإعلامهم لنا الثاني : أن علم الله تعالى قديم أبدي أزلي لا يقبل الإنقسام ولا التغير ولا الزوال بل هو علم واحد محيط بالكليات والجزئيات ليس بضروري ولا كسبي يعلم الأشياء قبل وقوعها

وحيث وقعها وبعد وقوعها فأين هذا من علم الخلق الحادث المكتسب الكائن بإعلام الله عزوجل وحيث لا يطلق على الخلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الإستقلال بعلمه وهم في الحقيقة ما علموا ولكن أعلموا وما علموا علما مطلقا ولكن أعلموا بعلم مقيد ببعض الجزئيات ومن علم شيئا يشاركه فيه غيره من النظراء لا يقال إنه عالم بالغيب .  
مسألة [الفرق بين خطاب الله للنبي وإعلامه للنبي] يتلخص الفرق بينهما فيما يأتي :

**الأول :** خطاب الله للنبي ﷺ يكون بواسطة الملك وبلا واسطة بالرؤيا الصالحة وبالتفث في الروع وبكلامه بلا حجاب وكل ذلك يسمى وحيا وكلاما ينسب إلى الله حقيقة فلذا قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وإعلام الله للنبي شئ يلقى في القلب ينتلج له الصدر على سبيل الإلهام يوجب الضمائية والقبول بلا تردد ولا تلثم .

**الثاني :** أن رد خطاب الله للنبي كفر ورد الإلهام للنبي نقص فافهم .  
**[أقسام الإلهام]** أعلم أن الإلهام ينقسم إلى قسمين : إلهام صحيح ، وإلهام غير صحيح .

**(الأول) :** أسه وقاعدته الغض عن المحارم فمن عمر ظاهره بالإبغاء وباطنه بالمراقبة واعتاد أكل الحلال أبصر الحقائق عيانا بقلبه ولم تخطئ فراسته أبدا وهذا القسم حجة في حق أهله كما عليه الصوفية وهو المشار إليه بقوله عليه السلام «استفت قلبك وإن أفطوك» وإنما كان حجة لتوفر الفرائض عند من وقع له بحقيقته وأنه ليس من الخواطر النفسانية في شئ قطعا لأنه منسوب إلى الله حيث أنه الملقى له في قلب النبي إكراما وإنعاما وإلهاما بما يكون سببا لمزيد فتحه أو إصلاح غيره .

**(الثاني) :** إلهام غير صحيح وهو ما تعرف بأدلة وتجارب وخلق وأخلاق

بِهِ مصنفات ولا ثقة به وإنما هو ظنون لا تغنى عن الحق شيئاً وهذا ليس  
بمجة ، وأدلة الإلهام مبني على الفراسة :

الأول : قوله تعالى ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ معناه للمتفرسين .  
مكذا كما نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول .

الثاني : قوله عليه السلام : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .

الثالث : قوله عليه السلام : ان لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم .

الرابع : قوله عليه السلام : ان في أمتى ملههون أو محدثون ومنهم عمر

رضي الله عنه .

الخامس : قوله عليه السلام : استفت قلبك وإن أفنوك .

السادس : قوله عليه السلام لوابصة بن معبد : البر ما سكنت إليه النفس

واضمان له القلب والإثم ما ترددت فيه .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي : فإذا أحببته كنت سمعه

الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضي الله عنه في قوله : ياسايرة الجبل الجبل .

التاسع : قول الصديق رضي الله عنه إن بنت خارجة حاملة بنت وم يكن

استبان حملها فولدت بنتا .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراني السائل عن

حديث : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له

أسلم فقد آن وقت إسلامك .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضي الله عنه وقد قال لبعض الصحابة

لما دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة قال له يدخل أحدكم علينا

ولي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله ﷺ قال لا ولكن

برهان وفراسة .



## بيان مذهب الصوفية والأصوليين في الإلهام

قال العارفون إن الإلهام والفراسة حجة ممن حفظه الله في سائر أعماله الظاهرة والباطنة . وقال الأصوليون الإلهام أو الفراسة ليس بحجة وهذا محمول على الإلهام الصادر من غير من ذكره ، وخرج عن قاعدة وأس الفراسة الصحيحة وصار من ضمن الفراسة الغير الصحيحة وهي ما تعرف منا بأدلة وتجارب .  
(أدلة العارفين) يدل لمذهب العارفين أمران :

(الأول) : توفر القرائن على أن الإلهام ليس من الخواطر النفسانية في شئ قطعا فهو منسوب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى لذلك في القلب إنعاما وإكراما .

(الثاني) : أن أمر الإلهام من قبيل الإستباط من الكتاب والسنة فكما أنهم منعوا صدور الإستباط إلا ممن تحققت فيه شروط الإجتهد المطلق المحررة في كتب الأصول ، كذلك منعوا الإحتجاج بالإلهام إلا لمن عمر ظاهره وباطنه بالإتباع والتقوى والمراقبة .

فالحاصل أن الأئمة العارفين في قولهم بالإحتجاج به نظروا إلى قلوب القليل المحقق حفظها من دواعي الوسواس ولا تخلو عن الخزانة في مظان الكراهة حتى لا تحكم إلا بالحق فجوزوا استفتاءها وما أعز هذه القلوب ولذا لم يرد عليه السلام كل واحد إلى استفتاء قلبه بل جعل ذلك لوابصة ولمن كان على قدمه ، استدلل العصام في حاشيته على العقائد النسفية على حجية الإلهام بالقياس الخلي فقال ماتوضيحه : لو لم يكن الإلهام حجة في غير الأنبياء بزعم أنه خطرات نفس لاثقة بها من غير المعصوم لكانت الرؤيا كذلك وللأزم باطل لما جاء في حديث : «أن رؤيا المؤمن حق وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة على أنه قد جاء في الإلهام واستفت قلبك وإن أفنوك»

## مسلك الأصوليين والفقهاء

أما الأصوليون والفقهاء فإنما قالوا بعدم الإحتجاج بالإلهام لأمرين .  
(الأول) : لأنهم نظروا الى قلوب الكثير الغالب من الناس التي لم تخل  
من دواعي الوسواس فمنعوا من استفتائهم إياها .  
(الثاني) : أن المصلحة للناس المتكفلة بسلامتهم من تغيير الشيطان  
والوقوع في هوة الطغيان قطعهم عن الإحتجاج بالإلهام ، فذلك باب يجب  
سده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفساد ما لا يحصى ولئلا  
يدعيه ويحتج به من ليس من أهله إذ لاثقة بخواطر غير المعصومين فرتما زين  
له الشيطان فيظن أنه إلهام فليست مخالفة الأصوليين والفقهاء للسادة  
الصوفية لإنكار الإلهام من أصله . كيف والحديث الصحيح مصرح به  
وهو «أن في أمتي ملهمون أو محدثون ومنهم عمر ابن الخطاب رضی  
الله عنه» .

هذا مايسر الله جمعه ملخصا من رسالة شيخنا على المالكى المسماة  
مناهل الرياسة والكياسة في موارد عذب الفراسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## بيان تخرج بعض ماورد في الفتوى :

الأول : قوله تعالى ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ معناه للمتفرسين هكذا نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول . قلت : وقد روى الإمام الترمذى بسنده إلى أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ، ثم قرأ : ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ . ثم قال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال : للمتفرسين .

الثانى : قوله عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) . رواه الترمذى من طريق أبى سعيد الخدرى ، رقم الحديث : ٥١٣٣ ، في تفسير سورة الحجر . (تحفة الأحوذى ج : ٨ / ص : ٥٦٦) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم) . رواه الحكيم الترمذى في نوادره والبيزار في مسنده وكذا الطبرانى - وأبو نعيم وابن جرير وابن السني عن أنس : قال الهيثمى إسناده حسن - وتبعه السخاوى لكن في الميزان عن أبى حاتم في ترجمة بشر بن الحكم أنه روى خبراً منكراً وهو هذا ، والله أعلم . (فيض القدير ٢ / ٤٧٧) .

الرابع : قوله عليه السلام : (إن في أمتى ملهمون أو محدثون ومنهم عمر) . رواه البخارى في مناقب عمر رضى الله عنه (٤ / ١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٨٦٤) عن عائشة رضى الله عنها . والترمذى في أبواب المناقب (٥ / ٢٨٥) عن عائشة رضى الله عنها .

الخامس : قوله عليه السلام : (استفت قلبك وإن أفنوك) . رواه البخارى

في التاريخ ، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص : ٥٧) الحديث رواه أحمد والدارمي وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة به مرفوعا ، في حديث وفي الباب عن النواس ووائله وغيرهما .

السادس : قوله عليه السلام : (البر ماسكت إليه النفس واطمأن نه القلب والإثم ما ترددت فيه) . رواه الإمام أحمد عن أنى ثعلبة قال الهيثمي : رجاله ثقات (فيض القدير ٣ / ٢١٨) .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي (فإذا أحببتني) الحديث ، أخرجه البخاري من طريق أنى هريرة رضى الله عنه ، في كتاب الرقاق باب التواضع . انظر الفتح : (١١ / ٣٤٠) .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضى الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل . ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر عند ذكر كراماته . وقال

العلوني : وإسناده كما قال الحافظ ابن حجر حديث حسن . ج ٢

التاسع : قول الصديق رضى الله عنه : إن بنت خارجة حاملة بينت ولم يكن استبان حملها فولدت بنتا . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصية أنى بكر . ج ٣ / ص ١٩٥ .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراني السائل عن حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له : أسلم فقد آن وقت إسلامك . كذا في الفتاوى الحديثية لابن حجر ، ص ٢٢٩ .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضى الله عنه ، «وقد  
الصحابة لما دخل عليه وكان قد مر بسوق فنظر امرأة ، قال  
أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا ، فقال له الرجل : أوحى بعد  
عليه عليه السلام ؟ قال : لا ، ولكن برهان وفراسة» نقله النبهاني في كتابه  
على العالمين عن التاج السبكي في الطبقات .

## الإبانة عن أحوال الكهانة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه  
ومن وآله ، أما بعد :

فقد سألت فتح الله عليك عن الكهانة وأحكامها .

فأقول : الكهانة مصدر كهن بضم هاء إذا صار كاهنًا أي مخبرًا  
بالغيب المستقبل الخفية . وحقيقتها هي الأخبار عن المغيبات التي تلقىها  
الشياطين إلى الكهان بواسطة استراق الشياطين السمع من السماء مع  
ما يضمنونه إليه من الأكاذيب الكثيرة فرمما أخذوا الكلمة الواحدة صدقًا  
وضموا إليها مائة كذبة كما ورد في الحديث .

وسببها : هو أن الشياطين كانوا يقعدون مقاعد خالية من السماء  
ويركب بعضهم على بعض حتى يبلغوا الملأ الأعلى فإذا تكلم الله بالوحي  
سجدت الملائكة خضعانًا لقوله ثم يرفعون رؤسهم فيتكلمون بالوحي  
ويتذكرون فيه فيخطف الجنى الكلمة ويأخذ الخير ويلقيه لمن معه من  
الجن فينتشرون بعد في الأرض فيخبرون الكهان بما سيقع ويضمنون إلى  
ذلك أكاذيب عظيمة فيحدث الكهان فيصيبون ويخطئون ويزيدون وينقصون  
على ما سمعوه وما يصرح بسبب الكهانة قوله تعالى حكاية عن الجن  
﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا  
رَصْدًا ﴾ فحجب الشياطين بهذه النجوم التي يقذفون بها فانقطعت  
الكهانة اليوم فلا كهانة .

وسبب انقطاع الكهانة - هو أن الله عز وجل سلط على الشياطين  
الذين يسترقون السمع الشهب قال تعالى : ﴿وحفظا من كل شيطان مارد  
لا يسمعون إلى الملاء الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب  
واصب إلا من عطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ وقال تعالى :  
﴿وجعلناها رجوما للشياطين﴾ وقال تعالى : ﴿فمن يستمع الآن يجده  
شهابا رسدا﴾ والشهاب شعلة من نار الكوكب فليس الكوكب ينفصل  
عن محله وإنما الذي ينفصل تلك الشعلة .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد كان الجن يستمعون الوحي فيسمعون  
الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا . وكانت  
النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا  
رمى بشهاب يحرق ما أصاب منه فشكوا ذلك لإبليس ما هذا إلا لأمر عظيم  
قد حدث فبث جنوده فإذا بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة فأخبروه فقال  
هذا الحدث الذي حدث في الأرض رواه النسائي وصححه الترمذي .

ذكر الإمام السهيلي في الروض الأنف أن الرمي بالشهب كان من الجاهلية قبل البعث وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية كعوف بن الجرع وأوس بن حجر ويشر بن أفي حازم وكلهم جاهلي وقد وصفوا الرمي بالنجوم وأبياتهم في ذلك مذكورة في مشكل ابن قتيبة في تفسير سورة الجن ويدل لذلك وجوه :

(الأول) : قوله تعالى : ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلِكًا حَرَمًا نَدِيدًا وَشَهَابًا﴾ دليل على أنه قد كان من الرمي بالشهب شبيئ في الجاهلية فالحدث بعد مبعته ﷺ الزيادة والكثرة ولذا قال : ﴿ملكت حرمًا﴾ ولم يقل حرسست فبالبعثة النبوية كثر الرجم وازداد زيادة ظاهرة حتى تنبه لها الإنس والجن ومنع الإستراق أصلاً .

(الثاني) : قوله تعالى : ﴿نَقَعْدَ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ معناه نجد فيها بعض المقاعد خالية من الحرس والشهب والآن ملئت المقاعد كلها تأسيساً وإرهاصاً ومنعاً للإستراق ٣

(الثالث) : حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صحابي أنصاري أنهم بيناهم جلوس عند النبي ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله ﷺ ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ؟ الحديث . فقوله ما كنتم تقولون في الجاهلية دليل على أن القذف بالنجوم قد كان قديماً وإنما الحادث امتلاء السماء بالحرس وكثرة القذف بالنجوم وقد كانت في الجاهلية ترمى تارة ولا ترمى أخرى وترمي من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب وبهذا التقرير ظهر لك جمع حسن بين الأقوال المختلفة في هذا المقام .



## ذكر أول من فرغ من العرب من الرمي بالشهب

أول العرب فرعا للرمي بالنجوم حين رمى بها للقذف ثقيف وأنهم جاءوا إلى رجل منهم يقال له عمرو بن أمية وكان أدهى العرب وأكثرها رأيا فقالوا له : يا عمرو ألم تر ما حدث في السماء من القذف بهذه النجوم ؟ قال : بلى فانظروا فإن كانت معالم النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر وتعرف بها الأنواء من الصيف والشتاء لما تصلح الناس في معاشهم هي التي يرمى بها فهو والله طي الدنيا وهلاك هذا الخلق الذي فيها وإن كانت نجومها غيرها وهي ثابتة فهذا لأمر أراد الله تعالى بهذا الخلق وروى ابن عبد البر من طريق أنى داود وسنده إلى الشعبي قال : لما بعث النبي ﷺ رحمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها فأتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا : إن الناس قد فرغوا واعتصبوا رقبتهم وسيبوا أصنامهم لما رأوا في النجوم . فقال لهم : وكان رجلا أعمى لاتعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تعرف فهي عند فناء الناس وإن كانت لاتعرف فهي من حدث فنظروا فإذا هي نجوم لاتعرف فقالوا : هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي ﷺ .

تقدم سابقا إثبات رجوم الشياطين بالشهب لقطع استراق السمع فلا  
كهانة اليوم . وقوله عليه السلام : من أتى كاهنا أو عراقا فصدقه فيما  
قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

يفتضى وجودها فأولى ما يقال في تحرير هذا المقام ما حققه السهيلي في  
الروض الأنف قال : وإن وجد اليوم كاهن فلا يدفع ذلك بما أخبر الله  
من الشيطان عن استراق السمع فإن ذلك التغليظ والتشديد كان زمن  
النبوّة ثم بقيت عنه بعد استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على  
التدوير وفي بعض الأزمنة في بعض البلاد . وقد سئل رسول الله ﷺ  
عن الكهان فقال : ليسوا بشيء فليل : إنهم يتكلمون بالكلمة فكأن كما  
قالوا ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرأها في أذن وليه قر  
الزجاجة فيخلط فيها أكثر من مائة كذبة ويسرى ، وفي رواية قر الزجاجة  
بالدال وعلى هذه الرواية تكلم قاسم بن ثابت في الدلائل والزجاجة بالزاي  
أولى لما ثبت في الصحيح فيقر في أذن وليه كما تقرأ القارورة ، ومعنى يقرأها :  
يصبها ويفرغها قال الرّاجز :

ولا تفرغن في أذن قرها مايسغز فأريك فقرها

وفي تفسير ابن سلام عن ابن عباس قال : إذا رمى الشهاب الجنى لم  
يخطئه ويحرق ماأصاب ولا يقتله .

وعن الحسن قال : يقتله في أسرع من طرفة عين اه وقال السهيلي  
أيضا في موضع آخر وقوله يعنى ابن هشام .

ولسد انقطعت الكهانة اليوم يدل قوله اليوم مع تخصيص ذلك الزمان  
كما قدمناه والذي انقطع اليوم وإلى يوم القيامة أن تدرك الشياطين ما

كانت تدركه في الجاهلية الجهلاء وعند تمكنها من سماع أخبار السماء وما  
يوجد اليوم من كلام الجن على ألسنة المجانين إنما هو خير منهم عما يروونه  
في الأرض مما لا يراه نحن كسرفة سارق أو خبيثته في مكان خفى أو نحو  
ذلك وإن أخبروا بما سيكون كان تحرصا وتظننا فيصيون قليلا ويخطئون  
كثيرا وذلك القليل الذين يصيون هو مما يتكلم به الملائكة في العنان كما  
في حديث البخارى فيطردون بالنجوم فيضيفون إلى الكلمة الواحدة أكثر  
من مائة كذبة كما قال عليه السلام في الحديث الذي قدمناه اهـ ويقفه  
عنه صاحب آكام المرجان في أحكام الجن وقال الحافظ في الفتح فإن  
قيل إذا كان الرمي بها غلظ وشد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع  
بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمي بها . فالجواب  
يؤخذ من حديث الزهري المتقدم فيه عند مسلم قالوا كما تقول ولد الليلة  
رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله ﷺ فإنها لا ترمي موت  
أحد ولا حياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخبر أهل السموات بعضهم بعضا  
حتى يبلغ السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقدفون به إلى أوليائهم  
فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من  
الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ  
عليهم في ذلك بعد الميعت لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن  
النبي ﷺ فكيف بما بعده وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة  
لما طلق نساءه أتى أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت أنك  
تموت فأنت اليك ذلك، الحديث أخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر أن  
استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ فكانوا يقصدون استماع الشئ  
مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة  
فيتمعه الشهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فانت وإلا سمعها

وتداولوها اه .

قلت : وما يدل على جواز وقوع الكهانة اليوم مانقله بنيس رحمه الله  
قال : وجاء عن ابن عباس أن الشياطين كانوا لا يحجون عن السموات  
وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا  
من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها فمات منهم  
من أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار  
فلا تخطئ أبداً منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم يخله فيصير  
غولاً يضل الناس في البراري .

### الحكمة في بقاء الرجم بعد موته عليه الصلاة والسلام

تقدم في كلام الحافظ آنفاً وحاصلها أن سبب حفظ السماء وتخليط  
في ذلك لم يزل بموته ﷺ ولم ينقطع لما يتجدد من الحوادث الكونية التي  
يتكلم بها الملائكة في السماء حينما تلقى إليهم بأمره تعالى .

### هل يرجع الشيطان لاستراق السمع بعد رجم الشهب لغيره

الجواب : نعم يرجع ويقع التعرض منه مع تحقق الإصابة لرجاء  
اختلاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ثم لا يزال المختطف بما يصيبه  
لأنه مطبوع على الشر كما لا يخفى كما يلقي العاصي منا نفسه في البلاء  
مع علمه بالهلكة اه .

## خلاصة في أحكام التصوير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
المبعوث لتبيين شرائع الدين وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد : فهذا جواب عما سألت عنه أيها المستفيد موضحا طبق  
المراد إن شاء الله تعالى وذلك أنك سألتني عن أحكام التصوير وهذه  
- الأحكام قد قتلها العلماء بحثا وتقريراً في المذاهب الأربعة قديماً وحديثاً حتى  
سئل عن ذلك الشيخ العلامة الفاضل الفقيه الفاضل الفاضل المقيم بالمدينة  
المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأجاب بجواب طويل على  
المذاهب الأربعة جمعه تلميذه الشيخ حسين حسن الطمائي في رسالة  
سمّاها (إفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير) على المذاهب  
الأربعة وطبعت هذه الرسالة بحمد الله تعالى .

وحاصل ما أجاب به هو :

(١) أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب  
البنات الصغار محرم بإجماع الأئمة الكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولا أجره  
كما صرح به أهل الإعتبار ولا تدخل ملائكة الرحمة في محلها، وفاعلها  
ملعون مستحق العذاب في جهنم مكلف بتفخ الروح فيها وليس  
بنافخ عافانا الله من ذلك بفضله .

(٢) وإن كانت الصورة حيوانية لها ظل لكنها ناقصة نقصاً يمنع الحياة  
بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أي عضو  
لاحياة بعده أو تغيب ذلك بصبغ مغير أو تفريق الأجزاء كانت  
مباحة في المذاهب الأربعة .

(٣) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لا تطل لها فيها هنا تفصيل وهو أنها إن كانت في محل ممتن كسباط وحصير ووسادة وفرش ونحوها كانت مباحة أيضا في المذاهب الأربعة إلا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الأولى وليس مكروها .

(٤) وإن كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا تطل لها في محل غير ممتن كحائط وقبة ومنارة وستر معلق وورق وسقف منعت عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحافي وأجاز القاسم بن محمد المذكور وابن القاسم وأصبغ من المالكية والليث تصويرها في الثياب وأما الجمهور فلم يقولوا بخوار الصورة الحيوانية الكاملة التي لا تطل لها إن كانت في محل غير ممتن ومنعها الزهري مطلقا وإن كانت في ممتن .

(٥) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لكنها للعب البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في المذاهب واشترط بعض الحنابلة والمالكية قطع ريعوسها وشذ من ادعى نسخ حديثها .

(٦) وإن كانت الصورة لغير ذى روح كانت مباحة في المذاهب الأربعة وانفرد مجاهد بكرهه تصوير ما يشمر من الأشجار النافعة فلم يقله أحد غيره وفقنا الله تعالى إلى ما به ينال رضوانه وخيره ، فعلم أن المجمع على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان .  
أولها: كون الصورة للإنسان أو للحيوان .

ثانيها: كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان .  
ثالثها: كونها في محل يعظم لافي محل يسام بالوطء والإمتهان .

رابعها : وجود ظل لها في العيان .

خامسها : أن لا تكون لصغار النبات من النسوان فإن انتفى قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الأعيان فتركها حينئذ أروع وأحوط للأديان ولإنكر على فاعلها إنكار زجر كفاعل ما أجمع على تحريمه من أمور العصيان لأن اختلاف علماء الأمة رحمة من الرحمن بل بالنصح والإرشاد إلى الخروج من خلاف العلماء كما عليه أهل الكمال وسد ذرائع الفساد في الزمان وعند تكامل القيود يجب تركها على الإنسان وينكر عليه بالزجر لخرقه إجماع أهل العلم وهو سبب لاستحقاق النيران لأزلنا في عافية من المنان .

### ذكر الأدلة للعلماء الأجلة

أما إباحة الجمهور (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) الصورة الحيوانية التي لها ظل إذا نقصت نقصا يمنع الحياة كقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو تفريق الأجزاء أو تغييب ذلك بصيغ مغير فدليلها استعماله ﷺ ما فيه تصاوير بعد القطع والتغيير ففى شرح ابن حجر والقسطلاني على صحيح البخارى أنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها .

وكذا من أدلتها مارواه الإمام أبوحنيفة في مسنده عن علي كرم الله وجهه والإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى والنسائي وابن حبان والطحاوى والبيهقي وذكره ابن حجر والقسطلاني والشعراني عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه كان علق في بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل فأبطأ جبريل عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فأبسط الستر ولا تعلقه واقطع رعوس التماثيل وأخرج هذا الجرو .

وفي رواية الترمذى عن أنى هريرة كان في البيت شمال الرجال وكان في البيت قوام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومُر بالكلب فيخرج .

وفي رواية النسائي عنه استأذن جبيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فيما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً توطأ فإننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

وفي فتح الباري لابن حجر وإرشاد السارى لمفسطلانى أن في هذا الحديث ترجيح القول بأن الصورة التى تمنع الملائكة من الدخول هى التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنه فأما لو كانت ممتنه أو غير ممتنه لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا اعتناع .

وذكره صاحب شرح السنة وزاد قوله أو حلت أوصالها ، وزاد للملكية والشافعية قولهم أو حرق بطنها وزاد الحنابلة قوهم أو قطع صدرها والذئب على نقص مالا حياة بعده وزاد السندى الحنفى في حاشيته على معنى النسائى قوله فأما إن تقطع رؤوسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس وقال : عند قوله تصاوير أى سليمة غير مهانة ويقطع الرأس أو بالحمل بساطاً يزول ذلك . وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم سوى الزهرى الصورة الحيوانية الكاملة التى لا ضل لها إذا كانت في محل ممتن أو إذا انقطعت إلا أن المالكية جعلوها خلاف الأولى بلاكراهة ، فدليلها مع ملاحظة ماسبق أن عائشة رضى الله عنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب إلى الله تعالى وإلى



رسوله ، ماذا أذنت ؟ فقال : ما بال هذه التمرة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة . رواه الإمام مالك وأحمد والبخارى ومسلم ، وزاد في رواية : أن عائشة رضی الله عنها قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان ﷺ يرتفق بها في البيت . وفي إعانة الطالبين حاشية السيد بكري شطا على فتح المعين : أن هذه التمرة كانت منصوبة غير ممتهنة حين امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول عليها ولما صارت إلى هيئة الإمتنان أو تقطعت الصورة استعملها عليه الصلاة والسلام .

وأما منع الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إن كانت في غير ممتن عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكراهتها بلاحريم عند المالكية فدليلة حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قدم النبي ﷺ من سفره وفي البيت ستر فيه صورة فأمرني أن أتزعه فترعته رواه الشيخان وفي رواية لها انها اشترت بقرام فيه صورة فتلون وجهه ﷺ فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى ودخل أبوهريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا بصور فذكر الحديث القدسي قال الله : «ومن أظلم ممن ذهب بخلق الله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة رضی الله تعالى عنها ستر فيه تمثال طائر فقال لها ﷺ حوى هذا فإني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا رواه مسلم والترمذي والنسائي وكان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال ﷺ أميطي عنا قرامك هذا فإنها لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي . رواه الشيخان والنسائي عن أنس رضی الله عنه وصنع علي رضی الله تعالى عنه

طعاما فدعاه ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال : إن  
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه النسائي ، وأما إباحة بعض السلف  
 والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين رضي الله عنه  
 الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها مطلقا ولو كانت في محل غير ممنون  
 وكذا إباحة القاسم المذكور وابن القاسم وأصبع والليث وغيرهم تصوير ما  
 لا ظل له في الثياب فدليلها أن زيد بن خالد حدث عن أبي طلحة أن  
 رسول الله ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى  
 زيد فعاده بسر بن سعيد وعبيد الله بن الأسود فإذا على بابه سر فيه  
 صورة فقال بسر لعبيد الله : أم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأون ؟ فقال  
 عبيد الله أم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب . رواه الشيخان وأبو  
 داود والنسائي والطحاوي . وعاد عبيد الله بن عبد الله بأطلحة وعنده  
 سهل بن حنيف فدعا أبوظلحة إنسانا فنزع غطاء من تحته فقال سهل لِمَ ؟  
 فقال فيه تصاوير فقد قال رسول الله ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ ما قد علمت أي إن البيت  
 الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة قال سهل أم يقل أي رسول الله ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾  
 إلا ما كان رقما ثوب ، قال أبو طلحة : بلى . أي قد قال رسول الله  
 ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ ذلك ولكنه أي نزع من تحتي أطيب لنفسي . رواه الإمام مالك  
 وأحمد والنسائي والطحاوي وقالت عائشة خرج رسول الله ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ غداة  
 وعليه مرط مرحل رواه مسلم فقوها مرحل يروى بالخاء المهملة أي فيه صورة  
 رحال الإبل ويروى بالجيم المعجمة أي فيه صورة الرجال أو مراحل القدور  
 وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ إلا رقما في ثوب يخرج به  
 من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق انتهى .  
 وروى الطحاوي في معاني الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا  
 منفلا بسيف فالذي فهم أن علة إباحة الصورة الحيوانية الكاملة

التي لا تظلم لها في التوب عدم ظهور الظل أباح كل ما لا تظلم له كان في ممتن أو غيره والذي فهم أن العلة كون التوب مما يمتن أباح ما لا تظلم له إذا كان في ممتن فقط هذا كله في الصورة الحيوانية الكاملة التي لا تظلم لها فهي التي منعها غير المالكية في غير الممتن وأباحوها في الممتن وكرهها المالكية بلا تعزيم في غير الممتن وجعلوها خلاف الأولى بلا كراهة في الممتن ومنعها الزهري مطلقا ، وأباحها القاسم بن محمد وعمران مطلقا ، وأباحها القاسم بن محمد وابن القاسم المالكي وأصبغ والليث في الثياب وأما الكاملة التي لها ظل فالإجماع على منعها كما أن الناقصة نقصا لا حياة معه اتفقوا على إباحتها وإن كان لها ظل ، وأما منع الزهري الصورة الحيوانية الكاملة التي لا تظلم لها مطلقا فدليلة حديث أن النبي ﷺ ما كان يترك في بيته شيئا فيه تصاليب أو تصاوير إلا نقضه .

رواه البخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها وقول علي رضي الله عنه لأن الفياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . وفي رواية : ولا صورة إلا طمسها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم الصورة الحيوانية التي لها ظل للنبات الصغار فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالنبات عند رسول الله ﷺ قالت فكانت تأتي صواحبى فكن ينقمعن منه ﷺ فكان يُسرهنَّ إلى . رواه مسلم وابن وهب المالكي ، قال القاضي عياض : فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصورة النبي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صفرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن ، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، ذكره النووي . وأما إباحة الجمهور المالكية والحنفية والشافعية

والخائبة وغيرهم من الأعيان تصوير ما ليس من الحيوان فدليله أن رجلاً قال يا عباس إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصوير فأجاب من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربما الرجل روبة شديدة واصفرَّ وجهه فقال له ابن عباس : ونحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح . رواه بخاري ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . (رواه مسلم) والمرحل بالحاء المهملة المنفوش عليه صورة رحال الإبل وبالجمجمة المعجمة المنفوش عليه صورة الرجال أو مراحل القدور كما في شرحه للنووي وعباض وتفسير الخازن ، وفيه دليل على جواز تصوير غير الحيوان .

وأما كراهة مجاهد تصوير ما يثمر من الأشجار فقال عباض لم يقله غيره من ذوى الإعتبار أما ماروي ابن ماجه عن أنى أمامة أن امرأة أخبرته ﷺ أن زوجها في بعض المغازي فاستأذنته عليه الصلاة والسلام أن تصور في بيتها نخلة فمنعها فضغفوه بغفير ابن معدان أحد رواته وإنما نهاها لعدم الفائدة أو لنية صاحب البيت وعدم إذنه ، وأما تصوير غير الحيوان فجائز .

إذا علمت ما حررناه وفهمت ما سطرناه من أحكام التصوير فاعلم أنه لا فرق بين فعله بمباشرة اليد وبين تحصيله بسبب تحريك اليد أو أى عضو لآلة التصوير فإن ما يحصل بالآلة الخياطة المسماة بالمكينه وآلة الطحن والحراث والسقى وطبع الكتب والتحريق وأحبولة الصيد وما ينشأ عن حفر بئر وامثال ذلك ينسب إلى من هو السبب فيه قال الله سبحانه وتعالى في النفس : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وقال في اليد : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ فاليد أو العضو الآخذة لآلة التصوير يكون

(١) السنن لابن ماجه باب كتاب اللباس (باب الصور) رقم ٣٦٥٢ .

عليها ما تنشأ عن ذلك لأجل النسب في حصول التأثير فهي تؤدي ذلك يوم النشور فلا فرق إذن بين التصوير الشمسي الفوتوغرافي والرسم باليد النصفى والكامل وإتمائيل النصفية والكاملة لما علمت أن الفعل يجري مجراه النسب في كثير من الأحكام كما هو مقرر عند الفقهاء ولا التفات إلى كلام من حاول إخراج التصوير الشمسي من وعيد التصوير وتغيير فيه تحيلات فاسدة وأوهاما كاسدة فاعلم ذلك والله ولي التوفيق هذا حاصل ما في الرسالة للشيخ ألفا هاشم الفوقى رحمه الله تعالى ولنعطف العنان إلى كلام السائل للإجابة عليه تفصيلا فنقول .

**قال السائل :** وفي النهاج في باب الوليمة يحرم تصوير حيوان الخ وكتب عليه ابن حجر في التحفة وخرج بحيون تصوير ما لا رأس له فيحل الخ وكفقد الرأس فقد ما لاحياة بدونه الخ انتهى ما المراد بقوله فقد ما لاحياة بدونه وهل قوله ما لاحياة بدونه شامل لكل أعضاء من الحيوان اتصالا وانفصالا حتى النصف الأسفل منه فقط أم يستثنى منه تصوير الأعلى ورأسه ووجهه ؟

**أقول الجواب :** المراد بذلك ماسبق في قولنا كقطع الرأس والنصف وخرق البطن حتى النصف الأسفل والمدار في ذلك على ما في ذهابه ذهاب الحياة فاليد مثلا ليس في ذهابها ذهاب الحياة ومثلها الرجل والعين والأذن بخلاف الرأس والنصف الأسفل فإن في ذهابه ذهاب الحياة فافهم **قال السائل :** وعبارة ابن قاسم العبادى على التحفة قول الشارح وكفقد الرأس الخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لاحياة بدونه للحيوان ويحتمل خلافه فليتأمل اهـ فهل هذه القضية صحيحة أم الإحتمال المذكور صحيح ؟

**قال السائل :** وعبارة حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض في باب الوئمة قال الكهكيلوني : وأما الرعوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد والحرمة أرجح الخ وتحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن انتهى . فهل هذه العبارة في حرمة تصوير واتخاذ الرأس أو الوجه بلا بدن صحيحة أم لا ؟

**وأقول الجواب :** نعم هذه العبارة صحيحة في حرمة تصوير الرأس والوجه بلا بدن والتردد المذكور أصله وجهان في الحاوي بناءً على أنه هل يجوز تصوير حيوان لانظير له إن جوزناه جاز ذلك أي تصوير الرعوس بلا أبدان وإن متعناه أي تصوير حيوان لانظير له فلا يجوز ذلك أي تصوير الرعوس بلا أبدان وهو الصحيح وقد شمله قولهم وتحرم تصوير حيوان صرح بهذا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض .

**قال السائل :** تصوير أو اتخاذ النصف الأعلى من الحيوان أو الرأس أو الوجه حرام أم لا ؟

**وأقول :** الجواب : أن تصوير الحيوان حرام مطلقاً عند الشافعية على المعتمد وأما اتخاذ الصورة ففيه تفصيل عندهم إن كانت صورة كاملة حيوانية وهي في محل غير ممتن فتحرم ، وتحرم الأجرة عليها وإن كانت في ممتن فيباح اتخاذها والنظر إليها وإن كانت الصورة الحيوانية على هيئة لا تعيش بها بأن قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو حرق بطنها أو صورت بلا رأس فتباح .

---

العقد المنظم  
في أنواع الوحي المعظم

---

الحمد لله حمداً نستمطر به سحائب الفضل ، ويشمر الإتصال  
والتوصل ، ويُلجق الفرع بالأصل ، ونصلي ونسلم على الحبيب المحبوب  
الذى محاطت ظلمات الجهل ، ودعا إلى الله بالقول الفصل ، وعلى آله  
وصحبه الذين هم لكل خير أهل ، الظافرين من بركاته بما لا يحيط  
به نقل .

أما بعد : فيقول عبد ربه العلى ، خادم العلم الشريف ، بمدرسة  
الفلاح والمسجد الحرام . علوى بن المرحوم السيد عباس المالكى الحسينى  
المكى غفرالله ذنبه وستر عيبه : هذه رسالة طريفة ، وتحفة طريفة جواباً  
عن سؤال قدمه إلى أحد المحيين من أهل حضرموت يطلب ( بيان أنواع  
الوحي الشريف ، وأقسام الموحى به ) وضعتها على ترتيب لطيف في  
باين، وخاتمة .

أرجو من الله قبولها ، وأن تكون نافعة للطلاب وذخراً لى يوم  
الحساب ، وسميتها [ العقد المنظم فى أنواع الوحي المعظم ] .  
راجياً ممن اطلع عليها أن يغض النظر عما عساه يجده من عثرات ،  
وأن يصلح ما فيها من هفوات ، فإن الإنسان موضع الزلل والنسيان !



# الباب الأول

## في الوحي وأنواعه

الوحي لغة : الإعلام في خفاء ، ويطلق على الكتابة والمكتوب والنسب والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شيء ، وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي ، وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق الوحي ويراد به إسم المفعول أي الموحى به وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ .

## أنواع الوحي

النوع الأول : أن يأتيه ﷺ الوحي مثل صلصلة الجرس<sup>(١)</sup> وهو أشده عليه فيفصم عنه وقد وعى عن الملك ما قال ، ولا ريب أن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، وهذه الصلصلة المذكورة قيل صوت الملك بالوحي يسمعه ولا

---

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلقت على كل صوت له

طينين . وقيل هي صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (فتح) .

بينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل هي صوت خفيف أحنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكانا غيره . ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة إلا متداركة وقع التشبيه بها دون صوت غيره من الآلات ، وتشبيه الوحي بصلصلة الجرس مع كون الوحي محموداً وصوت الجرس مذموماً لأن القصد بالتشبيه الإشتراك ولو في صفة ما ، ولا يلزم تساوي طرفي التشبيه في الصفات جميعها ، بل ولا في أخص وصف ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً للأفهام ، فصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين . فمن حيث القوة وقع التشبيه به . ومن حيث الطنين والطرب ، وقع التنفير عنه ، وبذا علل الشارع النهي عنه بأنه مرمز الشيطان .

**النوع الثاني :** أن يأتيه ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ الوحي فيتمثل له الملك جبرائيل رجلاً . وينصير له صورة بشرية فيكلمه فيحى عنه ما يقول وهو أهون كيفيات الوحي عليه ، والملك : جسم نوراني لطيف قابل للتشكل بأشكال مختلفة .

واختلف العلماء في تصور الملك بصورة رجل على أربعة وجوه :

(الأول) : أن الله أفنى الزائد من خلقه ، فظهر في صورة رجل بشرى .

(الثاني) : أن الله أزال الزائد عنه ، ثم يعيده إليه ، وهذان الوجهان لإمام الحرمين ، وجزم العز بن عبدالسلام بالثاني واستبعد الأول .

**النوع الثالث :** لشيخ الإسلام البلقيني وهو أنه لا إفناء ولا إزالة ، بل الجاني هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم الزائد فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفخاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

(الرابع) : للحافظ ابن حجر قال : والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضا أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله أعلم .

وهذا النوع الثاني أعنى تصور الملك في صورة بشر ، أيسر من النوع الأول ، والأول أشد منه ، وبيان ذلك أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسماع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية . وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلاشك من الثاني .

النوع الثالث : الرؤيا الصالحة الصادقة التي ليس فيها ضغث<sup>(١)</sup> ، ففي حديث البخاري : من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح<sup>(٢)</sup> ، وقد اختلف في سورة الكوثر : هل نزلت عليه ﷺ وهو نائم ، أم وهو يقظان ؟ ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه بينما كان رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة<sup>(٣)</sup> ثم رفع رأسه مبتسما فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت عليّ آتفا<sup>(٤)</sup> سورة ، فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر<sup>(٥)</sup> .

قال في نهج التيسير في شرح النقاية : قال الرافعي في أماليه : فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم قال : وهذا صحيح ، ولكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في

(١) تخليط . (٢) ضيائه كرقبهاه دخول المسجد الحرام ، وفي الإتقان ليس في القرآن من هذا

النوع شيء فيما أعلم . ثم ذكر في باب آخر ما قيل في سورة الكوثر والله أعلم .

(٣) نام نوما خفيفا وهو النعاس والسنة . (٤) فيما سبق .

البقطة . وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في البقطة . أو عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه السورة . أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي . قلت الذي قاله الزانقي في غاية الإنجاه ، والصواب الأخير والله أعلم . اهـ كلام نهج التيسير . قلت) في حاشيتي عليه المسماة فيض الخبر قوله والصواب الأخير وهو محل الإغفاءة على ما كان يعتريه عند الوحي من البرحاء التي هو شدة الكرب والعرق، وإنما كان هو الصواب لأن قوله « أنفا » يدفع كونها نزلت قبل ذلك ، والله أعلم .

**النوع الرابع :** من الوحي تكليم الله للنبي ﷺ من غير حجاب ولا واسطة<sup>(١)</sup> ، وهذا لم يقع لأحد سوى نبينا ﷺ . قال تعالى : ﴿ وما كان لنبئ أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء ﴾ .

**النوع الخامس :** النفث في الروح وبدل له قوله ﷺ « إن روح القدس<sup>(٢)</sup> نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب<sup>(٣)</sup> » .

**النوع السادس :** من الوحي تكليم الله للنبي بلا واسطة من وراء حجاب كما وقع لموسى عليه السلام في الطور ، وكذا الملائكة الذين كلمهم الله في قصة خلق آدم عليه السلام ونحوهم .

**النوع السابع :** الإلهام ، وقد ذكر الخليلي أن الوحي كان يأتي النبي ﷺ على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها يرجع إلى صفة حامل الوحي ،

(١) بقطة كما وقع ليلة الإسراء في فرض الصلاة . (٢) النفث الإلقاء . والروح بالضم الخاطر والقلب . وروح القدس هو جبهل عليه السلام . (٣) امتدوا واعتدلوا ولا تفرطوا . أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

ولا تنافي بين ما ذكرناه من الأنواع وبين حديث البخاري السدال على  
انحصار الوحي في النوعين الأولين للوجوه الآتية :

«الوجه الأول» : أن ماورد في الحديث بيان للغالب من حال الوحي  
فالمحصَر ممتوع .

«الثاني» : أن ما عدا النوعين الأولين المذكورين في الحديث هو واقع بعد  
السؤال المذكور في الحديث .

«الثالث» (١) : أن الحديث لم يعرض لصفة الملك من كونه على  
صورته الأصلية له ستائة جناح أو كونه مرثيا على كرسى بين السماء  
والأرض وقد سد الأفق - لأنه لم يره كذلك إلا مرتين . أو لم يأتيه في  
تلك الحالة بوحى أو أتاه به لكن على مثل صلصلة الجرس .

وأما مجيء الوحي كدوى النحل كما في حديث سيدنا عمر رضي الله  
عنه قال : يسمع عنده كدوى النحل فلا يعارض التشبيه بصلصلة الجرس  
لأن الصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ ودوي النحل بالنسبة إلى  
الحاضرين فشبه سيدنا عمر رضي الله عنه الوحي بدوي النحل بالنسبة  
إلى السامعين . وشبه عليه السلام بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه .  
(وأما النفث في الروع) فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين  
في الحديث (فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه) .  
(وأما الإلهام) فلم يقع السؤال عنه في الحديث لأن السؤال  
الصادر من الحارث بن هشام له ﷺ إنما وقع عن صفة الوحي وصفة  
حامله لا عن صفة الموحى إليه وكذا التكلم ليلة الأسراء . .

(وأما الرؤيا الصادقة) فلا ترد على الحديث أيضا لأنها يشاركه غيره فيها وإن كان

---

(١) هذا الوجه جواب عن الاعتراض على المحصر بكيفية أخرى للوحي لم تذكر في الأنواع السبعة

نعم لا يسمى نبيا لعدم العصمة ، والسؤال إنما وقع عما يفرد به عن  
ناس أو لكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون وحى النبوة لا  
يقتضي على السائل فاقصر في البيان على ما يقتضي عليه ، أو لأن وحى المنام  
يخرج عن الصفتين المذكورتين في الحديث .

فظهر لك بهذا التقرير أن مجموع أنواع الوحي التي ترجع غالبا  
لصفات حامل الوحي داخلية في حديث البخاري لما ذكره الحافظ في  
افتح ووضحناه لك مفصلا والله أعلم .

## فائدتان :

الأولى : في الجواب عن آية ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾  
اعلم أنه ليس المراد هنا حقيقة الإيحاء لأنه لا يكون إلا للعلاء :  
فالإيحاء إلى النحل محمول على أحد وجهين : (الأول) المراد من الإيحاء  
إليها إهامها وهدايتها لما يصلح لها في تدبير معيشتها وهندسة بيوتها واتساعها  
بمسومها . (الثاني) المراد بالإيحاء إليها تسخيرها لما أريد منها .

الثانية : في الجواب عن آية ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ ﴾  
اعلم أن النبوة والرسالة لا تكونان للنساء لتقصهن عن الرجال قال  
تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا ﴾ فتعين حمل الإيحاء إلى أم موسى  
على أحد وجهين : «الأول» أن المراد بالإيحاء إليها إهامها بإلقائه في الشبوت  
وقذفه في اليم ، أو أن ذلك رؤيا منام صادقة لا يقظة . «الثاني» أنه لا يبره  
من الإيحاء إليها بإرسال ملك في جزئية خاصة بثبوت كونها نبية بمجرد  
ذلك ، بل إن النبوة لا تثبت إلا بالوحي في شريعة عامة في الرسالة  
أو خاصة في النبوة مع إخبار الناس أنه نبي فيحترم . والله أعلم .

## الباب الثالث

### في أقسام الموحى به

اعلم أن الموحى به ينقسم إلى قسمين : وحي متلو ، ووحى مروى  
عنه صلى الله عليه وسلم ، فأما الوحي المتلو فهو قسمان :

(القسم الأول) القرآن وهو أشرفها تمييزه عن البقية من وجوه :

الأول : معانيه وألفاظه العربية كلاهما منزل من عند الله تعالى

الثاني : إعجازه من أوجه كثيرة وكونه معجزة باقية على عمر الدهر  
محفوظة بحفظه تعالى من التغيير والتبديل .

الثالث : أنه منقول بالتواتر .

الرابع : أنه قطعي الثبوت ، وجاحده كافر بالله .

الخامس : يحرم مسه على المحدث .

السادس : يحرم مسه وتلاوته على الجنب والحائض والنفساء .

السابع : تمتع روايته بالمعنى .

الثامن : تتعين قراءته في الصلاة .

التاسع : يختص بتسميته قرآنا .

العاشر : كل حرف منه بعشر حسنات في التلاوة بخارج الصلاة

وسبعين حسنة فيها .

الحادى عشر : يمتنع بيعه في رواية عند أحمد رحمه الله ويكره بيعه عند الشافعية ويجوز عند الباقرين .

الثاني عشر : تسمى الجملة منه سورة وآية .

القسم الثاني : كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى : التوراة

والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى ، التى لم يصبها التغيير والتبديل وأما الكتب التى أصابها التغيير والتبديل بعد فليست من الوحى لتحريفها بأيدى أهل الكتاب قال تعالى ﴿فما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾ .

وأما الوحى المروى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فهو قسمان :

القسم الأول : وحى نبوي مروى عن الرب تبارك وتعالى وهو الحديث

القدسى ، وماروي من (الأحاديث القدسية) أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير ، وأجلها حديث أبى ذر رضى الله عنه المسلسل بالدمشقيين وهو الرابع والعشرون من الأربعين النووية المصدر: بهاء عبادى  
إنى حرمت الظلم على نفسى الحديث .



# أحكام الحديث القدسي

ويخالف الحديث القدسي القرآن من وجوه :

- الأول : أنه ليس بمعجز ولذا لم يتعبدنا الله بتلاوته .
- الثاني : لا يحرم مسه على المحدث ونحوه .
- الثالث : لا تحرم تلاوته على الجنب ونحوه .
- الرابع : تجوز روايته بالمعنى لعارف بما لا يخيل المعاني .
- الخامس : لا تجوز قراءته في الصلاة بل يبطلها .
- السادس : لا يسمى قرآنا .
- السابع : لا يعطى قارئه ذلك الثواب المعطى لقارئ القرآن بل يعطى ثواب قراءة العلم الشرعي .
- الثامن : لا يمتنع بيعه ولا يكره إتفاقا بل يجوز .
- التاسع : لا يسمى بعضه آية ولا سورة إتفاقا .
- العاشر : أنه ظني الثبوت لأنه نقل إلينا آحادا فلا يكفر جاحده .
- الحادى عشر : أنه يشتمل غالبا على المواظ والحكم دون الأحكام .
- الثاني عشر : أنه ينسب إلى الله نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولا وينسب إلى النبي ﷺ نسبة إخبار لأنه مخبر به عن الله عز وجل بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى الله تعالى .

الثالث عشر : لفظه ومعناه من الله بوحى جلي بواسطة الملك .  
والحديث القدسي معناه من عند الله مطلقا بإلهام أو منام ، أو بواسطة  
ملك ، ولفظه من عند الرسول أو الملك .

الرابع عشر : القرآن لا يوحى به إلا بواسطة الملك ، والحديث القدسي  
يوحى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الروح (القلب) وعن لسان الملك .  
والله أعلم .

## فائدتان

(١) في كيفية رواية الحديث القدسي

لرواية الحديث القدسي صيغتان :

(الأولى) أن يقول الراوي قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه  
تبارك وتعالى وهي عبارة السلف ، ومن ثم أثرها النبوي رحمه الله .

(الثانية) أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ  
والمعنى واحد .

## (٢) في إزالة شبهة

(إن قيل) إن العبارة في الأحاديث القدسية منه ﷺ فكيف قال  
«بإعبادي» وهو مما لا يليق إلا بالله تعالى .

(فالجواب) أن ذلك خرج مخرج حكاية لسان الخال عن الرب  
تبارك وتعالى التي شاهدها ﷺ فأضيف إلى الرب بهذا الإختصار .  
والله أعلم

(القسم الثاني) الوحي النبوي المروى عنه ﷺ وذلك بقية السنة ،  
وهل كلها بوحى أم لا ؟ وآية ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي  
يُوحى﴾ تؤيد الأول ومن ثم قال ﷺ : «ألا إني أوتيت الحساب  
ومثله معه» .

# خاتمة

## في ثلاثة عقود

### العقد الأول

#### في حكم ترجمة القرآن الكريم

إعلم أن الترجمة لغة : النقل ، وعرفا قسمان : «ترجمة معنوية تفسيرية» وهي عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ، ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه<sup>(١)</sup> «وترجمة حرفية» وهي إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى فليس فيها تصرف في المعنى الأصلي ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة إبدال لغة بلغة أخرى بمثابة خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحدا ، وترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلا عن وقوعها، وإنما موضع الخلاف هي الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يبدل عليه النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه وذلك متفاوتا قطعاً

(١) سأتى بيان جوارها بإتفاق الأئمة مع بيان شرطه .

وهذا النوع ممتنع أيضا لما فيه من الركاكة والتبديل لتنظيم الكتاب والتعدد  
والإختلاف في مدلولاته ، وإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُتَرْجِمِينَ حِينَ يَخَاطَبُونَ  
تَرْجُمةَ كِتَابٍ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى قَرَارِهِ وَمَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِ تَجِدُ  
تَرَاجِمَهُمْ مُخْتَلِفَةً فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيبِ وَتَعْدِيدِ غَرَضِ الْمُؤَلِّفِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَرَادِهِ  
حَتَّى إِنَّكَ لَتَتَكَادَرُ تَحْكُمُ أَنَّهَا لَمْ تَصْدُرْ عَنْ مَوْردٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِرُجْعِ  
لِأَسْبَابٍ : مِنْهَا قُصُورُ الْفَهْمِ ، وَمِنْهَا فَقْدُ اللُّغَةِ الْمُتَرْجِمِ إِلَيْهَا خِصَائِصِ اللُّغَةِ  
الْمُتَرْجِمِ مِنْهَا ، وَمِنْهَا قُصُورُ التَّرْجُمةِ حَيَاةَ الْمُتَرْجِمِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا  
فِي تَرْجُمةِ كِتَابِ الْبَشَرِ فَكَيْفَ فِي تَرْجُمةِ كِتَابِ وَاهِبِ الْقُوَى وَالْقَدْرِ ؟ وَمَنْ  
حَقَّقَ النَّظَرَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا  
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» عَلمَ تَجَرُّبًا بِذَلِيلِهَا عَلَى الْمُتَعَرِّضِينَ لِتَرْجُمةِ الْقُرْآنِ جَرًّا  
أَوْلِيَا لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ دُونَ الْوَصِيَّةِ فِي الدِّينِ وَقَوَامُ أُسَاسِهِ التَّيْنُ وَقَدْ  
أَوْصَانَا اللَّهُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَذِمَّ رُؤَسَاءَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ الْمُخَرِّفِينَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْفَاظَهُمْ بِالْكِتَابِ  
لِتُحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ لَا يَبْعَدُ أَنْ تَسْحَبَ حِكْمًا عَلَى لِي  
الْأَلْسُنِ بِتَرْجُمةِ الْقُرْآنِ تَرْجُمةَ حَرْفِيَّةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ لَعِبِ الْأَيْدِي بِهِ  
وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ وَذَرِيعَةَ لِنَقْلِصِ ظَلَمِهِ وَانْتِهَاكِ حَرَمَتِهِ فَهِيَ ضَرَبٌ مِنَ  
التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ فِيمَا تَوَلَّى اللَّهُ حِفْظَهُ وَأَمَرْنَا بِالْحِفَاظَةِ عَلَيْهِ فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ  
لَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ وَانْكَبُوا عَلَى تَرَاجِمِهِ .

وَإِن لَنَا فِي قِصَّةِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعِبْرَةٌ وَذِكْرَى حِينَ امْتَنَعَ مِنْ  
كِتَابَةِ السِّنِّ خَشِيَّةً أَنْ تَلْتَبَسَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ : إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا  
قَلْبَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا فَانْكَبُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَانظُرْ إِلَى جِهَةِ  
سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ مَعَ أَنَّهَا دُونَ التَّرْجُمةِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْمَسَاسِ  
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَرَّانِهِ الْمَجِيدِ .

على أن علماء اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر في اللغة العربية أتم وأكمل منها في أى لغة أخرى ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفروق أساليبها وصلاحتها لكل مايراد منها من دين ودينا وأخلاق وأدب واجتماع مع فصاحة في ألفاظها وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ولذا لم تتحمل أى لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة فترجمة القرآن العربى ترجمة حرفية لاتقع صحيحة وافية ولاتكون عن الأصل كافية بل هى له عند التأمل منافية .

ولا يظن أحد أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية لأنها لوكانت كذلك لنص القرآن على طلبها ، أو بينت بقية الأدلة الشرعية طلبها حتما ، أو قام بها العلماء في الصدر الأول ، حينما كان الإسلام غضا طريا والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات . بل بلغ المسلمون الدعوة من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويستوع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة .

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعر ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكبارا . وكانت اللغة العربية تخر رداها أيها رفعا رأيهم ، وتنتشر في كل واد وطقته أقدامهم، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللغات الأجنبية .

وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب حتى صارت أوطان أعجمية تفيض نطقا بالعربية ، ذلك الأمر الذى جعل اللغة العربية تغلب في البلاد والقرآن يدرس باللسان ، الذى نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريعه وتقطعت أسبابه ، وغشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب

الدعوة إلى سبيل ربهم فحسروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التي تسعد  
اللغة العربية فتنتطق بها ألسنة المخالفين ويدخلون منها إلى الإطلاء على ماني  
القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدري من أى ناحية يريدون ترجمة كتاب الله العزيز : أمن ناحية  
أسلوبه وعبارته أم من ناحية دلالاته وإشارته . أم من ناحية مجمله وظاهره  
أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾  
﴿قل لمن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لأبأتون  
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ .

والأصولي المحقق يعلم أن قاعدة درء المفاسد تقضى بمنع الترجمة منعا  
باتا إذ لا تفيد أهلها ولا تحفظ شكلها بل تبعد الأعاجم عن شهود روعة  
القرآن وجلاله المهيب حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعممية ،  
وقد جمع سيدنا عثمان رضى الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد  
خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد فكيف بالترجمة المتعددة المنسبة  
للإختلاف في المدلولات . فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة  
الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا الحمى والتطاول  
على الكتاب العزيز ، إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء  
لأن القرآن عرّف في جميع أوضاعه ومراتب وجوده فقد أظهره الله في اللوح  
المحفوظ عربيا وعلى ألسنة الملائكة الكرام عربيا وعلى لسان نبينا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عربيا  
وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ونوه بعربيته في كثير من الآيات  
فقال تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقال : ﴿آعجمى وعربى﴾ فمن أراد  
ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قبلته وهدم  
عربيته وحل الجامعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان  
جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي وحثوا على كتابته الرسم العثماني  
فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسما ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهائته وإصابته بنجاسة له أو نحو ذلك . فالخير الآن كله في الإنصاف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه وحكمه ومع التعظيم للكتاب والتوقير لللسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه فجائزة اتفاقا بشرط الثبوت في النقل والتحرى لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع ويعتبر بياناً لا قرآناً وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتبياناً . وينبغي أن يكون ذلك مقروناً ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى تتجلى للأعجمي محاسن الدين الخفيف وأسرار الشرع الشريف وبذلك تم حاجته وتمكن دعوته فإذا عرف المحاسن سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتعبد بتلاوته .

هذا هو سبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصرط المستقيم لمن يتنقى الوصول لدار السلام وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية ولو لقادر على العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصحابين وعليه الإعتقاد ، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يعد ذلك القول المرجوع عنه قولاً له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : (أولهما) أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة وهو مذهب

الجمهور من أئمة الدين و (ثانيتها) جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية وهو مذهب الإمامين أبي يوسف و محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ولا يعد بجانب مذهب الإمامين مابعضى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه . حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح كشف اليزدوى قال صاحب البحر المحيط: والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن العربية فإذا لم يكس كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله . وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية بعيد .

قال القاضي أبو بكر بن العرى وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربى﴾ قال علماءنا هذا يبطل قول من قال : بأن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز لأن الله تعالى قال : ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربى﴾ نفسى أن يكون للعجمة إليه طريق فكيف يصرف إلى مانفى الله عنه . ثم قال إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا تبياناً ولا اقتضى إعجازاً . وقال المحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن كان القارئ قادراً على تلاوته باللسان العرى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته أى بقراءة ترجمته . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة في الرسالة الملقبة بالسبعينية وأما الإتيان بلفظ بين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً وعلى هذا كان أئمة الدين . على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لأن ذلك يخرجها عن أن يكون هو القرآن المنزل اهـ .



أما ترجمة الحديث النبوي فمسألة من فروع روايته بالمعنى فما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكك والمشارك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم والصفات المسموعة كما نص على ذلك النووي في شرح مسلم فيمتنع ترجمته وما عدا ذلك فالأصح جواز روايته بالمعنى لعارفي بما لا يحيل المعاني فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهياء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متساهل والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطبي في الموافقات في هذا المقام كلام نفيس فراجع إن شئت وفقنا الله لحفظ كتابه العزيز<sup>(١)</sup> .

## العقد الثاني

في عناية العلماء بالقرآن الكريم وعلومه وذكر ما فيه من الأسرار والخصائص . قامت كل طائفة من علماء المسلمين وأئمتهم بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته وتخريج كلماته ومخارج حروفه وعدد كلماته وآياته وسوره وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من روايته وحصر الكلمات المتشابهات والآيات المتناسلات من غير تعرض لمعانيه ولا نظر لما أودع فيه فسموا القراء .

---

(١) راجع في هذا الموضوع الهام رسالة جليلة قيمة للاستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد حسين مخلوف العدوي شيخ المالكية ووكيل الجامع الأزهر المتوفى بمصر سنة ١٩٣٦م رحمه الله .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى إن بعضهم أعرب مشكله وبعضهم أعربه كله .

واعتنى المفسرون بالمفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفى منه وخاصوا في ترجيح أحد محتملات ذى المعنيين والمعانى ، وأعمل كل فكره وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى علماء أصول الدين بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصبية والنظرية مثل قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آفة إلا الله لفسدنا﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى ووجوده ويقاله وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين . وتأملت طائفة أخرى معانى خطابه قرأت منها ما يقتضى العموم يؤمنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك فاستنبطوا منه الأحكام اللغوية من الحقيقة والمجاز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمشابه والأمر والنهى والنسخ إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والإستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأثبتوا أصوله وفروعه ووسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضا .

ونظرت طائفة إلى ما فيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم وسموا ذلك بالتاريخ والتقصص .

وتبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي تترقق قلوب الرجال وتكاد  
تذكذك شواخح الجبال فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر  
الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ  
وأصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم مما فيه أصول التعبير من مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات  
السمان وفي منامى صاحبي السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم وسموه  
تعبير الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب، فإن عز عليهم إخراجها منه  
فمن السنة التي هي شارحة للكتاب، فإن عسر فمن الحكم والأمثال .  
ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه  
القرآن بقوله ﴿وأمر بالعرف﴾

وأخذ قوم مما في آية المواييث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك ماسموه علم  
الفرائض واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والرابع والسدس والثمن حساب  
الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس  
والقمر ومنار له والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقيت .

ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جلاله اللفظ وبديع النظم وحسن  
السياق والمبادئ والمقاطع والتخلص والتلوين في الخطاب والإطناب والإيجاز وغير  
ذلك فاستنبطوا منه علوم المعاني والبيان والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارة وأصحاب الحقيقة فلاح لهم من ألفاظه معان ورفائق  
جعلوا لها أعلاما اصطلاحوا عليها من الفناء والبقاء والحضور والخوف والهية  
والأنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الأمة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم أخرى .  
ولله در القائل في وصفه .

ألا إنه البحر المحيط وغيره من الكعب أنهار تمد من البحر

## العقد الثالث

### في أحكام تتعلق بقراءة القرآن

(١) القرآن تنزيل من حكيم حميد يجب تعظيمه وتوقيره في كل زمان ومكان وحال ولكننا نرى بعض الناس يقرعون القرآن عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر لا يقصدون بالقراءة إلا استجداء الناس ، وهذه بدعة قبيحة محرمة يجب إزالتها والتي عنها ما فيها من المهانة لكتاب الله تعالى وأنه يخشى على فاعلها الخطر .

وفي الحديث الشريف كما ورد في الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحى أقوام يقرعون القرآن يسألون به الناس ، وقد روى الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من أمارات اقتراب الساعة إذا تعلم علماءكم ليحلبوا به دنائيركم ودراهمكم وإذا اتخذتم القرآن تجارة ، وروى أبو نعيم وإخاكم أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة ، وروى أبو نعيم أيضا عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم .

(٢) ويحرم إخراج القراءة مخرج الغناء الموسيقي المعروف كما يفعله بعض القراء فنراه يتكلف في قراءة كتاب الله تعالى تكلفا يخرج عنه ميزانه العدل إلى رقة الغناء الهزل و ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَاهُو بِالْهَزْلِ﴾ فالنظرب من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القراءة ، لا كما يقرؤه المشبهون

بأهل الكتاب ، وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق فإنه سيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يحبهم شأنهم (رواه الطبراني في الكبير عن حذيفة) والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول ﷺ ومخالفها فاسق قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم  
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلنا وصلا

(٣) ولا يجوز شرب الدخان أثناء قراءة القرآن لما في ذلك من الإخلال بحقه وحرمة المقدسة، وقاعل ذلك محموت عند الله وعند المؤمنين .  
وبالجملة يجب على القارئ أن يحافظ على منزلة القرآن وحرمة وتعظيمه ومكانته العظيمة كما يجب ذلك على السامع ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

هذا ما فتح الله به وألهم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .

(( تم بحمير ))

---

المنهل اللطيف  
في أحكام الحديث الضعيف

---

الحمد لله الذى رفع مقام العلم وأهله . وأنعم عليهم سوايغ نعمه  
وفضله وأكمل دينه وجمع مفرق شمله . والشكر له أن جعل الإسناد من  
الدين وأبقاه متصلاً أبداً الأبدى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
صاحب الشريعة المطهرة والسنة الواضحة النيرة المخصوص بمجامع الكلم  
وبدائع الحكم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ووقروه ، ووفوا بالعهد  
ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ولنا نقلوه ، وعلى سائر حملة الشريعة  
حماة الدين القويم ، وهداة الخلق إلى الصراط المستقيم .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغنى ، السيد علوى بن  
السيد عباس المالكى الحسينى : هذه رسالة لطيفة تحتوى على مسائل  
جليلة جمعها لأمثالى المقصرين من كتب الأئمة المحدثين في بيان الحديث  
الضعيف وأقسامه وذكر شروطه وأحكامه لما رأيت البعض يروى ضعيف  
الأثر ولا يلاحظ في ذلك الشرط المعتمد وسميتها (المنهل اللطيف في بيان  
أحكام الحديث الضعيف) .

أسأل الله أن ينفع بها الطلاب ، ويجعلها لى ذخراً ليوم الحشر  
والحساب إنه قدير ، وبالإجابة جدير .

# المسألة الأولى

## في أقسام الحديث

إعلم وفقك الله تعالى أن الحديث لغة ضد القديم ، وشرعا ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قال العراقي في ألفيته :

والأكثرون قسموا هذى السنن :: إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول : الصحيح عرفا هو : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولاشاذ، وحكمه : أنه يحتاج به مطلقا في الأحكام وغيرها لأنه من القسم المقبول. والثانى : الحسن وهو في تعريفه كالصحيح إلا أنه خف ضبطه ولم تكن رجاله كرجال الصحيح وحكمه أيضا كحكم الصحيح .

والثالث : الضعيف وهو مرادنا في البحث الآن فمعناه لغة ضد القوى واصطلاحا : هو الذى لم يستكمل شروط الحسن بل اختلف فيه شرط من شروطه ، ومثاله حديث (أن النبي ﷺ نوضاً ومسح على الخوطين) لأنه يروى عن أبى قيس الأودى والله أعلم .

## المسألة الثانية

### في أقسام الحديث الضعيف

اعلم أن الحديث الضعيف قسمان : قسم ينجر ضعفه بوروده من طرق أخرى كما إذا كان لإرسال أو تدليس فيزول ضعفه ويكون حينئذ من قسم الحسن لغيره فيصير مقبولا معمولا به محتجا به في الأحكام وغيرها ولا يقتضى ذلك الإحتجاج بالضعيف في الأحكام فالإحتجاج إنما هو بالهيئة المجتمعة كالمرسى حيث اعتضد بمرسى آخر وبمسند ولو ضعيفا كما قاله



الشافعي والجمهور . وقسم لاينجبر ضعفه وإن كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهما بالكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يكون حينئذ من الحسن لغيره ولو مع كثرة طرقه ، نعم يرتقى من درجة المنكر أو مالا أصل له وهذا القسم الثاني من الضعيف يحتاج به في فضائل الأعمال بشروط ، ولا يحتاج به في ثلاثة أمور . الأول : أنه لا يحتاج به في باب العقائد مما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز لأنها من اليقينيات التي تتوقف على قوة الحديث دون ضعفه . الثاني : أنه لا يحتاج به في باب الأحكام الشرعية من تحليل أو تحريم لأنه لا يقدم على ذلك إلا بدليل قوي من حديث صحيح أو حسن ، نعم إن ورد حديث ضعيف بكرهية بعض السيوع والأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه ككرهية استعمال الماء المشمس عند الفقهاء عملا بخبر السيدة عائشة رضي الله عنها مع ضعفه لما فيه من الإحتياط وترك ما يريب اهـ . الثالث : أنه لا يحتاج به في تفسير كلام الله تعالى لأنه يتوقف على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى وهذا لا بد فيه من حديث قوي دون الضعيف .

## المسألة الثالثة

في شروط الحديث الضعيف المتفق عليها والمختلف فيها

قد ظهر مما سبق في الحديث الضعيف الذي لم ينجبر ضعفه لا يحتاج به في العقائد والأحكام والتفسير وإنما يحتاج به في فضائل الأعمال فقط والمراد بها كل مالا تعلق له بالأحكام والعقائد والتفسير وذلك كالترغيب والترهيب بسائر فنونه، ولكن يشترط في العمل به في فضائل الأعمال شروط: الأول : أن لا يشتد ضعفه أو يكون موضوعا فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب أو متهم بكذب ومن فحش غلظه وقد نقل العلائي الإتفاق

على ذلك . الثاني : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجة في عموم  
أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك . الثالث : أن لا يعتقد عند  
العمل ثبوته بل يعتقد الإحتياط ولا يقدح في اعتبار هذا الشرط الخبر  
الذى رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتابه (الثواب) عن جابر رضى الله  
عنه وابن عبد البر مرفوعا وهو: من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة  
فأخذ به إيمانا به ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ،  
فإنه يدل على صحة اعتقاد ثبوته عند العمل به لأننا نقول إن هذا الخبر  
نفسه ضعيف على أنه يجوز أن يحمل على الظنيات التى لا تكون في نفس  
الأمر كذلك، قال السخاوى : ما ذكر من الشروط قد نص عليه الحافظ  
ابن حجر وأقره وزيد عليه أن لا يعارضه حديث صحيح واعترضه البعض  
بأنه لاجابة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ويقضى  
هنا بتقديم الصحيح على الضعيف قطعا ويريد عليه أيضا أن لا يعتقد اليقينة  
كما نقله ابن القاسم في حاشية التحفة عن بعضهم وفيه نظر بل لا وجه  
له لأنه لا معنى للعمل بالحديث الضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه  
مطلوبا طلبا غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين إعتقاد سنينه ،  
فتلخص مما ذكر أن شروط العمل بالحديث الضعيف ستة : أربعة متفق  
عليها، والخامس اعتبره البعض للإيضاح وأسقطه آخرون لظهوره ، والسادس  
مختلف فيه والأرجح سقوطه ، أما الأربعة المتفق عليها فالأول : أنها : أن  
يعمل به في فضائل الأعمال . والثانى : أن لا يشتد ضعفه أو يكون  
موضوعا من باب أولى . والثالث : أن يكون له أصل شاهد لذلك  
كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية . والرابع : أن لا يعتقد عند العمل به  
ثبوته بل يعتقد الإحتياط وأما الخامس : الذى أسقطه البعض لظهوره فهو  
أن لا يعارض حديثا صحيحا . وأما السادس المختلف فيه والأرجح إسقاطه  
فهو أن لا يعتقد سنينه وهو خلف في القول كما تقدم والله أعلم .

## المسألة الرابعة

في معنى العمل به في فضائل الأعمال

إن قيل إن ثبوت الإستحباب لما ورد فيه الحديث الضعيف بخصوصه مع جواز العمل به هو من جملة الأحكام الشرعية لأن الإستحباب أحد الأحكام الخمسة فيلزم عليه ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وهو خلاف مامر وفيه تناقض والجواب أننا قدمنا سابقا أن العمل بالحديث الضعيف لا بد وأن يكون له أصل شاهد كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية فثبوت الإستحباب الذي هو من جملة الأحكام إنما هو بالأصل الشاهد في عموم أو قاعدة كلية دون الحديث الضعيف بخصوصه وإنما هو علامة دالة على اختيار فضيلة ثبت استحبابها بقاعدة عامة كالاحتياط في الدين لأن الحديث الضعيف بوروده أوجب شبهة الإستحباب فصار الإحتياط أن يعمل به واستحباب الإحتياط معلوم من قواعد الشرع الشريف فالعامل لأمر خيري ورد في ثوابه حديث ضعيف قاصد تحصيل ذلك الثواب بخصوصه في باب المسابقة إلى الخيرات دون أصل الإستحباب لعلمه قبل من قواعد الشرع الشريف، وإذا ورد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب فهو محل نظر وإشكال لأن اعتبار الكراهة يقتضى الترك واعتبار الإستحباب يقتضى العمل ، وتدقيق هذا النظر أن يقال إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل ولا يستحب العمل ، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وإن كان ذلك العمل مباحا فلاشك في جواز العمل بالحديث الضعيف لأن المباحات تصير بالنية عبادات فكيف بما فيه شبهة الإستحباب لأجل الحديث الضعيف والله أعلم .

## المسألة الخامسة

### في إطلاقات الحديث الضعيف

إعلم أن الحديث الضعيف له إطلاقان . الأول : أنه يطلق على ما لم يستكمل شروط الحسن بالمعنى السابق فيكون مقابلاً للصحيح والحسن وقد سبق القول في تحريره . والثاني : أنه يطلق على ما يقابل الصحيح فيعم الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح وهو في عرف المتقدمين وعرف الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وعليه يحمل ماورد في كلام المتقدمين مما يوهم ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وذلك كقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن ضعيف الحديث يقدم على رأى الرجال وكقول ابن حزم فيما نقله عنه الزركشي من قوله إن الخفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على الرأى اهـ فيحمل الضعيف في قوبهما على مقابل الصحيح فيعم الحسن وهو حمل حسن نفيس جدا يجمع بين المتأخرين وقول بعض المتقدمين .

## المسألة السادسة

### في نقل الإجماع على العمل به

أجمع أهل الحديث وغيرهم على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وبمن قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل وابن المبارك والسفيانان والعنبري وغيرهم فقد نقل عنهم أنهم قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل تساهلنا . قال العلامة الرملي في فتاويه مانصه : قد حكى النووي في عدة من تصانيفه الإجماع على العمل

بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة . وقال ابن عبد البر :  
 أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبا كريب  
 العتري يقول : الخبر إذا ورد لم يحلل حراما ولم يحرم حلالا ولم يوجب  
 حكما وكان في ترغيب وترهيب غمض عنه وتساهل في روايته ، ولفظ ابن  
 مهدي كما قال في المدخل ، إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام  
 والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في الفضائل  
 والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . ولفظ الإمام  
 أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني عنه الأحاديث الرقائق يحتمل أن  
 يتساهل فيها حتى يجيء فيها حكم ، وقال في رواية عياش الدوري عن  
 ابن إسحاق أنه رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا  
 جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربع اه قال  
 الإمام الرملي الأحاديث الشديدة الضعف إذا انضم بعضها إلى بعض يحتج  
 بها في هذا الباب ومذهب النسائي رحمه الله أن يخرج عن كل ما لم يجمع  
 على تركه والمراد بالمتروك في كلامه من لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته  
 ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه  
 وقوعه في الحديث كما نص على ذلك في النقاية ومذهب أبي داود أنه  
 يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجح على الرأي اه ونقل  
 ابن الصلاح عن الحافظ ابن العربي المالكي أنه لا يجوز العمل بالحديث  
 الضعيف مطلقا اه واستدل ابن العربي رحمه الله تعالى لذلك بأن  
 الفضائل إنما تتلقى من الشرع فأثبتها بالضعيف اختراع عبادة وشرع في  
 الدين لم يأذن به الله تعالى ، قلت وعجيب من الحافظ المذكور ذلك فإن  
 العمل بالحديث الضعيف إنما هو لانتفاء فضيلة بأمانة ضعيفة من غير أن  
 يترتب على ذلك مفسدة على أنه يمكن توجيه كلامه بأنه أراد بالحديث

الضعيف الذي اشتد ضعفه جدا حتى أنه سقط عن درجة الإحتجاج والإعتبار عند أولى الأنظار ، فظهر بهذا أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أمر مجمع عليه عند أولى العلم ولا منازع فيه بعد ما تقدم لك سابقا من التوجيه . والله أعلم .

## المسألة السابعة

### في بيان أضعف الأسانيد

اعلم أن أضعف الأسانيد كما ذكره علماء المصطلح بالنسبة إلى أبي بكر الصديق : هو مارواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد ابن يعقوب السخري عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وأضعف أسانيد أهل البيت : هو مارواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أبي هريرة هو مارواه السري بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودي عن أبيه يزيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى أنس بن مالك : هو مارواه داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى عمر بن الخطاب : هو مارواه محمد بن القاسم ابن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده فإن محمدا والقاسم وعبدالله لا يمتنع بهم .

وأضعف الأسانيد إلى السيدة عائشة : هو مارواه الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأضعف الأسانيد إلى ابن مسعود : هو مارواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وأضعف الأسانيد إلى ابن عباس : هو مارواه محمد بن مروان المشهور بالسدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، والله أعلم

## المسألة الثامنة

في حكم ما قبل بضعفه في الصحيحين

اعلم أن ما ذكر في الصحيحين من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وإسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الإحتجاج بل على سبيل المتابعة والإستشهاد أو أنه ذكر لعلو الإسناد أو أن ذلك ضعيف عند غيرهما بثقة عندهما ، فيكون من قسم المضعف ولا يقال : إن الجرح مقدم على التعديل لأن شرط قبوله بيان السبب ، حكى ذلك النووي رحمه الله عن ابن الصلاح وأقره ، واعلم أن عدة من تكلم فيها بالضعف من أحاديث الصحيحين مائتان وعشرة : ثمانية وسبعون منها للبخاري ومائة لمسلم واثان وثلاثون يشتركان فيها وقد نظم ذلك أبو البركات الدردير فقال :

تكلم في ربي بضعف لما روى إماما الحديث الحائزا قصب الهدى  
فدعد لجسفي وقاف لمسلم وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فري بمائة وعشرة ودعد بثانية وسبعين وقاف بمائة وبل باثنين وثلاثين وهي المشتركة وقال ابن الصلاح في الكلام على ذلك سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند أهل هذا الشأن اهـ . قال العراقي وقد أجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعها في تصيف مع الجواب عنها اهـ .

والمراد أنها كثيرة في نفسها قليلة بالنسبة لما لم يضعف في الصحيحين . واعلم أن رجال البخاري الذين انفرد البخاري لهم بالإخراج دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم في الضعف في ثمانين منهم وغالبهم من شيوخه الذين لقبهم وخبر حديثهم ، وأما رجال مسلم فستائة وعشرون رجلا تكلم في

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ضعفوا قس من رجال ابن حنبل

ج ثمانين للبخاري النقي

وهنا مسألة لها مناسبة بما نحن فيه وهي : أن علماء الفن اختلفوا فيما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما بسند متصل في صحيحهما ولم يكن متواترا هل يحكم عليه بالصحة ظنا أو قطعاً فذهب الأكثرون إلى الأول لأن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعها على أنه مقطوع يكون ذلك من كلام النبي ﷺ ، وذهب ابن الصلاح إلى الثاني فقال : بقطع بصحة ما أسنده أو أحدهما سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد اهـ .

ثم اعلم أن الحديث المضعف هو الذي ضعف رجاله قوم وخالفهم في ذلك آخرون فحكموا بتوثيقهم فهذا يسمى بالمضعف يعني الذي لم يتفقوا على تضعيفه فهو أحسن حالا من الضعيف اتفاقا ، ولذا أجازوا دخوله في كتب الصحاح دون الضعيف فليتنبه . والله أعلم .

## المسألة التاسعة

في مقاصد مفيدة تتعلق بضعف الحديث

اعلم أنه ذكر في الفتاوى الظهيرية أن الأخبار المروية عن الرسول ﷺ على ثلاثة مراتب : متواتر فمن أنكروه كفر ، ومشهور فمن أنكروه كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أبيان فإنه يضل ولا يكفر وهو الصحيح ، وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأتي بترك التثبت ، ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الإستخفاف كفر والعياذ بالله تعالى اهـ .



واعلم أن ابن الصلاح قال : لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا  
تضعيف في الأعصر المتأخرة حتى في عصره ، وذهب النووي إلى خلافه  
وأن التصحيح ممكن وفضل الله واسع ، ثم إن الحكم على الحديث  
بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو بالنسبة لظاهر الإسناد لا لما في  
نفس الأمر إذ قد يجوز الخطأ والنسيان على العدل الصدوق كما يجوز  
الصدق على غيره اهـ .

وينبغي لزومي الحديث الضعيف أن يصرح بضعفه أو يأتي في روايته  
بصيغة ترميض يكفى بها عن التصريح بالضعف : كذكر ، وروى ،  
وروي ، وروى بعضهم ، ولا ينبغي الجزم بنقله خوفاً من الوعيد ، بخلاف ما إذا  
رويت حديثاً صحيحاً فإن روايته تكون بصيغة الجزم ولو نقلته بلا سند كقال  
ولا تأت بصيغة الترميض وإن فعله بعضهم ، نص على ذلك المحدثون .

واعلم أن العدل إذا روى عن الضعيف لا تعد روايته عنه تعديلاً له  
لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو للدليل آخر وافق ذلك الحديث أو  
لكونه ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ، وقيل :  
هو تعديل ورجحه الأصوليون وقياسه أنه تصحيح أيضاً عندهم .

والله أعلم

## المسألة العاشرة

في بيان الكتب الخالية من الحديث الضعيف

صرح سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي بالكتب التي يعزى إليها  
صحيح لصحتها وذكر أن غيرها فيه الصحيح والحسن والضعيف وكل هذا ذكره  
في شرحه هدى الأبرار على طلعة الأنوار بعد قوله فيها : ... وزد :

\* للحاكم التاريخ ولجتهد \*

ونصه المنتقى لأبن الجارود كل ما يعزى إليه صحيح ، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وابن حبان فالعزو إليها معمم بالصحة كما في الجامع لصفى الدين الهندي ، وما عدا ما ذكر فيه صحيح وحسن وضعيف اهد منه بلفظه

ونقل ذلك شيخنا المحقق في إضاءة الخالك وقال بعد ذلك - وقد نظمته برمته وزدت عليه بيان حال مستدرك الحاكم وما استظهرته فيه بعد انتقاء الذهبي له وما قاله العراقي فيه بقوي عفر الله لي

وما إلى الموطأ الفخيم نسب  
كذبا الصحيحان صحيح انتخب  
كان إلى المتحرجات ينتمى  
كجمل حبان ونحل السكن  
نسبه أولو القى والرتب  
بصحة لدى الذكى معلم  
كذبا صحيح وضعيف ين  
إلى صفى الدين فيما هذه  
أخرجه فيه انتقاد للذكى  
صحيح حيثما ارتضاه الذهبي  
عليه ما أمكنه بل اعتدى  
أن الذي سلمه بالقطع صح  
ونقده فيه احتياط معنى  
كلا وما حقق فيه بجرى  
يضرر مما قد ذكرت مأخذنا  
بشأنه ورد منه جملا

وما إلى الموطأ الفخيم نسب  
كالنتقى لنجل جارود وما  
كذبا صحيح ابن خزيمة السني  
كما إلى أبي عوانة الأبي  
فالعزو للألى جميعا قدموا  
وما عدا المذكور فيه حسن  
في هدي الأبرار كذبا ونسبه  
قلت وما الحاكم في المستدرك  
فينبغي تصحيح ماله الأبي  
لكونه اختصره وانتقدا  
وسلم الجمل فمن ذلك اتضح  
لأنه إمام هذا الفن  
قال العراقي الحق أن يستقرا  
من صحة او حسن او ضعف وذا  
إذ الإمام الذهبي تكفلا

قلت : يتعين على كل طالب لعلم الحديث باحث عن كتبه  
الصحيحة وغيرها حفظ آياتي هذه لتحريرها للكتب الصحيحة وتنبهها  
على الكتب التي جمعت الصحيح والحسن والضعيف ، وبالله التوفيق اهـ  
كلامه . فجزاه الله أفضل الجزاء آمين

## خاتمة

قد ذكر صاحب كتاب التراتيب الإدارية المحدث العلامة شيخنا الحافظ محمد عبدالحمي الكتاني استدراكه على الخزاعي رحمه الله واضع كتاب التخريج بأنه غالباً يصدر الأحاديث بلفظ روي وقد يستعمل ذلك ويطلقه حتى في أحاديث الصحيحين قال : مع أن روي لا تستعمل إلا في الأحاديث الضعيفة كما قال ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم فإنه على ذلك المنذري في أول الترغيب والترهيب ، وقال أيضاً في موضع آخر ويظهر بتتبع الكتاب أن مؤلفه أبا الحسن رحمه الله لم يكن عظيم المزاولة للصناعة الحديثية اهـ بتصريف فانتقد هذا المحدث ذكر الحديث الصحيح والحسن بلفظ روي وهو مما يؤيد ماسبق والله أعلم .

## تمة

القاعدة عند المحدثين أنه لا يقدم أحد على البخاري في العزو ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما ولكن يسوقون لفظه لمسلم مثلاً لشدة محافظته على الألفاظ النبوية ولذا انتقد صاحب كتاب التراتيب الإدارية الشيخ الكتاني وهو المحدث الجليل كتاب التخريج لأبي الحسن الخزاعي من هذه الناحية الجليلة وذلك لأنه صدر الخزاعي كتابه تحديث تهادوا تحابوا . وحديث : تهادوا تزدادوا حيا ، وقال فيه : ذكره القاضي محمد بن سلامة في كتاب الشهاب اهـ مع أن الحديث مخرج في كثير من السنن والمعاجم بل وفي الموطأ في المهاجرة ، قال : وعجيب صدور ذلك من مالكي ومحدث إلى آخر مقال كما أن القاعدة أيضاً عندهم أنه لا ينسب الحديث إلى كتاب بلا إسناد والله أعلم .

## فائدة

ذكر العلماء كتباً لا ينبغي للإنسان أن ينقل منها حديثاً إلا بعد المراجعة والتفتيش بل بعضها يغلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعية وذلك مثل كتاب شمس المعارف ونزهة المعارف لعبدالرحمن الصفوري فلا ينبغي الإعتناء عليها لكثرة الأحاديث الموضوعية فيها حتى إن برهان الدين محدث دمشق حذر من قراءتها وحرمها الجلال السيوطي ومثلها سيرة البكري صاحب فتوح مكة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أنها كذب وغالبها باطل وكذا فتوح الشام للواقدي وقصص الأنبياء وبدائع الزهور ومؤلفات الواحدي والكلبي فقد نص على حرمتها الجلال السيوطي ثم قال : فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل وناقد لايفرق بين الصحيح والضعيف وظن أن كل مدور رغيث ويأتي ببعض الحجج الواهية التي تؤيده للمهاوية والله أعلم .

هذا مافتح الله به وأنعم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ونسأله عز وجل قبول العمل ، والحفظ من الزلل ، فإن التقصير شأن البشر والكمال لواهب القوى والقدر .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين .

### هذا مايسر جمعه

من فتاوى ورسائل سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني  
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

ربيع الأول ١٤١٣هـ

# فهرس الموضوعات

## الموضوع


ص	الموضوع
	المقدمة .....
٣	..... خلاصة موجزة عن السيد علوي المالكي
٦	..... له مقاليد السموات والأرض
١٣	..... وذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا
١٤	..... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
١٥	..... وأذن في الناس بالحج
١٧	..... كانتا رتقا
١٨	..... الجمع بين آيتين
٢١	..... ليسوا سواء
٢٢	..... هذا ربي
٢٤	..... قواعد البيت الحرام
٢٦	..... حكمة استقبال القبلة
٢٧	..... لتفسدن في الأرض مرتين
٢٨	..... حول نزول القرآن
٣٠	..... مسألة إبدال الصاد سينا في القرآن
٣٢	..... مخارج الحروف (لا حسد إلا في اثنتين)
٣٤	..... معنى زيادة العمر ونقصه
٣٦	..... كثرة النساء في الجنة
٣٧	..... بدعية الكتابة على الكفن
٣٩	..... معنى قوله : الطلاق يهتر منه العرش
٤١	..... الفرق بين الراوي والمخرج
٤٢	.....

٤٣	..... جواب سؤال في المنطق
٤٤	..... حول تفضيل سيدنا علي على الشيخين رضي الله عنهم
٤٦	..... تحكيم الشريعة الاسلامية
٥١	..... جواب سؤال
٥٣	..... المذاهب الأربعة وأصولها
٥٨	..... المذاهب الشافعي وأصوله
٦٠	..... عمل أهل المدينة
٦٨	..... قسم العبادات
٦٩	..... المياه والطهارة
٧٠	..... استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة
٧٢	..... من أحكام النفاس
٧٤	..... حكم نجاسة الكلب والخنزير
٧٦	..... حكم العاج
٧٧	..... التلطف بالنية
٧٩	..... استقبال الإمام الناس بوجهه
٨٠	..... مسائل متعددة في الصلاة
٨٢	..... قراءة البسمة في الصلاة
٨٤	..... الدعاء بعد الصلاة
٨٥	..... إعادة الظهر بعد الجمعة ... وبحوث مهمة أخرى
٨٨	..... الأذان الثاني للجمعة
٩٢	..... إنارة الشمعة عن عدد الجمعة
٩٥	..... بحث عن ثبوت رمضان بالحساب أم بالرؤية

١٠٠	..... حول صلاة التراويح
١٠٢	..... نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٠٣	..... مسائل عن الحج والعمرة
١٠٥	..... الميقات ذو الحليفة والحجفة
١١٠	..... أحكام الجنائز والقبور
١١١	..... تلقين الميت
١١٢	..... الأذان في القبر
١١٥	..... كراهة نيش القبور وعذاب القبر
١١٧	..... وليمة الميت
١٢٠	..... حمام الحرم
١٢٢	..... مسائل في الأنكحة والطلاق
١٣٤	..... خلاصة مهمة في الطلاق المعلق
١٣٥	..... خلاصة مهمة في الطلاق الثلاث
١٣٩	..... الوقف وأحكامه
١٥٢	..... الفوائد البنكية
١٥٥	..... مسائل متعددة
١٥٦	..... تكرار الثواب بتكرار العدد
١٥٨	..... قضية ترسة مقبرة المعلاة
١٦٥	..... قبر والده المصطفى (عليه السلام)
١٦٧	..... التدخين وحلق اللحية
١٧١	..... المقارنة بين عشر ذي الحجة وآخر رمضان



١٧٦	..... الجواب عن جملة أسئلة
١٨٠	..... ذكرى المولد
١٨١	..... سماع الآلات
١٨٢	..... زبي الكفار
١٨٥	..... رسالة في إبطال القول بوحدة الوجود
١٩٧	..... رسالة عن الإلهام
٢١٢	..... رسالة مهمة في أحكام التصوير
٢٢٢	..... رسالة العقد المنظم
٢٤٥	..... رسالة المنهل اللطيف
٢٦١	..... فهرس الموضوعات







مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ت: ٨٣٦٨٣٨٢

